

2272  
71425  
349

2272.71425.349

Nusrat bint Muhammad 'Ali Amin  
al-Tujjar al-Isfahani  
Jami' al-shatat

JUN 15 2010

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE



Princeton University Library



32101 074485945



بسم الله الرحمن الرحيم

أفطر الله ما قال  
ولا تنظر إلى من قال

# جامع الشتات

تأليف

بانوی ایرانی

الإنسان أفكاره و آراؤه  
لا هيكله و صنفه

تَلْكَاهُ

مُهَاجِرٌ


مُهَاجِرٌ

مُهَاجِرٌ

مُهَاجِرٌ

مُهَاجِرٌ

مُهَاجِرٌ





- الف -

بسمه تعالى وبحمده

هذا كتاب

## جامع الشتات

تأليف

أفقر خلق الله الى هدایته و توفيقه - وأحوجهم الى ارشاده  
و تأييده - و اضعف خادمه من خدام آل الرسول ﷺ  
و اقل ذرة من ذراري البتوح (ع) و امة من اماء الله تعالى

ب

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده - والصلوة والسلام على من لا نبي بعده - وعلى آله  
وصحبه النَّاهجِينَ تهجه - أمّا بعد - فهذا فهرست رؤس مطالب هذا  
الكتاب المسمى (جامع الشَّيَّات) - وقد تم طبعه في شهر محرم الحرام  
من عام (١٣٨٥) قمرى هجري

---

مكتوب مبوسط من السيد محمد سعيد الحلى النجفى الى السيدة  
المعظمة - العلوية الأمينية - الى صفحه (٧)

---

أشعار من الحاج شيخ محمد طه - ارسلها اليها دامت برకاتها الى صفحه (١٣)

---

سؤالات عديدة من الحاج شيخ محمد طه - منها دامت خدارتها الى صفحه (٢٠)

---

اجوبة السؤالات الى صفحه (٤٤)

---

سؤال عن معنى الآية المباركة (وان من شيئاً لا يسبح بحمد ربّه )  
الى صفحه (٤٨)

---

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحه (٥٤)

---

سؤال عن معنى حديث نبوي "فَلَا يُكْفَرُوا" - الى صفحه (٥٥)

---

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحه (٥٤)

---

نقل كلام من (البيضاوى) والاشكال عليه - الى صفحه (٦٥)

---

الجواب من سؤال (من سئل عن التوحيد فهو جاهل) الى صفحه (٦٨)

الجواب من سؤال - (هل للبالغة الباكرة ان تتزوج بغير اذن ابيها)  
الى صفحه (٧٥)

الجواب من سؤال هل تجب الزكوة بعد اخراج المؤمن ام قبله الى صفحه (٨٣)

الجواب من سؤال - ما المراد من حصة السلطان - الى صفحه (٩١)

الجواب من سؤالين - الى صفحه (٩٧)

الجواب من سؤال - من قصد السفر الى اربعة فراسخ - الى صفحه (١٠٠)

الجواب من سؤال - لواحتلم المكلف في نهار شهر صيام الى صفحه (١٠٣)

في بيان معنى الآية الشريفة (ولقد همت به وهم بها) الخ - الى صفحه (١٠٧)

الجواب عن ثلث - الى صفحه (١١٠)

الجواب من سؤال - هل اسماء العبادات حقيقة في الصحاح منها او  
في الاعم - الى صفحه (١٢٧)

اجازة مبسوطة - لها دامت بر كاتها - الى صفحه (١٤١)

ثلاث اجازات من الآيات العظام - لها دام ظلها الى صفحه (١٤٦)

اشعار - من الروحاني الكاشاني - الى صفحه (١٤٧)

بغية الامجاد - في لغات الاضداد - الى صفحه (١٥٨)

لغز او معجمي ومجمل حلته في مدح آل الرسول والأنبياء صفحه (١٥٩)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا بيان ما وقع في هذا الكتاب من الخطأ و من التصحيف القليل الذي يشهد  
باتقان التصحح - الا ما زاغ عنه البصر او مال عنه النظر

صفحة سطر خطأ	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
١١	٦	لماراك	يحتاج الى	١٦	١١١	يحتاج الى	فيحتاج الى
١٥	١٨	هوان الله	هوان الله	٦	١١٣	الامر الثالث	الامر الرابع
١٢	٢٦	التربيـن	الترقيـب	١١	١١٣	عن الفشـاء	عن الفـحـشـاء
١٠	٢٩	لازعم	ولازم	٨	١١٤	بعد استعمالـه	بعد استـعـمالـه
١٥	٢٩	بصورة من	بسـورـةـ من	٧	١١٥	الامر الرابع	الامر الخامس
٨	٣١	بيـهمـا	بيـنـهـما	٣	١١٢	الامر الخامس	الامر السادس
١	٣٧	بل متذر	بل متـذـرـ	١٣	١١٧	ذلك او لا	ذلك اوـ لاـ
٢	٤١	لمصلـحةـ	لمصلـحةـ خـاصـةـ	٨	١٣٤	منهم فخر الدين زـائـدـ الى اخـرـ السـطـرـ	ـ خـاصـةـ لمـصـلـحةـ خـاصـةـ
٤	٤٨	نفعـهـ (١٣)	نفعـهـ (١٣ـ)	١٩	١٣٥	ويـودـ هـاذـلـكـ	وـيـودـ هـاذـلـكـ
٤	٦٥	العلـوـيةـ الـامـيـنـيـةـ	الـطـرـقـ الـمـهـمـ	١٢	١٣٧	الـطـرـقـ الـمـهـمـ	الـطـرـقـ الـمـهـمـ
٥	٧٦	يـاخـدوـهـ	يـاخـذـهـ	١١	١٣٨	عن زـربـيـ معـواـيـةـ	عن زـربـيـ بنـ معـواـيـةـ
١١	٩٨	بعد اشتراكـكـ	بعدم اشتراكـكـ	٢	١٥٠	( اـرـزـ )	( اـرـزـ )
٤	١١٠	الـصـحـيـحـةـ مـنـهـاـ	الـصـحـيـحـةـ مـنـهـاـ				

وقد تم طبع هذا الكتاب في ( ٢٨ ) محرم الحرام سنة ( ١٣٨٥ ) قمرى هجرى

Nusrat bint Muhammad Ali Amin  
al-Tujjār al-Isfahānī

بسمه تعالى وبحمده

كتاب

# جامع الشتات

تأليف

بانوی ایرانی

---

جمعه و رتبه و صحّحه حجّة الاسلام  
الحاج شیخ مرتضی المظاہری النجفی  
دامت برکاته

2272  
·71425  
·349

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين  
محمد وآلته الطاھرین

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة

أقدم أسمى السلام وأزكي التحيّات والاعظام  
إلى صاحبة الرأي والاجتهاد العالمة العاملة - وحيدة مصرها - و  
فريدة عصرها ، والممتازة على ماسواها من النساء الالاتي لم يبلغن  
كعبى قدميها في العصر الحاضر .  
إيتها السيدة الرشيدة .

لقد عظم مقامك في نفسي وقت ماطالعتُ أسفارك القيمة (الاربعين)  
و(النفحات . . . ) و(سير وسلوك) وطفقت ادعوا المولى سبحانه يمنحك  
القوّة والتوفيق على المواصلة لنشر العلوم الثمينة في مثل هذا  
الوقت الحالك بالظلم والضلال .

فله درك على تلکم الموهبة الطافحة بالعلم الغزير - الظاهر  
على عباراتها قوّة الاستنباط وقدرة الملكة بحسن الاسلوب - وسبك  
الجمل - وبلاحة البيان - وظهور المعانى ووضوحها - وربط الموضوع  
بعضه ببعض - كل ذلك يحكى قريحة حية تستلزم الاقاضة الروحية

من مكان رفيع عظيم كما في الحديث (قال عليه الصلوة والسلام)  
 (العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء)

وعلى الاخص في قلوب الذين اخلصوا له وعبدوه - و كنت  
 انت من مصاديق هذا الحديث الشريف قطعاً

ولقد كان لتبعك ، واستقرارك ، في اسفارك باع طويلة - و  
 قدرة مكينة - يراهما البصير اللبيب - ولا يخفيان على من له ادنى  
 دراية ونظر - فكنت من اجل ذلك كله المرأة الممتازة ، في فنونك

وعلومك ، و كنت السيدة حقاً على نساء مصر وعصرك  
 وانني لا احسب لهذا الوصف نكير - لما عرفته الناس فيك  
 من سداد الرأي والاجتهداد - في افادحة الامة الاسلامية - وبامضخرة  
 العلماء والعالمات - ويانادرة العصر ومعجزة الزمان - فالحق والحق  
 اقول - لحقاً انت قدوة ربوات الخدور عروبة - واسلاماً  
 اقول ذلك من دون رباء ، ولا مرآء ، طبعاً

اجل وبعد كل هذا وذاك ، حقيق على ايران ان يفتخر بك  
 قبال البلاد الاسلامية - وحقيقة ايضاً بيلدك العريق ، بالفنون الجميلة  
 في الابتكارات القديمة والحديثة ان يمتاز بك ، ويتضرع الى المولى  
 تعالى صباحاً ومساءً بمديد عمرك ، لأنك ثروته المعنوية الثمينة  
 كيف لا ، وقد حازت الصيت الحميد في نشراتك المتتابعة.

اذا هو من حقه ان يفتخر ويزahi - بعلمك العواصم الراقية  
والامم المتمدنة - وان من اعظم ما انعم به الله جل شأنه ، على الفرقـة  
المحقة ، والطائفة الحقة ، اعني الفرقـة الامامية الـتى عـشرية ،  
ان من عليها بـوجودك في الوقت الحاضـر ، فـكـنـتـ بـفضلـهـ عـالـمـةـ عـاملـةـ  
مجـتهـدةـ مجـاهـدـةـ ، قد اوـقـفـتـ نـفـسـهاـ عـلـىـ نـشـرـالـعـلـمـ وـالـفـضـيـلـةـ - وـكـسـحـ  
الـجـهـلـ وـالـرـذـيلـةـ - تـرـجـىـ بـذـلـكـ اـعـلـاءـ كـلـمـةـ الـحـقـ ، وـتـرـوـيجـ الدـينـ  
وـاتـمامـ الـحـجـجـ الـبـالـغـةـ ، ذاتـ الدـلـيلـ وـالـبـرـهـانـ ، عـلـىـ مـنـ يـسـعـىـ فـيـ  
الـارـضـ فـسـادـاـ .

اجـلـ فـجـديـنـ بـالـمـرـئـةـ الـمـسـلـمـةـ ، والـرـجـلـ الـمـسـلـمـ الـمـتـقـنـيـنـ الـلـذـيـنـ  
يرـتـادـ انـ الـحـقـ وـالـحـقـيقـةـ ، ويـتـطـلـبـانـ الـمـعـنـوـيـاتـ ، وـالـاـمـرـ الـوـاقـعـ انـ  
يـقـتـدـيـاـبـكـ وـيـطـلـبـاـ الـعـلـمـ الشـرـيفـ ، ليـكـونـ لـهـماـ السـبـيلـ الـىـ الرـضاـ  
وـالـرـضـوانـ .

فـبـعـدـ ذـلـكـ فـاـنـهـماـ يـكـونـانـ قـدـ بـلـغـاـ الغـاـيـةـ الـمـتـلـىـ الـتـىـ بـلـغـتـهـاـ  
أـنـاـلـآنـ فـاـصـبـحـتـ منـ اـجـلـهـاـ ، اـيـةـ النـتـاءـ فـىـ لـسـانـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ  
وـخـتـاماـ اـسـئـلـ الـمـوـلـىـ جـلـ ثـنـائـهـ اـنـ يـسـدـدـكـ وـيـسـدـدـ بـكـ الـاـمـةـ  
الـاسـلـامـيـةـ مـنـ كـلـ مـاـلـاـ يـرـضـيـهـ وـيـسـخـطـهـ - وـيـجـعـلـكـ مـنـارـةـ تـشـرـقـ اـنـوـارـهـاـ  
مـنـ اـصـبـهـانـ فـتـنـيـرـ الـبـلـادـ الـاسـلـامـيـةـ وـالـبـلـادـ الـاـخـرـىـ فـيـ الـكـرـةـ الـمـعـمـورـةـ  
لـبـنـىـ الـاـنـسـانـ .

وهذه ابيات شعر اوحتها قريحتي في وصفك الحقيقي ، متوكلا  
منها رضا المولى سبحانه ، واجدادك الاطهرين عليهم السلام - من  
دون اي مبالغة وبصيغة كما كان يفعله الشعراء من قديم الزمان و  
حديثه ، حيث كانوا يعتقدون ان لا يحسن الشعر الا اذا كان ممزوجاً  
بالكذب والمباغة

كما يقال (أكذبه أعدبه)

(لتنسى لعمرى ان الذى قلته فى وصفك . ليس الا هومن صفاتك ،  
وصفاتك . ذلك لا يمانى بفضلك ودينك ، وايمان الاخرين من عرب وعجم  
حباك الله الخلق يا بنت احمد (ص))

وبنت امير المؤمنين (ع) وفاطمة

و وفقك لما رأك لذكره

ملازمته لا تفترین مداومه

وايدك بالنصر منك الى الهدى

فكنت لدين الله حقاً ملازمته

و ما فتئت روح لك في عبادة

لبارتها اذلم تزل فيه دائمه

ولما رأى منك الخلوص لدينه

انالك منه العلم . والمال توأمك

و كان لك في الناس أعلى قريحة  
 عرفت بها ياربة الخدر عالمة  
 و كنت بانتظار الانام كريمة  
 سخية طبع في السماحة حاتمه  
 وأتم كلتا النعمتين عليك مذ  
 رأى لك كفأا في البرية خادمه  
 فهذه في الدنيا عطية منعم  
 وفي الحشر يعطي للمطهين أدومه  
 اقل الطلبة وخدم الشريعة الحنيفية  
 السيد محمد سعيد الحسيني الحلبي النجفي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَرَسُولاً وَأَمِينًا  
 رَحْمَةً مِنْهُ لِكُلِّ الْعَالَمِينَ  
 وَلِدِينِ الْحَقِّ يَدْعُو مَعْلَمًا  
 صَادِقَ الدُّعَوةِ حَقًّا وَمَبِينًا  
 خَتَمَ الْإِدْيَانَ فِي دِينِهِ  
 سَجَدَتْ طَرَا جَمِيعُ الْعَالَمِينَ  
 رَفَعَ الْمَعْجَزَ فِي يَمْنَى الْهُدَى  
 وَلَوَاءَ النَّصْرَ فَوْقَ الْمُسْلِمِينَ  
 اسْكَتَ الْمُنْطَقِيقَ فِي اعْجَازِهِ  
 وَبِهِ احْتَارَتْ جَمِيعُ الْعَاقِلِينَ

خَصْهُ اللَّهُ بِلَطْفٍ وَ هُدًى  
 وَ اصْطِفَاهُ رَغْمًا فَنَحْسَدَنَا  
 لَمْ يَمَاثِلْهُ بِفَضْلٍ وَ عُلْيَى  
 غَيْرِ مَنْ بِالسِيفِ ذَلَّ الْمُشْرِكِينَا  
 فَهُمَا تَؤْمَنُ عَزًّا وَ تَقَىٰ  
 وَ دِلْلَانِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَا  
 النَّبِيُّ الْمُصَطَّفُ شَمْسُ الْهُدَى  
 وَ عَلَىٰ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَا  
 دُوْحَةُ الْمَجْدِ تَغَذَّتْ مِنْهُمَا  
 وَ بِهَذَا أَنْهَرْتْ حَقًّا مِبْيَنَا  
 بِهِمَا اللَّهُ هَدَانَا وَ الْأُولَى  
 قَادِهُ الْحَقُّ مَنَارُ التَّائِهِينَا  
 عَتْرَةُ الْهَادِي الَّذِي أَوْحَى بِهِمْ  
 خَيْرُ مَا أَوْصَى نَبِيًّا وَ أَمِينَا  
 قَادِهُ سَادُوا وَ كَانُوا سَادَةٌ  
 عَرُوْةُ وَ ثَقِيُّ لَفْوزِ التَّابِعِينَا  
 وَ رَثُوا الْعِلْمَ وَ هُمْ عَنْ جَدِّهِمْ  
 مَنْبِعًا صَارُوا لِكُلِّ الدَّارِسِينَا

لا تخصن رجالاً منهم  
 بل رجالاً و نساءً عاليمينا  
 هم اولوا العلم وهم اهل التisci  
 عن اب يرون عن جد يقينا  
 لا أغالي لواقل في مد حهم  
 فيهمو جبريل ساد الخادمينا  
 لا ولاتعجب اذا ما مدحتي  
 رمت فيها سبق كل المادحيننا  
 هاشميون اذا ما نسبوا  
 علويون علوماً ناطقينا  
 حسنيون سخاءً جودهم  
 ناشروا الفضل لكل القاصديننا  
 و إباء من حسين عندهم  
 خاب من نواهيمو والمعتديننا  
 جعفريون بفقه الشرع قد  
 اوضحوا الدين برغم المبغضيننا  
 عدى كانوا واعلام الورى  
 اقتدى فيهم كشأن المقتديننا

ان يكن شيخاً مفيداً عندنا  
 يقتدى فيه جميع العالمينا  
 فهو منهم رشف العلم وقد  
 سدوا فتواه رغم الطاعنينا  
 كيف لانفخر بفرع منهمو  
 هي للعلم مثال الوارثينا  
 يكفيها الفخر اذا ما سميت  
 للعلى أمّا و للعلم أمينا  
 جدها المختار عنها لا تسل  
 امسها الزهراء يكفى السائلينا  
 لا تظنن امتدح علمأ لها  
 حيث منها و اليها ذايقينا  
 لا ولا امدح لها عزأ ولا  
 امدح العفة فيها شاهدينا  
 لكن المدح الذي رُمِّت له  
 هي فينا و مدحه هي فينا  
 قلم سقال في علم لها  
 نشرته بين كل الكاتبينا

شاهد هذا لها في فضلها  
 نبعة الفضل و فيها مقتدينا  
 جئت والقرآن أهديه لها  
 حيث فيه نحن جمعاً مهتدينا  
 خيره كرى لاقتدائى عندها  
 خير قربى لست أخشع الناقدينا  
 جدها المختار يقبل من اتى  
 بهدايا و يكونوا اقربينا  
 فلتكن تقبل منى هذه  
 جل قصدى هو هذا ويقينا  
 و سلامي أختتم فيه كما  
 فيه بدئي بتحياتى مبينا

الاحقر حاج شيخ محمد طه الهنداوى نجفى زاده  
 اهواز

مسجد الحسن المجتبى - حصیر آباد کوی فولادوند



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدي المجندة العالمة العاملة التي ورثت العلم من جدها  
وايها - السيدة العلوية الهاشمية الامينية المحترمة .  
بعد تقديم واجب التحية والاحترام - ادعوا الله العلي القدير أن  
يديم لكم العز و الشرف اهل البيت كما ظهركم و ميزكم  
عن غيركم بالعلم والعمل في مرضاته .

وبعد ، فقد اشكلت على بعض مسائل اعترضتني في مجرى  
مواضيع كتابي ( مناظرة المفسرين ) و رغبت أن آتي إلى اصفهان  
لاقف على بابكم سائلًا و مستفسرًا عنها لأنكم فرع الدوحة المحمدية  
و بنبوع العلوم الحيدرية ، لذا ارجو التنازل للإجابة عنها التعم الفائدة  
بين الناس وهي هذه .

او لا - جاء في دعاء ختم القرآن المشهور (اللهم بالحق أنزلته وبالحق نزل ) - متى قيل - ومن هو القائل الأول ، أمن النبي عليه الصلوة والسلام ، أم من قول أحد الأئمة الطاهرين - أم أحد العلماء و من هو - وكثيراً ما نجده عند البعض من أهل السنة يدعون به .

ثانياً - الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهورة بين الخاصة والعامة - ان أول سورة نزلت هي - (اقرء باسم ربك) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن .

ثالثاً المشهور في التسليم عند الصلوة - قولنا - (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) - هل أنها من الواجبات ام من المستحبات و هل كان يقولها النبي صلى الله عليه و آله وسلم - عند الصلوة والأمتى شرعت ، و متى شرعت الصلوات على النبي وآلته في الصلوة .

رابعاً - هل ان القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور و الآيات - فان صح هذا نراه مدفوعاً باختلاف الترتيب المكتوي والمدنى الذي لم يتتسق

خامساً - المشهور عند العلماء ان آخر آية نزلت هي (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية - عند غدير خم - فان صح لماذا ادخلت

في الأجزاء الوسطى من القرآن.

**سادساً** - توالت الأخبار المتناقلة من طرق أصحابنا من أنَّ الإمام علىَّ (ع) قال - اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن - الخبر - وآخرى ان ابابكر وعمر تشاورا في جمع القرآن وجماعه حسب الكيفية التي نقلت من طرف اهل السنة - فان صح هذا فزانا وقوفاً بين هذا - وبين وصيته عليه الصلوة والسلام لانه ان كان لم يجمع عند وفاته (ص) لانرى محلا لقوله لَا يَقُولُ مَنْ لَا يَعْلَمُ - خلقت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي - حيث تركه متفرقاً هنا وهناك - ولا يدرى ما يحل به - وان كان مجموعاً لانرى لَا يَقُولُ مَنْ لَا يَعْلَمُ واهتمامه في جمعه .

**سابعاً** - نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقية القرآن وتحريفه وتبديله والزيادة عليه - ويردده قوله اهل السنة عند ما يريدون الطعن في الشيعة - فهل في هذا القول دليل ثابت وما هو وهل له صحة او قريب منها .

**ثامناً** - هل ان كتاب المحكم والمتشابه للسيد المرتضى عالم الهدى المنتشر بين الخاصة وال العامة ثابتة نسبته اليه - فلو صح هذا نراه متناقضًا لكتابه التفسير الكبير - لانه يثبت في الاول وجود الزيادة والتقص والتحريف والتبدل في القرآن - ولا يقول بهذا في الثاني

تاسعاً - متى وجدت المواكب العزائية - ومن هو المؤسس الاول لها . بهذه الكيفية . من لطم على الصدور وضرب (القامات) وتشكيل دائرة التشبيه . وهل ان التشبيه الغير اللائق بمقام اهل البيت عليهم السلام جائز ويتقرب عليه الثواب .

عاشرأ - هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين من فروعتين الى الامام الحسن العسكري (ع) لا يشك في توثيقهن فايتهما يصح الاعتماد عليها مع وجود التناقض في المعنى والتعبير .

حادي عشر - تشير الآية الشريفة في قوله تعالى ( لا يعلم تأويله الا الله والراشدون في العلم ) الآية ، تشير إلى اعجاز القرآن الكريم . ونراها ذات شقين . الاول يشير إلى علم الله سبحانه وتعالى به ( ولا يعلمه الا هو ) .

والثاني ، فيما يخص العلماء في قولهم ، فإن ثبت هذا نراه ينفي بآيات آخر جاءت مبينة ، من ان القرآن قزل بلسان عربي مبين ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله وممّا يؤتيده هو ان الله سبحانه وتعالى اجل وأعلى من ان يؤخذ الناس بما لا يعلمون فلو قلنا بهذا عارضتنا الآية ( لا يعلم تأويله الا الله )

ثاني عشر - هل ان الاعلمية في التقليد واجبة وكيف تتحقق مع عدم التنازل والرضوخ إلى الاختبار والامتحان ، ووجود الرغبة

في الرياسة والشره الى المظير ، فان قيل معرفة الاعلم بالشیاع  
فاغلبه يباع ويشترى ، و تستغل له الطرق التي لم تكن بخافية على  
المطلع مما لا يمكننا ذكرها الان ، وان قيل بالاجماع فالاجماع  
على واحد لا يحصل ، وان قيل بالعمل ، فالعمل يحصل بالتبليغ و  
جمع الوجوه ، والوجوه لاتجمع الا بالاغراء غالباً ،  
ثالث عشر - وصلت اليانا من طرق معتبرة وصححة لا يشك فيها  
احد ، روايات قائلة برد الشمس على <sup>الليل</sup> من تين ، الاولى في  
المدينة على عهده صلى الله عليه وآله وسلم .

والثانية بعد رجوعه (ع) من حرب الخوارج في النهروان ، كما  
رددت على يوشع بن نون (ع) عند محاربته مع صفوراء زوجة موسى (ع)  
مع اتنا لانى لها اثراً في القرآن الكريم قوله جل وعلى ( ولا  
رطبو لا يابس الا في كتاب بين ) ، ونرى علم الهيئة القديم والحديث  
لا يقر بهذا كمالاً قبله قوله جل شأنه ( وكل في فلك يسبحون )  
لان رجوع الشمس معناه التأخر عن الحركة ، و بتاخرها تتأخر  
بقية الاقلاك المرتبطة فيها ، وقد يعترض علينا المخالفون والمتجددون  
ولانى في علم الهيئة القديم والحديث ما نجد لهم به بالإضافة الى تناقض  
الروايات الواردة فيه .

رابع عشر - قضية المعراج و ما حام حولها من الاعتراضات

و الشبهات مما لم يتيسر لتأرد هم الا بقول القرآن و ايات المعجزة  
 و خرق العادة لله سبحانه و تعالى لاظهار فضل نبيه عليه الصلوة و  
 السلام - وهذا غير مقبول في الاوساط العلمية الحاضرة .  
 اجيبونا عن هذا ، جزاكم الله خيراً اهل البيت لأنكم اهل العلم  
 ومعدنكم .

المخلص الداعي

الاحقر

حاج شيخ محمد طه الهنداوي النجفي زاده  
 الاهواز - پيش نماز مسجد الحسن المجتبى (ع) کوي فولادوند  
 حصیر آباد .

٨ شوال ١٣٨١ هجرية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على محمد وآل  
الظاهرين  
اما بعد فيهذه اجوبة مسائل سئلت من الحقيرة العلوية  
الامينية .

## السؤال الاول

جاء في دعاء ختم القرآن المشهور - اللهم بالحق انزله و  
بالحق نزل الخ .

## الجواب

الامر فيه سهل ، لانه ان ورد في استحبابها حديث عن احد  
المعصومين ولو كان ضعيفاً فبادلة التسامح في السنن تحكم باستحبابها  
ونكرؤها والا نكرؤها رجاءً لمطلبويته لانه دعاء واظهار عقيدة

ولكنني لم أجده في رواية و عدم وجدي لا يدل على عدم الوجود .

### السؤال الثاني

الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة وال العامة ان اول سورة نزلت ، هي (اقرء باسم ربك ) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن

### الجواب

تحقق في محله ان كل آية من الآيات وردت في وقت خاص و موقع مخصوص ، ولهذا ان المفسرين اختلفوا في شأن نزول الآيات على اقوال وايضاً قول على (ع) ( اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن ) - كما عنون في السؤال السادس .

فعلى هذا يمكن ان يقال ان (اقرء باسم ) اول سورة نزلت ، ولكن لما كانت الآيات في زمان حياة النبي صلوات الله عليه وآله وآله متفرقة و كل آية نزلت في مورد خاص لمصلحة مخصوصة و عند جمعها و ائتلافها بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه صارت كذلك اعني وقعت (اقرء باسم ربـك ) في اواخر القرآن .

### السؤال الثالث

المشهور في التسليم عند الصلاة ، قولنا ، (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) .

فهل انتها من الواجبات ام من المستحبات ، وهل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلاة ، والامتي شرعت ، ومتى شرعت الصلوت على النبي وآلله في الصلاة

### الجواب

هذا السؤال يتضمن سؤالين بل سؤالات احدها - ان (السلام عليك النبي الخ) هل انتها من الواجبات ام من المستحبات

وثانية - هل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلاة ام لا ، مع انه لا يجوز في المحاورات العرفية ، ان يخاطب الانسان نفسه - فكيف يجوز للنبي ﷺ ان يخاطب نفسه ويقول (السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته)

وثالثها - و متى شرعت الصلوت على النبي وآلله في الصلاة .

فالجواب عن الاول - ان المشهور بين الفقهاء كما هو الظاهر - انتها من المستحبات

وذلك لانه لم يكن لنا دليل على اثبات وجوبها - و ان وردت في اعتبارها دوایات كثيرة - لانه ان قلنا ان الوجوب والاستحباب نوعين من الطلب ولو كانا مشتركين في اصل الطلب - فعلى هذا نحتاج في اثبات كل واحد منها الى دليل يخصصه ويميزه عن غيره - ولما لم يكن في المقام دليل يفيد وجوبهافيحمل على الاستحباب

وكذلك ان قلنا انهما نوع واحد وتفاوتهما في الادن في الترك في الاوامر الاستحبابي وعدمه في الوجبى  
ولمَا اختلفوا في ان الامر هل هو حقيقة في الوجب - ام لا -  
والاكترون منهم ذهبوا إلى ان الامر حقيقة في الوجب  
فبناءً على هذا يحمل ايضاً على الاستحباب لما يبين في محله  
(كصلة الجواهر) وغيرها

وذلك لانه وردت الاحاديث المشتملة على هذه التسلية - و وردت اخبار أخرى خالية منها - فمن عدم ذكرها تستفيد عدم وجوبها لأنها في مقام بيان واجبات الصلة  
وعلى اي حال من جميع ذلك يثبت استحبابها  
**والجواب من الثاني**

بعد مشروعيتها بالاجماع - انه يمكن ان يحباب بالنقض والحل

اما النقض فهو انه منقوض بقوله تعالى في سورة الفاتحة  
 ( ایساك نعبد و ایساك نستعين )

لأنه لاشك في كونها كلام الله تعالى - ومع ذلك خاطب الله تعالى  
 فيها ذاته سبحانه

ونظائرها في القرآن كثيرة

و اما الحل فيمكن ان يقال ، كان النبي ﷺ ، مأموراً بها  
 لاثبات مشروعيتها لامته

كما ان الآيات ايضا كذلك كانت في مقام التعليم . و  
 ارشاد البشر الى طريق اظهار العبودية ، و طلب الاستعانة من  
 مبدئه تعالى

### وعن الثالث

الظاهر ان الصبلوات على النبي ﷺ في الصلوة ووجوبها ثبتت  
 باجتماع الامة ، ولا خلاف معتبده في المقام  
 واما بضميمة ( آله ) فقد وردت في اعتبارها و وجوبها  
 اخبار كثيرة - من طرق الخاصة و العامة بحيث يرشدنا الى  
 وجوبها .

ولما كانت هذه المسائل من المسائل الفقهية يحتاج الى مجال  
 اوسع لبسط الكلام فيها

## السؤال الرابع

هل القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور والآيات الخ

### الجواب

كما قلنا في تفسير سورة القدر - يمكن أن يقال أن القرآن باعتبار حقيقته و معنوسته نزل في ليلة القدر دفعاً واحدة على قلب النبي ﷺ - ولكن باعتبار الحروف و الآيات نزل متفرقاً - كما يشهد به الاخبار - في خصوصية كل آية بمورد مخصوص .

والموجود بين الدفتين كمانراه إنما يكون ائتلافها واجتماعها بعد رحلة الرسول ﷺ كما يشهد به الاخبار المستفيضة وايضاً ما نراه من اختلاف الترتيبين بين المكى والمدنى دليل آخر على أن ائتلافها وجمعها و وضعها بين الدفتين وقعت بعد رحلة

الرسول ﷺ

ولا مانع منه لأن القرآن اسم لكل آية و لمجموع القرآن .

فهل ترى أن كان القرآن الذي أمامنا صار أوراقاً متفرقة سُلِّب منه اسم القرآن .

لاشك في انه في هذه الحالة يصدق اسم القرآن على كل واحد من اوراقه وآياته .

وبهذا يظهر الجواب من السؤال الخامس وهو ان المشهور بين علمائنا ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) ، عند غدير خم ، فان صح لاما ادخلت في اجزاء الوسطى من القرآن .

لأنه لامنافات بين ان تكون هي آخر آية نزلت على الرسول عند غدير خم ، وبين كون الآيات بعد متفرقة ، وعند ائتلافها وجمعها صارت في الاجزاء الوسطى من القرآن لما قلنا ان القرآن اسم لمجموع الآيات وال سور اعم من كونهما متفرقين او مؤتلفتين

فالمحظوظ بين الدفتين لا يكون بحيث اذا افترقت سلت منها تسمية كونها قرآن

ومن هذا ايضاً يظهر الجواب عن السؤال السادس وهو انه - توالت الاخبار المتناقلة من طرق اصحابنا من ان الامام على ~~طريق~~ قال (اقسمت ان لا ارتدي برداء الا ان اجمع القرآن)

ان القرآن كما قلنا اسم لمجموع الآيات وال سور اعم

من ان تكون متفرقة او مؤتلفة  
 فلا مانع من افتراقه في زمان حيويته فَلَا مَانِعٌ مِّنْ افْتِرَاقِهِ فِي زَمَانٍ حَيْوَيَتِهِ  
 ومع ذلك اشار اليه في قوله صلى الله عليه وآلـه (كتاب الله  
(وعترتي))  
 وايضاً لو سلمنا ان القرآن اسم لهذه الكيفية الموجودة بين  
 الدفتين  
 يمكن ان يقال ان قوله كُتُبَ اللَّهِ (كتاب الله) اراد منه الكتاب  
 الذي يجمع بعد وفاته كذلك  
 كما ان المشهور بين علمائنا الامامية ان المقصود من قوله كُتُبَ اللَّهِ  
(وعترتي) فاطمة عليها السلام والائمة الاثنتي عشر - مع عدم وجود  
 كلهم في زمان حياة رسول الله كُلُّهُمْ فِي زَمَانٍ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 و ذلك لأن نسبة كل الاذمنة اليه كُلُّهُمْ فِي زَمَانٍ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ تكون واحدة لاحاطته  
 بكل الاذمنة والامكنة  
 فلهذا صح له الاشارة الى الزمان الاتي ويخبر عن كل شيء  
 يحدث في الاذمنة المستقبلة كأخباره كُلُّهُمْ فِي زَمَانٍ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بجميع ما وقع في  
 زماننا هذا من علامات الظهور

### السؤال السابع

نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنصيحة القرآن و تحريفه

وبديله والز يادة عليه - ويؤيده قول اهل السنة عند ما يريدون الطعن في الشيعة  
فهل في هذا القول دليل ثابت - و ما هو - و هل له صحة او قريب منها

### الجواب

ان المدعين لثبوت التحرير في طرف النقيصة ، تمسكوا بالأخبار الواحد ، مع ان بعضها من الأخبار الضعيفة فلذلك في اثبات هذا الامر العظيم لا يجوز الاعتماد عليها - مع ان نقيصه فضلا عن الز يادة عليه ، ان كان لها قول - ولم اره - لازعم من قال بالز يادة عليه - مخالف للعقل والنقل اما العقل - فان جاز تحريره في طرف النقيصة - لجاز ايضا في طرف الز يادة عليه .

فحينئذ يسقط اعجازه والاعتماد عليه - مع انه مخالف لقوله تعالى في مقام التسحدي ( وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بصورة من مثله )  
وقوله سبحانه ( قل لئن اجتمع الجن و الانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعض بعضهم لبعض ظهيرا ) .

كيف وان جاز تحريفه في طرف النفيصة جاز تحريفه في طرف  
الزبادة  
فحينئذ يلزم الكذب (والعياذ بالله) في قوله تعالى (ولَا يأتون  
بمثله).

لصدق ما زاد عليه بكونه قرآنًا و يصير مثله فيسقط اعجازه  
و التحدى به فتأمل

### واما النقل

فمن الآيات مثل قوله تعالى (نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ  
لَحَافِظُونَ).

ولاشك في ان المقصود من الحفظ - حفظ آياته و سورة  
و كلماته - فمع تحريفه و تنفيصه كيف يصدق انه تعالى  
حفظه .

وايضاً مناف مع قوله سبحانه  
(وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَاتِهِ)

لأنه لا شك في ان التحرير هو تبديل كلماته  
إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على عدم امكان التبديل  
والتحرير في كلام الله سبحانه  
ويؤيدته - قول الرسول ﷺ (أني تارك فيكم الثقلين كتاب الله

وعترني ولا يفتر قان ) .  
لان عدم افتقرا لهم ما يدل على بقائهم على ما هم عليه ، وعدم الاختلال  
في وجودهما

ولما كان هذا القول مخالفًا مع حكم العقل والنقل - مع كون  
دليل القائلين به أخبار الأحاديث - فلا اعتماد عليه - و بزعمي هي  
من الأخبار التي قال المقصوم في الحديث المشهور ( فاضربوه  
على الجدار )

نعم يمكن الجمع بينهما ، بان نقول لعل الخبر التي تدل  
على تحريفه ، هي الاخبار التي وردت عن النبي ﷺ في بيان  
بعض ما انطوت في كمون الآيات من الاسرار والرموز .  
و هذه من العلوم المخصوصة بعليه السلام دون  
الصحابة

ولعل لذلك ينكرون اهل السنة ، والا فكيف يتصور ان  
القرآن الذي نزل لهداية الخلق وهو من المعجزات الباقيه الى  
يوم القيمة ان يمكن تحريفه وتنقيصه  
هذا ما عندي في حل هذا الاشكال والله تعالى عالم بحقيقة  
الحال .

## السؤال الثامن

هل ان كتاب ( المحكم والمتشابه ) للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره - المنتشر بين الخاصة و العامة - ثابتة نسبته اليه -

فلو صح هذا فرأه متناقضنا لكتابه التفسير الكبير لأنّه يُثبت في الاول وجود الزيادة والنقص والتحريف والتبديل في القرآن ، ولا يقول بهذا في الثاني

### الجواب

لم اكن الان مستحضرأ لخصوصيّاً تهمما ولا كونهما متناقضين ام لا .

ولكن ان كان كما قلتم تناقض بين كتابيه وفي كتابه الاول اثبّت التحريف والتبديل في القرآن ، وفي الثاني انكره فلا يخلو اما ان يكونا في الزمان الواحد او في الزمانين ، فان كان الاول ، فبناءاً على القاعدة المسلمة بين العلماء - اذا تعارضتا - فلا اعتماد عليهما

وان كانوا في زمانين - و في الثاني انكر التحريف والتبديل في القرآن

فيعلم من ذلك انه رجع عن قوله الاول ، وكم لذلك من نظير

### السؤال التاسع

متى وجدت المواكب العزائية ، ومن هو المؤسس الاول لهذا الكيفية - الى آخر السؤال  
الجواب

ان هذا السؤال يشتمل على السؤالين  
الاول من هو مؤسستها ابتداءاً  
والثاني، انه هل يجوز شرعاً الانطم على الصدور وتشكيل دائرة  
التشبيه ام لا  
فنقول - اما الجواب من الاول فلا ادرى من هو مؤسستها  
بالخصوص .

ولكن القدر المسلم انها كانت من مؤسسات عوام الشيعة .  
والعلماء مع علمهم بانها مخالف مع القوانين الشرعية لم يمنعوهم  
او منعوهم ولم يسمعوا فتر كوهن في طغيانهم .  
والعوام ارتكبوا الخلاف من حيث لا يشعرون وهم من ( الذين  
يحسبون انهم يحسنون صنعاً )  
واما عن الثاني ، فاقول ، على مانقتصيه القواعد الفقهية لاستنباط  
الاحكام الشرعية لاستفادة منها الا الحرمة ، لانه لا مخصص للعمومات  
الاولية ، و القواعد الكلية - من حرمة الاضرار والا يذاء بالنفس .

ولا دليل لنا لاستثنائهما في المقام  
وأيضاً العمومات التي تستفيد منها حرمة تشبيه الرجال بالنساء  
وبالعكس كما يُصنَع في دائرة التشبيه، تشملها - ولا دليل في المقام  
لخروجها عنها .

وكيف يتوهّم أنّه يرضي الشارع ويأذن لها - مع أنّ تشبيههم بآل  
العترة سلام الله عليهم غير لائق بمقام الزّاكِيات المطهرات من  
آل العصمة ، مع تلك الأشعار والكلمات التي ينسبون اليهم ، والحال  
أنّها غير لائق بمقامهم سلام الله عليهم

نعم - الأخبار الواردة ، في ثواب البكاء والابكاء على الحسين عليهما السلام  
كثيرة لكنّ اللازم على خطباء المنابر ، أن يُفهّموا الناس أنّ  
الحسين عليهما السلام قُتل وبذل نفسه الشريفة لا لأجل العمل بشرائع الدين  
فمن لا يلتزم باحكام الاسلام ويتجاهز بالمعاصي فالحسين عليه السلام  
منه بريء

### السؤال العاشر

هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين من فواعتين إلى الإمام  
الحسن العسكري عليهما السلام لا يشك في توئيقهما ، فأيهما يصحّ الاعتماد  
عليه اعم ووجود التناقض في المعنى والتعبير

## الجواب

ان هذين التفسيرين اذا تعارضا بزعمكم - ولم يكن في المقام  
ووجه جمع بينهما ، يسقطان عن الحجية كما برهن في محله . من  
ان الدليلين اذا تعارضتا ساقطا فلا يعتمد عليهما  
**السؤال الحادى عشر**

تشير الآية الشريفة في قوله تعالى (ولا يعلم تأويلاه الا الله والرءوسون  
في العلم) تشير الى اعجاز القرآن الكريم ، ونراها ذات شقين -  
الاول يشير الى علم الله سبحانه وتعالى به ، ولا يعلمه الا هو -  
والثانية فيما يخص العلماء في قولهم ، فان ثبتت هذه الآية يُسْفِي بآيات  
آخر جاءت مبينة من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه  
اعجاز عن الفهم بل الاعجاز عن الاتيان بمثله  
ومما يؤيد هذه الآية سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى مِنْ أَنْ يُؤَاخِذَ  
الناس بما لا يعلمون .

فلو قلنا بهذا عارضتنا الآية (لا يعلم تأويلاه الا الله)

## الجواب

انه كما قال تعالى في القرآن (آيات محكمات هن أم الكتاب  
وآخر متشابهات )  
فما لا يعلمه الا هو ، هو المتشابهات التي لا يعلم تأويلاها ولتفسيرها

الاّ هو ، فلا يكُلّف الناس ان يعلموا المتشابهات - وكما قلتم ان الله تعالى اجل ، من ان يؤخذ الناس بما لا يعلمون وكونها ذات شقين . الاول تشير الى علم الله به و لا يعلمه الا هو ، والثاني فيما يخص به العلماء ، لainافي مع قوله تعالى ان القرآن نزل بلسان عربي مبين ، ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الایران بمثله - ولا ينافي مع كونه عربياً فصيحاً بل يليغاً ، لأنَّ الاعجاز عن الفهم راجع الى معانٍ واسرار ، هما من درجات فيه ، لا اللفاظ والجملات  
 الراجعة الى قواعد العربية

بل لا يتماله بما يعجز البشر عن فهمه يؤيد فصاحتته ، كيف لا وان كان القرآن كلام الناس في محاوراتهم العرفية -  
 فكيف عجزوا عن الایران بمثله  
 ولمّا كان في متشابهات القرآن رموزاً واسراراً فلغة وضته وكونه فوق كلام الناس ، قال سبحانه (لا يعلمه الاّ هو)  
**السؤال الثاني عشر**

هل انَّ الاعلمية في التقليد واجبة وكيف تتحقق الخ  
**الجواب**

كما برهن في محله ، الاعلمية في التقليد واجبة  
 وذلك لأنّه لمّا كان التقليد من غير ان معصوم «ع» خلاف القاعدة

واستنباط الأحكام من مداركها متعمّسر بل معتذر لعموم الناس  
فلهذا بحكم العقل يجوز للعوام في المسائل الفرعية أن يقلدوه  
فلما كان كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن ، و هو تقليد الأعلم  
و الأعلمية مثل سائر الموضوعات الشرعية يتتحقق بالبيانة  
او الشياع المفید للعلم او الظن المتاخم للعلم - و الشياع حجة  
اذا تتحقق من اهل الخبرة - و هم العلماء المتبحرون في الفقه  
بعد الاختبار عن من ادعى الأعلمية في محاوراتهم الفقهية وشهادتهم  
بكونه اعلم اهل زمانه بحيث يصير شائعاً بين المؤمنين - فحينئذ  
يجوز للعوام ان يقلدوه ، وهم معدنورون فيما يخطئون

### السؤال الثالث عشر

وصلت اليه من طرق معتبرة و صحيحة - لا يشك فيها احد -  
روايات قائلة برد الشمس على «ع» من تین الخ  
**الجواب**

نعم الروايات الواثقة اليه من طرق موافقينا و مخالفينا كثيرة  
لكن بزعمكم يرد عليها وجوه من الاشكال و الاعتراض على وقوعها  
**الأول**

عدم ذكرها في القرآن ، وهذا مناف لقوله تعالى  
( ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين )

## والثاني

عدم وفقها مع علم الهيئة . قديماً و جديداً ، كما لا يقبله  
قوله تعالى ( وكل في فلك يسبحون )  
**والجواب عن الاول**

انا لانسلم عدم اثر منه في القرآن الكريم وذلك او لا - لأن  
عدم الوجود لا يبدل على عدم الوجود ، لأن علم القرآن كما قالت  
المحققون من علماء الشيعة والسنّة ، عند الرسول ﷺ وبعده عليه السلام  
عند على عليه السلام والائمة المعصومين عليهم السلام ، و باعتراضهم كل  
واحد من الاصحاب علم بعضه لاتمامه ، فاذا كان حال الاصحاب  
والحاضرین في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم كذلك ، فكيف  
يكون حالنا في هذا الزمان

وثانية - يمكن استنباطه من بعض الآيات ، واثني و ان لم اجد  
آية يصرح به - وايضاً ما رأيت احداً تعرضاً له ولكن بزعمي يمكن  
ان يقال ، قوله تعالى في سورة التكوير ( فلا اقسم بالخنس الجوار  
الكنس ) بناءً على اطلاقها ، يشتمل على بيان ذلك ، لمافسر هذه  
الآلية في اللغة بالکواكب التي تخنس في مجريها ، اي ترجع بعد  
ذهابها ، كما قال الراغب في المفردات ، فلا اقسم بالخنس اي  
بالکواكب ، الى ان قال ، لأنها تخنس في مجريها ، اي ترجع الخ

فبناءً على هذا ، الكواكب التي تخنس في مجريها ، اى ترجع بعد ذهابها ، قالوا ، السيارات المريخ ، والزحل ، وباقى الكواكب سوى النيرين

ولكن لما لم يكن في الآية دليل على تقييدها بها - فهى باقية على اطلاقها وتشمل كل السيارات حتى الشمس والقمر فعلى هذافي الآية اشارة الى ائمته كما ان لكل السيارات رجوعاً بعد ذهابها ، الشمس والقمر ايضاً كذلك . يعني يمكن ان ترجمها بعد ذهابهما ولو نادراً

واما الاشكال الثاني - بان "رجوع الشمس" معناها التأخير عن الحركة ، وبتأخرها يتاخر بقية الافلاك المرتبطة فيها الخ فالجواب انه وان كان هذا الاشكال قوياً عوياً صعب الانحال لانه من القاعدة المسلمة بين الحكماء و الفلاسفة ارتباط الاشياء و اتصال بعضها ببعض ، و كونها بحيث تكون كشيئي واحد ، وبافتراق احدها ، ولو سيراً ، يفترق بينها ، وتتشتت نظامها ، خصوصاً المنظومة الشمسية - وارتباط الكواكب والسيارات بها - ولكن مع ذلك بعون الله تعالى - في واحد من تأليفاتي المسمى بـ (مخزن الثنائي) في فضائل مولى الموالى - بيّنت بياناً موضحاً لرفع هذا الاشكال فان شئت فارجع اليه .

وهنا نقول - أولاً - إن المحال ينقسم إلى قسمين -  
الأول - المحال العقلى - مثل اجتماع النقيضين والضدّين في محل  
واحد في آن واحد .

والثاني - المحال العادى وهو ما لا يكون محالا عند العقل و  
لكن هو خلاف العادة - مثل كثير من المختبرات المشاهدة - في  
عصرنا - ولعل قبل مشاهدتها يتوقع أنها من المحالات  
ورجوع الشمس محال عادى لاعقلى - مثل تمام معجزات  
الأنبياء على نبينا وآله وعليهم السلام  
وهذه القضية تحتاج إلى مزيد بسط ، ولا يسع المقام إلا الإجمال  
والإشارة

وهو أنه كما برهن في محله - الولي له التصرف في عالم الملك  
وذلك لأن العبد إذا وصل إلى مقام العبودية - و تخلق بأخلاق  
الروحانيين - غلت عليه صفات الأرواح المجردة - فيحصل له  
السلطنة على العالم المادية - ويتصرف فيها كيف شاء بمشيئة الله  
تعالى وازنه سبحانه .

لأنه صار مظهراً ومرءاً آتاً لصفات الله جل شأنه - ولم يكن رد  
الشمس من المحال العقلى - والعقل لا يحكم بمحاليته ، جاز دده  
كيف لا - وهل العقل يأبى أن في قضاء الله تعالى وفي ابتداء خلقته

العالم تنظم العالم والمنظومة الشمسية بحيث ترجع في الوقت المعين لمصلحة - خاصة - كائنات نبوة نبي او ولية ولی او غيرها وقراران ترجع الشمس مع ما يرتبط بها - وذلک كان جزءاً لنظام العالم في ابتداء خلقته .

وبهذا تتحل المشكلات في باب المعجزات - لأن كلها في النظر البدوي يتوجه أنها من المحال

وايضاً - هذا الاشكال مبني على حركة الشمس حول الارض ولكن بناءاً على ما قرر علم الهيئة الجديدة من ان الارض تتحرك حول نفسها فدفع هذا الاشكال أسهل .

لأنه بناءاً على ذلك بحركة رجوعها لا يلزم حركة الشمس وما حولها - وبهذا ينفع الاشكال - يكون رد الشمس مناف مع قوله سبحانه ( وكل في فلك يسبحون )

لأنه كما فسر الآية - ان المقصود ان كل واحد من الكارات والسيارات والكواكب في فلكه ومستقر يدور حولها - كما قال تعالى (والشمس تجري لمستقر لها)

ومنها الارض فانها ايضاً تدور حولها والليل والنهار يحدثان من اقبالها الى الشمس وادبارها منها

وهذا لا ينافي مع انها في وقت خاص لمصلحة خاصة بمشيئة الله سبحانه تسير سيراً فهرائياً ولا يلزم منه فساد العالم والله على كل شيء قادر

## السؤال الرابع عشر

قضية المعراج وما حام حولها - من الاعتراضات والشبهات  
 ممّا مالّ يتيسّر لنا ردّهم الا بقول القرآن وآيات المعجزة وخرق  
 العادة لله سبحانه وتعالى وهذا غير مقبول في الأوساط العلمية الحاضرة

### الجواب

انَّ الَّذِينَ لَا يَقْبِلُونَ ذَلِكَ - امّا ان يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ  
 بِوُجُودِ الْمُجْرَدَاتِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ فَرَدٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْبَشْرِ  
 رُوحًا مُجْرَدًا

وامّا ان يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ يَنْكِرُونَ وَجْدَ مُجْرَدَ رَأْسًا -  
 وَيَقُولُونَ لَا يَكُونُ فِي عَالَمِ الْوُجُودِ شَيْئًا سَوْيِ الْمَادَةِ وَلَوْازِمِهَا .

فَانْ كَانُوا مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى - فَالْكَلَامُ مَعَهُمْ سَهُلٌ - لَأَنَّهُ لَا يُشَكُّ فِي  
 أَنَّ أَفْرَادَ الْبَشْرِ فِي درَجَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ مُتَفَاقِوْنَةٌ - بَعْضُهُمْ فِي الْطَّرْفِ  
 الدُّلْنِيِّ - يَعْنِي وَإِنْ كَانَ لَهُ رُوحًا مُجْرَدًا وَلَكِنَّ الرُّوحَ فِيهِ ضَعِيفٌ  
 فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ ، بِحِيثُ أَنَّهُ لَا إِثْرَ لِرُوحِهِ وَنَفْوَهِ فِي الْمَادَةِ ، لِجَمْودِهِ  
 فِي الْمَادِيَّاتِ - بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ لِيَسْ لَهُ رُوحٌ مُجْرَدٌ بِالْفَعْلِ  
 وَذَلِكَ لِانْفِقاءِ اثْرِ رُوحِهِ وَوَقْوَعِهِ تَحْتَ اسْتِيلَاءِ قَوْيِ الطَّبِيعَةِ وَ  
 صِيرُورَتِهِ مِنْ تَوَابِعِ الْمَادَةِ

وبعضهم في الطرف العالى بحيث يكون فى اعلى درجة من درجات القوّة - لانه ليس للوجود المجرّد حدّ محدود - فحيثما ذُلت القوّة والاستيلاء على المادة - ويستخرج منها خواصها وآثارها - وبينهما مراتب كثيرة في القوّة والضعف فلما شاهدنا تفاوت افراد البشر في القوّة والضعف في الروحانية

ينكشف لنا ان الروح حقيقة واحدة ذات تشكيك ، كالوجود على رأى بعض الحكماء قوله مراتب في القوّة والضعف - وكل مرتبة منها له مرتبة فوقه حتى ينتهي الى درجة ليس لها ماقرر الا وجود واجب الوجود جل وعلا

فإذا تمهدت هذه المقدمة - فنقول لما كان روح النبي الخاتم صلوات الله عليه في اعلى درجة القوّة والاستيلاء - باعتراف كل العقلاء - حتى ان المنكرين لنبوته صلوات الله عليه معترفون بأنه كان عالماً حكيمًا في اعلى درجة الحكمة - فيكفي لتأميمهم في اثبات معراجه الجسماني - ان نقول ان النبي الخاتم صلوات الله عليه لما كان قوّة قوته الروحانية و تجرده في اعلى مرتبة التجدد - فكان قوّة ارادته وعزمه بحيث نفذت في الموجودات و تصرف فيها بمشيئة الله تعالى

فِلَمْ كَانَ كَذَلِكَ فَقُوَّةً ارَادَتْهُ وَعَزَمَهُ نَفْذُ فِي جَسْمِهِ الشَّرِيفِ وَ  
حَرَّ كَهْ وَصَعَدَهُ بِأَذْنِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ فِي عَالَمِ الْمَلَكِ وَالْمُلْكُوتِ - لِيرَى  
آثَارَ صَنْعِ إِلَهِهِ وَخَالِقِهِ - وَيُزِيدُ فِي مَعْرِفَتِهِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
حَكَاهُ يَةٌ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِ السَّلَامُ ( وَلَكِنْ  
لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي )

وَإِمَّا أَنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ اعْنَى الْمُنْكَرِينَ  
لِوْجُودِ مُجَرَّدِ بِرَأْسِهِ فَنَقُولُ لَهُ مِنْ حِيثِ الْحِكْمَةِ الْطَّبِيعِيَّةِ  
وَالْكَشْفِيَّاتِ الْعَصْرِيَّةِ - بَعْدَ أَنْ وَصَلَتْ عِلْمَاءُ الْمَادَّةِ وَفَلَاسِفَةُ  
الْطَّبِيعَةِ - إِلَى اسْتِخْرَاجِ جَمِيلَةِ مِنْ قَوْيِ النَّاعِصِرِ الْمُوَدَّعَةِ فِي الْكَوْنِ  
الْمَحْسُوسِ - الَّتِي مَاظَفَرَ بِهَا أَحَدُ مِنَ الْسَّابِقِينَ - فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا  
مَا يَدِهُشُ الْأَلْبَابَ مِمَّا تَرَبَّى عَلَيْهَا مِنَ الْآثَارِ وَالْأَسْرَارِ مِنْ عِجَابِ  
الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ - كَالسيَّارَةِ - وَالطِّيَارَةِ، وَأَمْثَالِهِمَا - فَضْلًا عَنِ  
الاكتِشافَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَالْعَلَبِ وَاضْرَابِهِمَا

فَهَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِجَالَ لِلْاِسْتِنْكَارِ وَالْاِسْتِبْعَادِ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
فِي الْكَوْنِ قَوْيٌ كَامِنٌ وَأَسْرَارٌ خَفِيَّةٌ - اطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا نَبِيَّهُ  
وَأَوْلَيَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَيُظَهِّرُونَ بِهَا الْمَعْجَزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ -  
خُصُوصًا الْفَرَدُ الْكَاملُ مِنْهُمْ كَالنَّبِيِّ الْخَاتَمِ صلوات الله عليه بِأَنَّ افَاضَ عَلَيْهِ قَوْةُ  
وَقْدَرَةٍ وَاسْتِيَلاءً عَلَى الْقَوْةِ الْمَغَناطِيسِيَّةِ ، الَّتِي مَرْتَبَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْهَا  
مُوَدَّعَةٌ فِي كُلِّ بَشَرٍ وَنَوْمٍ الْمَغَناطِيسِيَّةُ وَبَعْضُ التَّصْرِفَاتِ الَّتِي مِنْ آثَارِهَا

منها فبقوتها تتصرف في الموارد والطبيعتيات  
وصار بها بحيث ان روحه الملكوتية تصعد جسده النسوية الى  
السماء ليطلع على ما فيها من عجائب صنعه سبحانه وتعالى  
وهذا جواب اقناعي لمنكري المعراج لكسر استبعادهم - والا  
فمقام الانبياء ولا سيما النبي الخاتم ﷺ وعليهم جميعاً - فوق  
ما يتصور - وكذلك القوى المكتونة في نفسه الشريفة تكون فوق  
ما في سائر النفوس ، بل وسائر الموجودات حتى المجرّدات العلوية  
لأنه كما برهن في محله هو عقل الكل وصادر الأول - فكيف يمكن  
مقاييسه بغيره .

هذا ماظهر لفهمي القاصر في حل هذه الاشكالات وكل واحد  
منها يحتاج الى مزيد بسط في الكلام ولا يسعني المجال الا الاجمال  
والله تعالى عالم بحقيقة الحال

العلوية الامينة





بسمه تعالى

السيدة الجليلة العالمة النبيلة الفيلسوف الفقيه دامت  
بركاتها .

بعرض ميرساند تأليفات فقيسه سيد جليله و عالمه نبيله  
دامت افاداتها را مطالعه نمودم - الحق بسى مورد استفاده و  
استفاضه دیدیم خداوند سبحانه جزای خیر مرحمت فرموده -  
و این خدمات برجسته شما را بن عالم اسلام بأحسن وجه  
مقبول فرماید .

آیه (وان من شیئی الا يسبح بحمده ولكن لا تفهومون تسبیحهم)  
ونظیرها - سبح لله - او - يسبح لله ما في السماوات وما في الارض  
و نظيرها - آية السجدة - ما المراد من هذه الآيات - أهو  
التسبيح والتقدیس الذاتی - و السجدة الذاتیة بمعنى کون  
الموجودات بذواتها حاکیات عن العلّة وخاضعات للارادة الازلیة  
او التسبیح و السجود التکلیفی والتشریعی ، فان كان الاول

فذلك لا يلائم قوله تعالى (ولكن لا تفهومون تسبیحهم)  
لان من کان له ادنی تأمل وشعور - یفهم کونها دالة على  
وجود الصانع  
و ان کان الثاني - فذلك لا یصح - لانه فرع التعلّق والشعور

والحال ان الموجودات ليست كلّها عاقلة - فكيف يصح التكليف  
متمنى است که جواب آیات را بأوضح بيان و بر هان مرقوم  
فرمائید

نفحه (۱۳) از (نفحات الرحمانية) مطالعه شد - از آنجائیکه  
خیلی مختصر بود چیزی دستگیر نشد .

ضمناً بعرض هیرساند کتاب (اربعین) از آنجائیکه نسخه اش  
نایاب است ، در صورت امکان يك نسخه باينجاذب مبذول فرمائید

الاحقر سید حسن الحسينی

قبریز - مقصودیه - کوچه بلوری

سید حسن میرزائی

### بسمه تعالى

عرض عالی میرساند - پس از اهداء تحیة و سلام پاسخ پرسش از قوله تعالى .

( و ان من شئی الا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبیحهم )  
ونظائرها من الآيات .

ذهب اکثر الحكماء والمفسّرين الى ان التسبیح والتحمید من الموجودات عبارة عن دلالة وجودهم واحوالهم على توحید الله تعالى وصفاته جل شأنه من العلم والقدرة والارادة والحكمة ، فكلها مسبیحة ومهللة ومحمدة .

والقول بعدم ملائمه مع قوله تعالى ( ولكن لا تفهون تسبیحهم ) مردود ، بان اکثر الناس ولو انهم يعترفون بالسنن بوجود الله العالم ، ولكن ما كانوا يتفکرون في انواع الدلائل كما قال الله تعالى .

( وكأين من آية في السماوات والارض يمر ون عليها وهم عنها معرضون ) ( ۱ ) .

فالاطلاق في قوله تعالى ( لا تفهون ) ينصرف الى الغالب و هم اکثر الناس .

وبعض الحكماء مثل صدرالدين الشيرازي قدّس سرّه قال في (الاسفار) انَّ هذا الوجود كله حيٌّ ولا معنى للوجود بغير حياة - وانَّ الحياة على مقدار اشراف الوجود الأعلى ، على المخلوق ، فللانسان والحيوان والنبات حياة - اي انَّ هناك نوع من الشعور ، و هكذا الجماد له نوع من الشعور اقلَّ من غيره ، لانَّه أُفيض عليها من الحَيٍّ هكذا نقلتُ منه مختصاً

وايضاً - قال قدّس سرّه في (تفسيره) انَّ الموجودات متوجهة نحو الحق طبعاً و اراده و عقلاً ، وهذا المعنى مشاهد في اكثـر المحسوسات الجواهرية .

الى ان قال قدّس سرّه .

و اذا ثبت هذا ظهر انَّ كلَّ موجود على حسب وجوده عارف بربيه المتتصف بصفات الجمال المنزه من نقصان الامكان والزلزال - فمن عرف الله تعالى فلا محالة يسبحه ويقدسه ، بلسان الحال او المقال او الفعال - الى آخر ما افاده قدّس سرّه ،  
والى غير ذلك من الاقوال التي ذكرها يطول .

وهذا الوجه الآخر وجيه ، الا انه يصعب علينا اقامة الدليل عليه بحيث يدفع الاشكال بعدم التعلق والشعور لاكثر الموجودات .  
ثم اعلم انَّ دلالة الموجودات على وجود الحق وصفاته وآلاته قارة تكون بدلالـة عقلية برهانية ، كامر ، وهي مقدور لـكلَّ عاقل .

وتارة اخرى تكون بدلالة وجدانية - وبمشاهدة سريّة - فالعارف حين ارتباط روحه وسره بحقائق الموجودات، يشاهد ان كلّها كلامات الله كما قال عز من قائل .

( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربِّي لنفد البحر قبل ان تنفذ كلمات ربِّي ولو جئنا بمثله مداداً )

وفي شأن المسيح على نبيتنا و آله و عليه السلام ( انما المسيح عيسى بن مریم رسول الله وكلمة القaha الى مریم ) وينكشف له ان كل موجود من الموجودات بنفسه و وجوده تسبیح و تهلیل و تحمید لوصف جماله .

و لما كان الكلام يرائي ما في ضمير المتكلّم فمن نظر الى الموجودات بعين قلبه المكتحل بنور المعرفة يسمع بسمع قلبه تمجید الموجودات و ثنائهم على ربهم بسان الحال و يرى بعين قلبه كيفية تمجیدهم و ثنائهم عليه تعالى بالأمر التكوينية و ايضاً ينكشف له كيفية سجودهم و انتقادهم للا وامر التكوينية و هذا النحو من التسبیح و التحمید الوجданی لا يظهر الا لمن له قلب سليم خال من الوساوس الشيطانية المحلی بذکر الله تعالى . وليس لعموم الناس نصيب منها الا ندرة فلذا قال سبحانه ( ولكن لانقذهون تسبیحهم )

اي من طريق الحس او العقل النظري  
وفي النفحه (١٣) من (النفحات الرحمانية) اشارة الى هذا التحو  
من الدلالة

و في نظرى القاصر يمكن ان يقال بوجه آخر ، ان فى غريبة كل  
نوع من انواع الموجودات تسبیح و ذكر خاص يختص به .  
فكمما ان لكل موجود من الموجودات غرابة بها يدبّس امره  
فى كل ما يحتاج اليه من لوازم حياته من دون فكر و رؤية  
كذا فى كل واحد من انواعها غرابة بها يسبح الله و يمجده وهى  
من كوزة فى وجوده .

والغرابة فى انواع الموجودات كالفطرة فى الانسان  
فكمما ان فطرة الانسان على التوحيد فكذلك غرابة انواع  
الحيوانات والنباتات والجمادات كل واحد منها بنحو خاص على التسبیح  
والتحميد لله تعالى

ولكن (لاقفهون) ولا يفهمون هذا التسبیح الا قليل من خواص اولياء الله  
كالأنبياء والآولياء و من له روح كروح سليمان على نبينا و آله  
و عليه السلام .

كما قال تعالى (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم  
سلیمان وجنوده وهم لا يشعرون - فتبسم ضاحكاً من قوله ) (١)

فاستماع سليمان عليه السلام كلام النملة ما كان يسمع رأسه قطعاً  
لأن النملة لم تكن عالمة عاقلة متكلمة يقيناً

فلهذا لا يجوز أن يتعلق الأمر التكليفي التشرعي بغير ذوى العقول  
والبرهان على اثبات أن لكل شيئاً نحواً خاصاً من التسبيح و  
هي مر كوزة في غرائزه

ظاهر من الآيات القرآنية والأخبار المستفيضة

كمافي بعض الأدعية

( تسبح لك الدواب في مراعيها والسبع في فلوانها والطير في  
وكورها و تسبح لك البحار بامواجهها والحيتان في مياهاها )  
ومادام يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره وعلى معناه الحقيقي  
لا يجوز توجيهه وحمله على المعنى المجازى .

و كما ترى ظواهر الاخبار والآيات آية عن دلالة الموجودات  
على توحيد الله تعالى وعلى صفاته جل شأنه بالدلالة العقلية الا على نحو  
المجاز من الكلام

و ان كان هذا يصح في نفسه ولكن لا يجوز ان يحمل الآيات والاخبار  
على الدلالة العقلية فقط

هذا ما حضر عندي في توجيه الآيات والله اعلم بحقائق كلماته  
اما راجع بكتاب ( اربعين ) نسخه اش نباب است معذرت  
العلوية الامينة  
من خواهم ( ١ ) .

١- لا يخفى كدائن جواب راجع باربعين ، قبل اطبع ثانى ( اربعين ) نوشته شده است

### بسمه تعالى شأنه

روى رئيس المحدثين الشيخ الصدوق قدس سره في (الفقيه)  
و (ثواب الاعمال) انه قال رسول الله ﷺ - من صام يوماً في سبيل الله  
تعالى كان كعدل سنة يصومها

أن كان المراد بصوم اليوم صومه نديباً - و بصوم السنة كذلك لم  
يكن له معنى - وكذا لو كان المراد بصوم السنة صومه وجوباً - و  
كذا لو كان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً - و بصوم السنة صومها  
كذلك

وان اريد بصوم اليوم صومه وجوباً و بصوم السنة صومها نديباً  
امكن تصححه - نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم  
الا انه مع منافاته للاطلاق - و اشعار (في سبيل الله) بالندب - و  
اتحاد سياق الصوم في المشبه والمشبه به يكون كلاماً خالياً من  
ثمرة معتمدة بها .

وان اريد بصوم السنة الامساك لا لله تعالى ، لم يكن له وجه -  
لان افضلية صوم طاعة من امساك سنة ليس فضلاً للصوم طاعة - لان

الامساك سنة بل تمام العمر لـ الله تعالى لا يسوى شيئاً بل هو عدم ، فما معنى  
فضل الامساك طاعة عليه

فهذا الخبر بعد امعان النظر مما لم افهم معناه ، فالمرجو من  
سماحة حضرة العلية ادام الله تعالى أيام افاداتها ، ان يكشف المراد  
من هذا الخبر ، لازال وجودها مرجعاً للعلم والدين  
محمد على قاضي طباطبائي

بسمه تعالى وبحمده

روى رئيس المحدثين الشيخ الصدوق قدس سره في (الفقيه)  
انه ، قال رسول الله ﷺ . من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل  
سنة يصومها .

اقول ، لما كان صوم يوم كعدل سنة بلا وجه معتدبه غير معقول  
ونحن نعلم بالضرورة انه لم يكن في كلام المعصوم (ص) جزافاً ولا اغراقاً  
فلهذا لا بد من اعتبار مزيته زائدة في المشتبه بعد اشتراك المشتبه والمشتبه  
به في كونهما عبادة ، اي وقوعهما بداعي الامتثال كي يصيران عبادة  
والا لم يكن فيه وجه شبه اصلاً ، الا على وجه بعيد كما سيجيئ ،  
ولو كان التفاوت كتفاوت سنة ويوم فيحتمل فيه وجوه

منها ان المراد بصوم اليوم صومه مقترباً بالتقوى ، وبصوم السنة عدم كونه كذلك ، يعني ان الصائم اذا كان متصفاً بالتقوى ، يعادل صوم كل يوم منه بصوم سنة اذا لم يكن متصفاً بالتقوى  
ويمكن تصحیح هذا الوجه بما قال الله تعالى ( انما يتقبل الله من المتقين )

الا انه مع منافاته للطلاق لا يكون في الكلام قرينة مجوزة لحمله على هذا المعنى ، وحمل الكلام على احد محتملاته بلا قرينة مجوزة لايجوز كما هو ظاهر

ومنها ، ان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً ، و بصوم السنة صومها ندبأ ، نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم ، كما احتمله سيدنا العظيم ، مع اشعاره بأنه ، مع منافاته للطلاق و اشعار ( في سبيل الله ) بالندب ، واتحاد سياق الصوم في المشبه والمشبه به يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتد بها

ومنها - ان المراد بصوم اليوم ، ما احتمله المحدث الفاساني ، كما قال قدس سره في ( الوافي ) في بيان هذا الحديث ما هذلفظه  
كانه فِي الْجَنَاحِ اراد انه من صام خالصاً لله عز و جل من غير شوب غرض ، مباحاً كان كالحمية او حراماً كالرباء ، فكانه صام سنة لم يكن صومه بذلك الخلوص  
اقول ، ان كان غرضه قدس سره من الخلوص خلوص العمل

من الرياء وغيره و اتيانه بقصد امثال الامر - و لو كان محرّكـه على هذا الامثال الدّواعي النفسانية - و من عدمه عدمه كما يستفاد من ظاهر كلامه زيد في اكرامه

ففيه - ان صوم سنة لم يكن بقصد الامثال و لا يكون خالصاً بهذا المعنى ليس فيه فضل - لانه لا يكون عبادة - كـى يعادل صوم يوم طاعة و عبادة .

نعم - ان اراد بصوم السنة الامساك لا في سبيل الله ، و انه في الخاصية والاثر الخارجي ، كصفاء القلب ، و طهارة النفس ، و ظهور الحكمة ، يعادل امساك يوم في سبيل الله ، لامن جميع الجهات اى لا يكون المشبه والمتشبه به من حيث كونهما عبادة، و لامن حيث الفضيلة و لامن حيث الثواب والاجر مساوين

فله وجه و يشهد بذلك ، الاخبار المستفيضة الدالة على فضيلة الجوع والامساك ، وان لم يكن في سبيل الله تعالى ، و انه يورث الحكمة ولو كان الممسك كافراً ، كما صرّح بذلك كله في حديث المراج و لكنه كما مر آنفاً ذلك مناف لسياق الكلام ، لأن من سياق الكلام يستفاد اتحاد المشبه والمتشبه به من كل الجهات ، لامن جهة واحدة كما لا يخفى .

وان كان غرضه قدس سره من الخلوص ، بعد اشتراك المشبه والمتشبه به ، في كونهما عبادة و طاعة ، هزيمة زائدة على امثال الامر

بمعنى ان الداعي على امثال الامر في المشبه يكون وجه الله تعالى و عبوديته فقط - وكونه اهلا للعبادة كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه .

( ما عبادتك خوفاً من نارك ولاطماً في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبادتك )

لا الاغراض النفسانية ، دينوية كانت كقضاء الحاج - او اخروية كالفوز بالجنة او الخوف من النار .

ففي نظرى القاصر هذا الوجه وجيه ، لقرينة مصححة في الكلام وهي اشتمال الفقرة الاولى - بقيد ( في سبيل الله تعالى ) كما قال وَالْمُسْتَكْبِرُونَ

( من صام يوماً في سبيل الله ) - وخلو الفقرة الثانية من هذا القيد كما هو ظاهر .

فجعل المقصود ان من صام يوماً خالصاً لوجه الله تعالى بحيث لم يكن له محرر كاماً لامثال امره سبحانه الا معرفته بجلاله و جماله وكونه اهلا للعبادة ، كان كعدل سنة يصومها .

فمن عرف الله بجماليه و جلاله والطافه الخاصة اشتاق اليه و اخلاص عبادته له سبحانه فأحبه الله و اخلصه و ادناه قرباً معنوياً - فمن كانت عبادته

ب بهذه المثابة فحقيقة ان تصير عبادته في كل يوم من حيث فضيلتها و آثارها الخارجية المترتبة عليها و ثوابها الاخروية كعبادة سنة ان لم تكن كذلك .

والدليل على ان اتصف العمل بالاخلاص غير اتصفه بالعبادة وان العمل الخالص هو الذي يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، ولا يكون لغيره تعالى مدخلية فيه اصلا - وان للعمل الخالص فوائد كثيرة - و ان ثوابه ازيد من غيره - الآيات الباهرات - والاخبار الكثيرة امما الآيات فمنها قوله تعالى في سورة ( الصافات ) آية ( ٣٩ ) و ( ٤٠ ) الا عباد الله المخلصين - اولئك لهم رزق معلوم ، ومنها قوله تعالى فيها ايضاً آية ( ١٦٩ ) ، ( لكننا عباد الله المخلصين ) ، الى غير ذلك من الآيات الدالة على فضيلة الاخلاص في العمل .

واما الاخبار ، فمنها ما رواه في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام ( طوبى لمن اخلص الله العبادة ) والحديث النبوى صلوات الله عليه وآله وسلامه ( ان كل احد ينال في عمله ما يبغيه ويصل الى ما ينويه كائنا ما كان دنيوياً او اخروياً ) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وبالجملة امثال امر الله تعالى فيما ندب عباده اليه ووعدهم الاجر عليه ، و ائمماً يأجرهم على حسب اقدارهم و منازلهم و نيسائهم ، فمن عرف الله تعالى بحمله و جلاله و اخلص عبادته له لكونه اهلاً للعبادة احبه الله و اخلصه واجتباه ، وقربه الى نفسه قرباً معنوياً ، كما قال تعالى

في حق بعض من هذه صفتة ( وان له عندنا لزلفي وحسن ماب )  
ولا شك في ان ثواب عمل من كان كذلك ازيد ، بمراتب كثيرة ،  
من غيره الذي لا يكون بهذه المثابة .

فهذا بعد امعان النظر ما خطر بيالي في توجيه هذا الحديث ، والله  
العالم بحقائق اسرار كلمات انبئائه وحججه صلوات الله عليهم اجمعين .  
وبعد ذلك لقيت عالماً جليلاً وقلت له ما تقول في توجيه هذه  
الرواية ، فهو بعد امعان النّظر الدقيق قال يحتمل فيها وجوه  
منها - ان يكون المراد من قوله بِالْمُؤْكَلِ ( في سبيل الله ) طريق  
الحج - وقال ، لي لاثبات ذلك شواهد من الآيات والاخبار - ولا مجال  
لي لبيانها

فبناءً على ذلك يصير المعنى ، ان من صام يوماً في طريق الحج  
او في المكّة المعظمة ، كان كعدل سنة يصومها في غيره  
ومنها - انه يمكن ان يكون المراد من صوم اليوم صومه في  
سفر الجهاد في سبيل الله - وذلك لفضيلة سفره

ومنها - ان يكون المراد من صوم اليوم ، صوم المندوب  
من المرابطين واهل الثغور - ويمكن الاستشهاد بذلك ، بقوله تعالى  
( وصابروا ورابطوا ) وبالدّعاء ( ٢٧ ) من ادعية الصحيفة السجادية على  
منشئ السلام لاهل الثغور  
وقال - ان الاحتمال الذي احتمله صاحب الواقي قدس سره

في (الوافي) بعيد ، انتهى كلامه .  
 ولكن هذه الوجوه التي احتملها دامت برకاته ، في نظرى القاصر  
 كلها بعيد ، لعدم الدليل المعتمد به عليها ، على ان سياق الحديث  
 آبية عنها

فتلخص من جميع ذلك ان أحسن الوجوه ، في توجيه الرواية ،  
 هو الذي رجحناه و قلنا انه اقرب الى المراد من غيره ، و قوله تعالى  
 ( فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعبادة  
 ربّه احداً)

لعل المراد من لقاء ربّه فوزه برحمته و كثرة ثواب عمله و علو درجاته  
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العلوية الامينية

بسمه تعالى وبحمده

نقل شيخنا البهائي قدس سره (في الكشكول) كلاماً من البيضاوى - بان تعليق الامر بالتبين على فسق المخبر - يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شيء بكلمة (ان) عدم عند عدمه - و ان خبر الواحد لوجب تبيينه من حيث هو كذلك لما رتبه على الفسق - اذا الترتيب يقيد التعليل ، و ما بالذات لا يعلل بالغير .

تم قال قدس سره - لاريب ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة والوصف العنوانى معاً ، فيجوز كون المجموع علة للتثبت فكانه قيل، ان جائكم فاسق واحد فتبيئوا ، ولو كان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع

ثم لا يخفى ان التثبت فى الاية معلل بارائه الى اصابة القوم اى قتالهم ، فإذا لم يكن مظنة هذه العلة ، لا يجب التثبت لاصالة عدم علة اخرى غير هذه العلة ، كما يقول الخصم من انه اذا انتفى الفسق انتفى التثبت ، لأن الاصل عدم علة اخرى له

و عند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالالية على حجية الخبر الاحد العدول لا غير هم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه ، والعجب عدم تنبئهم لهذا مع ظهوره انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول - تقرير كلامه في الاستدلال بالالية يحتاج الى مقدمات .

الاولى ، ان تعليق الامر بالتبين على فسوق المخبر يقتضي جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المتعلق على شيئاً بكلمة (ان) عدم عند عدمه .

الثانية ، ان الشرط في وجوب التبين في خبر الفاسق امور ، منها ، الفسق ، اذا الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لا يعلل بالغير ومنها ، الوحدة ، ويترفع عليها انه لو كان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع .

و منها ، اصابة القوم والوقوع في المفسدة ، اي قتالهم بحيث ان مجموعهما علة تامة لوجوب التبين وكل واحدة منهمما جزء العلة فإذا اتفقى بعض اجزاء العلة التامة اتفق المعلوم ، اي وجوب التبين فإذا لم يجب التبين وجب القبول

فإذا ثبت هذه المقدمات ينتج صحة قوله ، (و عند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالالية على حجية الخبر الاحد العدول

لغيرهم كما ذكره بعض الاصوليين فيه مافيه )

ولكن يشكل عليه بوجوه، الاول ، انه لانسلم ان مفهوم الاية يقتضى جواز قبول خبر العادل عند مجبيه بالخبر ، بل المفهوم عدم تبيينه عند عدم مجبيه الفاسق بالخبر ، فالاية بالنسبة الى خبر العادل ساكت ، فان سلم عدم وجوب التبين عند مجبيه العادل بالخبر ، فلانسلم ان عدم وجوب التبين يقتضى جواز القبول ، بل عدم وجوب التبين اعم من جواز القبول و عدمه ، بمعنى انه ليس له ان يتبيّن لاحترامه ، وليس له ان يتلقى بالقبول ، لجواز الكذب عليه ولو سهواً

والثاني - ان الامور المشروطة التي ذكره في وجوب التبين لاوجه له الا من جهة الفسق ، لانه لو كانت للوحدة ، و كذلك مظنة المفسدة ، مدخلية في وجوب التبين ، ففي ما اذا كان الخبر متعدداً ، ولو كان اثنين ، او كان الخبر في موضع لم يكن مظنة المفسدة ، لا يجب التثبت ، وكلها فاسدة .

اما بطلان الاول ، منها لان تعليق الامر على فسق المخبر ، كان من جهة فسقه ، و طبيعة الفسق يصدق على الواحد والمتعدد

فان قلت ، ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة ، فيجوز ان يكون لها مدخلية في وجوب التثبت

قلنا ، لا ظهور له في ذلك ، بل الظاهر عدم مدخليته في وجوب التبين ، و تنزيله بالشیاع غير جيد ، لان صحة العمل بالشیاع للدليل

واماً الثاني من الامور - اعني المفسدة والندامة المذكورة في  
الآلية المباركة - فكونه مترتبًا على قبول خبر الفاسق . حكمه لوجوب  
التبيين - لانه علة تامة كي يدور التبيين مدارها



بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سؤالكم عن الرواية المنسوبة الى على عليه السلام وهي قوله (ع) - من سئل عن التوحيد فهو جاهل - و من أجاب عنه فهو مشرك - ومن عرف التوحيد فهو ملحد - و من لم يعرف التوحيد فهو كافر .

اقول - لقوله (ع) من سئل عن التوحيد فهو جاهل - احتمالان الاول ان المراد جهل السائل باصل التوحيد - وهذا واضح - لانه لو كان السائل عالما بالتوحيد لما سئل عنه غالبا - وانما قلنا غالبا لانه قد يسئل وهو عالم لجهة من الجهات - كما في :

( وكم سائل عن امره وهو عالم )

والثاني - ان المراد ان هذا السائل جاهل بان ذات الحق تعالى و توحيده وسائر صفاته جل شأنه لا يمكن تعقله وتصوره فضلا عن تعليمه وتعلمه - وهذا المعنى الاخير اولى و انساب ، بقرينة قوله (ع) ومن أجاب عنه فهو مشرك - لانه لابد للمجيب من التنظير والتمثيل كي يتصور السائل ما عر فه المجيب - ثم ينتقل عنه اليه تعالى - لأن

التصديق بوجوده سبحانه موقوف على التصديق بوجوده جل شأنه  
والتصديق بوجوده تعالى موقوف على تصوره ولو بوجه - لأن التصديق  
بلا تصور محال

وتنظيره تعالى وتمثيله بشيء لا يخلو من الشرك الخفي بل هو  
الشرك الجلي كما قال سبحانه (ليس كمثله شيء) فتأمل  
وقوله (ع) - من عرف التوحيد فهو ملحد لأن معرفة ذاته تعالى  
وكذا صفاته جل شأنه - بكله وحقيقة محال - ولنبع ما قيل  
بالفارسية .

بكله ذاتش خرد برد بي  
اگر رسد خس بقعر دریا  
فمن ادعی عرفانه بكله - فهو ملحد - اى عادل عن طريق الحق  
ولنعم ما قيل :

ما وحد الواحد من واحد  
اذ كل من وحده جاحد  
توحيد من ينطق عن نعمته  
عارية ابطلها الواحد  
توحيده اياته توحيده

وقوله (ع) - ومن لم يعرف التوحيد فهو كافر - اى لم يعرفه اصلا ولو بوجه  
ونعم من ينتبه لاحد

والحاصل انه ~~مُعْلِّم~~ أدرج في هذه الفقرات المذكورة المختصرة  
مطالب دقيقة ونكات لطيفة  
منها - ان معرفته تعالى بكتبه وحقيقة محال - لأن لازم  
معرفة الشيئي كذاك والعلم به - احاطة العارف و استيلائه عليه -  
والله تعالى محيط بكل شيء - فلا يمكن الاحاطة به - لأن المحيط  
محال ان يصير محاطا  
ومنها - ان معرفته سبحانه واجب على كل مكلف عقلاً لشكرا  
المنع - ونقال قوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا هو) وغير ذلك من الآيات  
ولقوله ~~بِالْحَقِيقَةِ~~ طلب العلم فريضة على كل مسلم - وتفسيره ~~بِالْحَقِيقَةِ~~  
العلم الواجب تحصيله - بعلم الاصول والفروع والاخلاق - كما شرحته  
في الحديث الثاني من كتابنا (الاربعين الهاشمية) ان شئت فراجع اليه  
وتحصيل المعرفة الواجب معرفته تعالى بوجهه لا بكتبه جمعاً بين الفقرتين  
من هذه الرواية وسائل الاخبار

ومنها - ان معرفته تعالى لا يحصل بطريق التعليم والتعلم -  
بل هي نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده  
إلى غير ذلك من الدقائق في كلامه (ع) التي لا يعلمهها إلا  
الرسخون في العلم هذا ما خطر بيالي في شرح كلامه (ع) والله العالم  
بأسرار كلمات حججه و أوليائه  
واما الجواب عن السؤال الثاني - وهو انه هل للبالغة العاقلة

الـ شـيـدة الـ باـكـرة ان تـتزـوـج بـغـير اـذـن اـبـيهـا الخـ - فـى المسـئـلة اـقوـال  
١ منـها الصـحة مع استـحـباب الاـذـن منـابـيهـا بل كـراـهـة عدم  
اذـنـها منهـ - وـهـذا هو الاـوـفـق بالـادـلـة - اـمـا الصـحة فلاـلـاصـل وـ الشـهـرـة ،  
بل الـاجـمـاع المـنـقـولـ وـعـومـمـاتـ الـكتـابـ ، منـها - قولـهـ تعالى فـى المـعـتـدـاتـ  
منـ الـوـفـاتـ - (فـاـذا بـلـغـنـ اـجـلـهـنـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ ماـ فـعـانـ فـىـ اـنـفـسـهـنـ)  
ـبـالـمـعـرـوفـ ) (١)

وـمنـها - قولـهـ تعالى فـيـهـنـ اـيـضاـ (فـاـنـ خـرـجـنـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـكـمـ  
ـفـيـماـ فـلـعـنـ فـيـ اـنـفـسـهـنـ مـنـ مـعـرـوفـ ) (٢) بـنـاءـاـ عـلـىـ الغـاءـ خـصـوصـيـةـ  
ـالـمـزـوـجـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـفـلـاوـجـهـ لـلاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ  
ـوـعـومـمـاتـ السـنـةـ - منـها - صـحـيـحةـ الـفـضـلـاءـ اوـ حـسـنـهـمـ عنـ  
ـالـبـاقـرـ بـلـيـثـ - المـرـأـةـ التـيـ قـدـ مـلـكـتـ نـفـسـهـاـ - غـيـرـ السـفـيـهـةـ وـالـمـوـلـىـ عـلـيـهـاـ  
ـاـنـ تـزـوـجـهـ بـغـيرـ وـلـىـ جـائزـ  
ـوـالـمـنـاقـشـةـ فـيـهـاـ بـاـنـ الـبـالـغـةـ الـبـاكـرـةـ مـاـ لـكـيـتـهـاـ لـنـفـسـهـاـ  
ـاـوـلـ الـكـلامـ .

يـدفعـهـاـ - اـنـ مـالـكـيـتـهـاـ لـنـفـسـهـاـ فـىـ الجـمـلـةـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورةـ وـهـذاـ  
ـالـمـقـدـارـ مـنـ الـمـعـلـومـيـةـ يـكـفـىـ فـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ - لـانـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ  
ـتـزـوـجـهـ مـتـقـرـعـ بـمـاـ لـكـيـتـهـاـ لـنـفـسـهـاـ وـلـوـ فـىـ الجـمـلـةـ

١- سـورـهـ بـقـرهـ آـيـهـ (٢٣٤)

٢- سـورـهـ بـقـرهـ آـيـهـ (٢٤١)

مصنفاً الى قول الباقي تلقيلاً - في خبر زراة عنه تلقيلاً -  
 ( اذا كانت المرأة مالكة امرها - تتبع وتشترى ، وتعتق وتشهد . وتعطى  
 من مالها ما شئت ، فان امرها جائز تتزوج إن شئت بغير اذن وليسها -  
 وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليسها )  
 ومنه يعلم ان مالكيتها في الخبر السابق في البيع والعتق  
 وغير ذلك - هو الباعث على مالكيتها لنفسها في التزويج ايضاً ، فبناءً  
 على ذلك هذان الخبران صحيحان في المطلوب  
 ومنها - خبر سعدان بن مسلم عن الصادق تلقيلاً - لا يجوز بتزويج  
 البكر اذا رضيت من غير اذن وليسها  
 ومنها - خبر عبد الرحمن عنه تلقيلاً تزوج المرأة من شئت اذا  
 كانت مالكة لامرها فان شئت جعلت ولساً - (جعلت وكيلها) خ لـ  
 وهذان الخبران ايضاً صحيحان في المطلوب - اما الاول فواضح -  
 واما الثاني فبجريدة صحيحة الفضلاء  
 الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب وان كان  
 بعضها من الاخبار الضعاف ولكن يمكن دعوى توافقها المعنى  
٣ و من الاقوال عدم الصحة وهو مختار الصدوق و جماعة -  
 واستدلوا عليه بجملة من الاخبار

منها - خبر عبدالله بن الصلت - قال سئلت ابا الحسن تلقيلاً عن  
 الجارية الصغيرة يزوجها ابوها أَلَّهَا امر اذا بلغت - قال تلقيلاً

لا - ليس لها مع ابيها امر  
 قال سئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أللها مع ابيها امر -  
 قال (ع) لا - ليس لها مع ابيها امر مالم تثثيب  
 وهذا الخبران وان كانوا ظاهرين في مطلوبهم - الا ان قضية  
 الجمع بينهما وبين الاخبار السابقة - تعين حماهما على الصغيرة  
 الباكرة بعد العقد - بمعنى ان قوله (ع) (ليس لها مع ابيها امر مالم  
 تثثيب ) اي بعد العقد الذي كان في حال صغرها - ومالم تثثيب ليس لها  
 مع ابيها امر - وهذا الحمل حسن بقرينة سياق الرواية  
 ومنها - مارواه علي بن جعفر (ع) في كتابه - وهو من الاصول  
 المشهورة - عن اخيه موسى (ع) - قال سئلته عن رجل يصلح له ان  
 يتزوج ابنته بغير اذنها - قال نعم - ليس يكون للولد مع الوالد امر  
 الا ان يكون امرئه قد دخل بها قبل ذلك - تلك لا يجوز نكاحها الا  
 ان يستأمرها  
 ولكن يمكن حملها على الصغيرة - بقرينة صدرها - لان الولد  
 يكون اعم من الذكر والانثى  
 ومنها - ما في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام في الجارية - يزو جها  
 ابوها بغير رضي منها - قال (ع) ليس لها مع ابيها امر ، اذا انك حمها جاز  
 نكاحه - و ان كانت كارهه  
 بناءاً على ان عدم رضاها و كراحتها لا يكون الا

في حال البلوغ .

وفيه - انه يمكن ان يقال ان عدم رضاها اعم من ان يكون في حال صغرها او كبرها - ولو كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع وان كراحتها كانت في حال كبرها والقول بان قوله (ع) (بغير رضى منها) كان حالا من قوله (يزوجها) مع وجوب اتحاد زمان الحال وعامله ، كما فرق في محله يدفعه - ان عدم الرضا بمعنى السالبة بانتفاء الموضوع يتضمن مع زمان الحال وعامله .

على انه يمكن ان يحمل قوله <sup>لكلام</sup> (ليس لها مع ابيها امر) على انه لا ينبغي لها مخالفته في امر نكاحها - لانه اعرف بمصالحها من نفسها - وعدم جواز مخالفتها اي اساه كان امراً تعبد <sup>بـ</sup> لشرطياً - كي لا يكون هو على حد الوجوب ، بل على حد الاستحباب - بقرينة الاخبار السابقة الدالة على عدم وجوب الاذن رأسا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بعضها ظاهرة ، وبعضها مشعرة ، بعدم صحة العقد بغير اذن الاب

٣ ومن الاقوال - انه يشترط في صحة العقد اذنهما معاً - وهذا هو الاقرب لموافقتهم مع الاحتياط - الذي هو سبيل النجاة - والظاهر ، ان وجهه عند القائل به - هو الجمجم بين الاخبار المتعارضة و المناقضة فيه بان الطائفة الاولى من الاخبار صريحة في استقلال

البكر - والطائفة الثانية منها صريحة في استقلال الاب - كما (عن الحدائق)  
يدفعها - انه ولو كان كذلك - الا انه في مقام الجمع لامناس  
من رفع اليد عن ظاهرهما - بأن يحمل على عدم استقلالهما مع شرطية  
اذ نهما معاً .

والشاهد على هذا الجمع اخبار - منها - موثقة صفوان - قال  
استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته  
لابن أخيه - فقال (ع) افعل ، ويكون ذلك برضاهما - فان لها في نفسها  
نصيباً - قال واستشار خالد بن داود - موسى بن جعفر عليهما السلام -  
في تزويج ابنته على بن جعفر - فقال (ع) افعل - و يكون ذلك برضاهما  
فان لها في نفسها حظاً

وجه الدلالة - ان الخبر مطلق بالنسبة الى كون الابنة بكرأ  
او ثيباً - وقوله عليه السلام (فان لها في نفسها نصيباً) يشعر بمدخلية  
رضاهما في تزويجها

٤ و من الاقوال - انه يشرط اذن الاب في الدائم دون المنقطع -  
و الظاهر ان وجهه الجمع بين الاخبار الدالة على استمرار  
الولاية عليها مطلقاً - و بين الاخبار الدالة على استقلالها في المنقطع  
كرواية ابي سعيد القمطاط عن من رواه - قال قلت لابي عبدالله رضي الله عنه  
جارية بكر بين ابويهما تدعوني الى نفسها سراً من ابويهما - أفالع ذلك  
قال (ع) نعم واتق موضع الفرج - قال قلت وان رضيت بذلك - قال (ع)

وان رضيت ، فانه عار على الابكار  
و روایة الحلبي - قال سئلته عن التمتع من البكر اذا كانت بين  
ابويها بلا اذن ابويها - فقال (ع) لا بأس مالم يفتقض ماهناك  
لتعم بذلك

ورواية ابى سعيد - قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع بالابكار  
اللواتى بين الابوين فقال (ع) لا بأس و لاقول كما يقول هؤلاء  
الاقشاب (١)

وهذا الخبر دال على ان المنع من ذلك كان مذهب العامة  
و بهذه الاخبار يخصص القائل بهذا القول عموم تلك الاخبار  
المتقدمة .

اً ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال على انه يعارضها  
صحيحة ابى مریم عن ابى عبدالله عليه السلام - قال العذراء التي لها أب  
لاتتزوج متعة الا باذن ابیها  
و صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام - قال البكر لاتتزوج  
متعة الا باذن ابیها  
فعلى ما ذكرنا ، هذا القول ضعيف ايضاً في غاية الضعف  
٥ و من الاقوال انه يشرط اذن الاب في المنقطع دون الدائم  
وهذا قول مجهول القائل .

١- قال في (الوافى) بيان - القشب مالاخير فيه

والظاهر ان وجهه - صحيحه ابى مریم - و صحيحه البزنطى  
المتقدّم تنان آنفأ

ولكن هذا قول ضعيف مرغوب عنه ولما كانت هذه المسئلة من  
معضلات المسائل فيحتاج الى مزيد بيان - ولا مجال لاستيفاء جميع  
الاخبار المتعارضة فيها ونقضها وتنقيحها - ويحتاج ذلك الى مباحثة شديدة  
ومطالعة كاملة - ولكن اقتصرت بذكر الاقوال وادلتها في الجملة - لكن  
لاتخلو العريضة عن الجواب والله الهادى الى الصواب  
العلوية الامينة

بسمه تعالى وبحمده

أختلف العلماء - في أن الزكوة هل تجب بعد اخراج ما يأخذه السلطان فقط - أم بعد اخراج المؤن كلّها - على قولين ذهب المشهور على أن الزكوة بعد وضع المؤن كلّها - وذهب جماعة إلى عدم اعتبار وضع المؤن - الا ما يأخذه السلطان فقط .

و ايضاً اختلفوا في أنه هل يشترط في اخراج ما يأخذه السلطان كونه مدعياً للإمامية - او كونه عادلاً أم لا والقائلون باخراج المؤن كلّها تمسّكوا بوجوه منها الأصل - اي الاستصحاب الأزلي بمعنى ان قبل تحقق المال الزكوي لم تجب الزكوة - فيستصحب عدمه ومنها - الشهرة بل ادعى في (الغنية) الاجماع على ذلك ومنها - قوله تعالى - (خذ العفو وأمر بالعمر واعتذر عن الجاهلين) (١)

وقوله سبحانه ( ويَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ) (١)  
 بناءً على ما فسر في ( الصحاح ) من أن المراد ( بعفو المال )  
 ما يفضل عن المؤنة

ومنها - ماعن الفقه الرضوي - انه **ﷺ** قال ليس في الحنطة  
 والشعير زكوة الى ان يبلغ خمسة اوساق - والسوق ستون صاعاً - و الصاع  
 اربعين امداد - والمد ماقان واثنان و تسعون درهماً و نصف - فاذا بلغ  
 ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه  
 العشر - ان كان سقى بماء المطر - الحديث  
 الى غير ذلك من الادلة التي استدلّ عليه ولكن العمدة ما ذكر  
 والقائلون بعدم استثناء المؤن ايضاً تمسكوا بوجوه  
 منها العمومات التي تدلّ على اخراج العشر - او نصف  
 العشر - من غير تخصيص بشيئ - والعموم دليل حيث لا دليل  
 على التخصيص .

ومنها - اطلاق النصوص - كما في بعضها - يزكي ما خرج منها  
 قليلاً او كثيراً - وفي بعض الاخبار انه - ليس في التخل زكوة  
 حتى يبلغ خمسة اوساق - والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة  
 او ساق زبيباً .

فإن بيان النصاب مع عدم استثناء المؤن سكت في مقام البيان

ومنها - حسنة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام -  
 انهم قالوا له (ع) - هذه الارض التى يزارع اهلها ماترى فيها ، فقال (ع)  
 كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى  
 منها الذى قاطعه عليه - وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها  
 العشر - انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمه لك  
 ويستفاد منه عدم استثناء شيئاً مما يخرج من الارض سوى  
 المقاسمة - لأن المقام مقام البيان - وتأخير البيان عن وقت الحاجة  
 قبيح - كما تقرر في محله - الى غير ذلك من الادلة التي استدل عليه  
 فلانطوف بذكره

والحق ان في المسألة اشكال والاوفق بالادلة هو القول الثاني -  
 لقوة مستندة من العمومات والاطلاقات ، و عدم دليل يعتمد عليه على  
 استثناء المؤن منها - وتضييع حق الفقراء - باخراج المؤن من المال  
 الزكوي بمثل هذه الادلة الواهية مشكل - مع كونه عام البلوى و على  
 الائمة عليهم السلام بيانه - واحتمال بيانهم عليهم السلام وعدم وصوله  
 اليها بعيد في الغاية .

وتوجه - انه لعل من شدة الوضوح صارت مخفية - لأن اخراج  
 المؤنة من الامور المركوزة في الذهان  
 مدفوع - بأنه لا نسلم بذلك ، ولو كان كذلك كذلك كيف حصارت مخفية  
 على الرواة - كما يستفاد بذلك من رواية على بن الشجاع النيشابوري

انه سئل ابا الحسن الشافعى عليه السلام عن رجل اصاب من ضياعته مائة كرّ مما يزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثون كرّاً وبقى في يده ستون كرّاً ما الذي يجب لك من ذلك ، فوقع (ع) لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته فيظهر منه ان المرکوز فى اذهانهم اخذ العشر من جميع ما حصل من الارض

و ايضاً تقرير الامام عليه السلام وعدم دفعه عن ذلك دليل على المطلوب في وجه بناءً على قرائته بضياعة المعلوم كما هو الظاهر  
و ايضاً الامور المرکوزة لاتقبل الخلاف - مع انه خلافى  
كماترى .

والقول بأن المال المرکوز مشترك بين المالك والفقراء - وفي عدم اخراج المؤنة ضرر وتشديد على المالك - وهو مخالف لما علم من بناء الشارع على التخفيف - كما ان بنائه على ذلك في كل الاحكام -  
ويعلن بذلك قاعدة (الاضرر ولاضرار)

مدفوع - باقه او لا تقييد الاحكام بالاستحسان العقلى مجازفة  
لانها تعبدى .

وثانياً لانسلم ذلك - لأن الشارع لاحظها وجعلها بحيث لا يلزم  
الضرر على احدهما كما جعلها العشر فيما سبقى سيخاوبعلا او عذيا - و فيما  
تسقى بالد والى ، والنواضح ، وامثالهما ، نصف العشر

وهذا يؤيد عدم اعتبار وضع المؤنة عنـه - كـيف و لو كانت بعده قـال  
وجه للـتنـصـيف فـيمـازـاد مـؤـنـتـه  
وـاماـ الاـصلـ الـذـى تـمـسـكـواـ بـهـ فـمعـ ماـفـيهـ فـيـ اـصـلهـ - فـهـوـ دـلـيلـ  
حيـثـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ  
وـالـعـومـاتـ معـ دـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ دـلـيلـ عـلـىـ دـمـ  
استـئـانـهـ .

والـشـهـرـةـ مـادـاـتـ لـاـ تـكـشـفـ عـنـ الدـلـيلـ المـعـتـبـرـ لـاـ تـكـفـيـ لـاـ ثـبـاتـ المـطـلـوبـ  
وـانـكـشـافـهـ عـنـ الدـلـيلـ المـعـتـبـرـ غـيرـ مـعـلـومـ  
وـاجـمـاعـ الـمـنـقـولـ معـ دـمـ حـجـجـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـقـوـضـ بـمـاـ يـحـكـيـ  
عـنـ الشـيـخـ (ـفـيـ الـخـالـفـ)ـ - وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ (ـفـيـ الـجـامـعـ)ـ - الـاجـمـاعـ عـلـىـ  
عدـمـ استـئـانـهـ

نعمـ الفـقـهـ الرـضـوىـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ الـأـغـماـضـ عـنـ  
الـاشـكـالـ - بـاـنـ اـطـلاقـهـ يـشـمـلـ اـمـورـاـ خـارـجـةـ عـنـ المـؤـنـةـ الـلاـزـمـةـ الـتـىـ  
يـدـلـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ الـاجـمـاعـ المـرـكـبـ - انـ اـثـبـاتـ مـثـلـ ذـلـكـ بـفـقـهـ  
الـرـضـوىـ مشـكـلـ

وـاماـ الـاـيـةـ ، فـدـلـالـتـهاـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ غـيرـ وـاضـحةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ  
وـالـقـولـ بـاـنـ مـقـضـىـ الشـرـكـةـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـفـقـراءـ اـحـتـسابـ  
المـؤـنـةـ الـمـتأـخـرـةـ عـنـ زـمـانـ تـعـلـيقـ الزـكـوـةـ - وـيـثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ المـؤـنـةـ  
الـمـتـقـدـمـةـ بـالـاجـمـاعـ المـرـكـبـ

مدفوع، باته او لاً لانسلم ذلك - بل نقول قد جعل الله في بعض  
 الاعيان حقاً للقراء  
 وثانياً لوسائله انه مشترك بينهما - يمكن ان يقال ان الشركة  
 هنا لا تكون على حد الشركة في سائر الاموال المشتركة - كي تكون  
 الخسارة على الجميع وتقتضى باقتضائهما  
 وبالجملة المستفاد من النصوص الصحيحة وجوب اخراج الزكوة  
 من جميع ما اخرجه الله تعالى من الارض بعد حق السلطان .  
 ولكن الانصار ان الشهادة بين المتقدمين مع قرب زمانهم من  
 زمان الائمة الظاهرين عليهم السلام - وشدة اهتمامهم بالاخبار؛ و  
 باخراج اخبار الضعاف منها؛ وعدم حجيتها عندهم - بل وعدم حجية  
 الاخبار الواحد عند بعضهم - واحتياطهم في الاحكام - خصوصاً في مثل  
 الزكوة التي تكون رُكناً من اركان الاسلام - مع ماقبله من التفاوت  
 الفاحش في وضع المؤنة عنه وعدمه  
 باعثة لاطمئنان النفس بأنهم ظفروا على دليل يعتبر عندهم  
 للتخصيص - غير الادلة المتقدمة - الا ان الاحتياط الشديد في عدم  
 وضع المؤنة منه - والله اعلم  
 واما استثناء ما يأخذه السلطان المستفاد من الادلة - فهو اعم  
 من كونه عادلاً او ظالماً - وايضاً هو اعم من ان يكون اخذه على نحو  
 الجعل ويسمى خراجاً - او على نحو الحصة ويسمى مقاسمة بل الظاهر

انه اعم من كون السلطان مدعاً للإمامية؛ كخلفاء بنى امية و غيرهم -

اولا - كسلطان العجم - كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوی

والاشكال بان ظواهر الاخبار على وجوب العشر على ما اخرجت  
الارض كلها - خرجت منه حصة من ادعى الامامة وما يأخذة على  
نحو الخراج - لانه القدر المتيقن منها

مدفوع ؛ بان الاخذ بالمتيقن صحيح فيما اذا لم يكن قرينة  
في الكلام لارادة الاطلاق - وهي هنا موجودة - و هي قوله عليه السلام

في صحيحه ابن مسلم (وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها العشر  
انما عليك فيما حصل في يدك) - الحديث  
فيستفاد منه - ان ما خرج منه على اي نحو كان من غير تفريط  
واختيار من المالك خارجة عنه

ولو سلم ذلك فيمكن إدخاله في السرقة و الغصب و نحوهما من  
أسباب التلف من غير تفريط

فلا تكون مضمونة عليه - و يؤيده رواية سعيد الكندى - قال  
قلت لا بى عبد الله عليه السلام - انى آجرت قوماً ارضًا فزاد السلطان عليهم  
فقال ~~لهم~~ اعطهم فضل ما بينهما - فقلت انى لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال ~~لهم~~

نعم انما زادوا على ارضك

فالمستفاد - منه انه لا ضمان على من اخذ مال الغير من يدها ظلماً -

والله اعلم

## المسئلة الثانية

في انه ما المراد من الحصة - هل هي خصوص المقاسمة - او  
الاعم منها ومن الخراج

### والجواب

انه لخلاف ظاهراً - كما حكى عن جماعة - بل عن (الخلاف)  
الاجماع عليه - كما حكاه عنه في (الجواهر) - في ان الزكوة انتما تجب  
بعد حصة السلطان في الجملة

واستدلوا عليه بصحيحة ابن مسلم وابي بصير المتقدمة عن ابى  
جعفر عليه السلام - قال له (ع) هذه الارض التي يزارع اهلها ماترى فيها -  
قال (ع) - (كل ارض دفعها اليك السلطان) - الحديث

وخبر صفوان والبنطى - قالا ذكرنا له (ع) الكوفة و ما وضع  
عليها من الخراج - وما صار فيها اهل بيته - فقال (ع) - من اسلم طوعاً  
تركت ارضه في يده - الى ان قال (ع) - و ما اخذ بالسيف فذلك الى  
الامام عليه السلام يقبله بالذى يرى - كما صنع رسول الله صلوات الله وآله وسلامه ( بخيير ) -  
وعلى المقربين سوى قبلة الارض العشر او نصف العشر في حصتهم  
الى غير ذلك من الاحاديث - بل لا ينبغي التأمل فيه في حصة  
السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة - ضرورة ان المقاسمة اذا وقعت  
على حصة من الزرع فتجب على الزارع زكوة حصته - لازمة حصة  
صاحب الارض - لانها ملك لغيره - و انتما الخلاف في ان الحكم

هل يختص بالحصة التي يعبر عنها بالمقاسمة ؟ او يشمل مطلق ما يأخذه السلطان من الأرض الخراجية - اعم من ان يكون نقداً او حصة من حاصلها .

وبعدهم فسر الحصة بالمعنى لا عم من المقاسمة ومطلق الخراج كما حكى عن الصيمري - والمتحقق - والشهيد الثانين - ان الكل عبارة عن معنى واحد - فمن اقتصر على الحصة اراد بها الخراج مطلقاً وقال في (الحدائق) خراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل .

والتحقيق في ذلك ان مورد النصوص السابقة مختص بما اخذ حصه منه لقوله فَلِلَّهِ (بعد مقاسمه له) ولا يشمل غيره - كما يستفاد ذلك من قوله عَلَيْهِ في رواية ابن مسلم (كل ارض دفعها إليك السلطان) الخ فالحكم المستفاد منه مختص بما اخذه على نحو المقاسمة ؛ لامطلق الخراج كما هو واضح .

نعم يمكن استفاده ذلك من النصوص المستفيضة المعتبرة الدالة بظاهرها - على ان بعد اخراج حصه السلطان لا عشر فيه مطلقاً - كما في رواية سهل بن اليسع - سئل ابا الحسن موسى فَلِلَّهِ عما يخرج منها ماعليه - فقال (ع) ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيئاً - وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام - قال سئلته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان ؟ هل عليه فيها عشر - قال (ع) لا - إلى غيرهما من الأحاديث .

ولكن الحكم المستفاد منها لا يمكن ابقاءه على ظاهره - لأنَّ

الاجماع قائم على خلافه - ولذا حمل على التقية

ولما كان حمل الكلام على التقية خلاف ظاهره - لأنَّ الاصل صدوره من غير تقية - و (الضرورات تقدر بقدرها)

فيتمكن أن يقال - إنَّ المراد منها - أنه لاعشر في خصوص ما

اخذه السلطان بعنوان الخراج - مع ثبوته فيما بقى منه .

لأنَّ الامر حينئذ دائئر بين طرحها بالكلية ؛ وبين حملها على

هذا المعنى - ولا ريب في أنَّ (الجمع مهما امكن اولى من الطرح) خصوصاً اذا كان الجمع جمعاً عرفياً - وهو في المقام كذلك لأنَّ مطلقاتها

مقيد بأخبار آخر

وبهذا الحمل يخرج الكلام من الاغراء بالجهل كما لا يخفى

فيستفاد منه - أنَّ مطلق الخراج خارج منه - على ما عرفت من أنَّ الخراج

يطلق على الحصة وغيره

فالحاصل أنَّ ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج - امان يكون

حصة من الزرع يملكها حين تعلق الزكوة - كسائر الشركاء في اصل الزرع - واما ان يكون حصة منه يملكها او يستحقها بعد تعلق الزكوة

واما ان يكون نقداً

فهو ايضاً اما ان يأخذه قبل تعلق الزكوة او بعده  
وعلى كل التقادير - فما يأخذه اما ان يكون يستحقه منه -  
او يستولى عليه ويغصبه - بحيث لا يمكن للمالك منعه - فهذه ستة اقسام  
وكل واحد منها على قسمين - اما ان يكون الاخذ ممن يدعى الامامة  
كخلافة بنى امية - وبني عباس - واما ان يكون غيره - فهذه تشير  
اثني عشرة اقسام

فان كان حصة من الزرع يملکها او يستحقها حين تعلق الزكوة  
فالاختلاف ولا اشكال - في ان الزكوة انتما تجب بعد اخراجها - لانه  
مورد النصوص السابقة - والاجماع والضرورة شاهدان عليه - ولو كان  
الاخذ غير خلفاء الجور - وهذا واضح لا يحتاج الى اقامة  
البرهان عليه .

واما ان كان حصة من الزرع يستحقها بعد تعلق الزكوة -  
 فهو ايضاً كذلك في ان النصاب معتبر بعده - لكون الحصة غير مملوكة له  
ويتمكن ادخاله في المؤنة

واما ان كان حصة من الزرع ويستولى عليها استيلاء الغاصبين بعد  
تعلق الزكوة - فهو ايضاً خارج عنده - لانه غير متمكن من التصرف فيه  
لاجل الغصب .

و انتما الاشكال في ما يأخذه من النقدين - لان النصوص السابقة

التي استدلّوا بها عليه - كصحيحة ابن مسلم - والبزنطى - وكذا  
الاجماعات مختصة بالحصة

الا ان يقال انه داخل في المؤنة - بناءاً على استثنائها واما بناءاً

على عدمه فلا دليل على اخر اوجه

نعم يمكن ان يستفاد ذلك من رواية سهل بن اليسع - ورواية  
رفاعة - بناءاً على دخوله في الخراج - ولا يبعد دخوله فيه - لما عرفت  
من ان صاحب (الحدائق) قدس سره ، وغيره من الفقهاء - جعل  
حصة السلطان اعم من النقد و الحصة من الحاصل - فالخرجاج

يطلق عليهما :  
ولكن يشكل عليه ، بان القدر المتيقّن منه هو ما اخذ حصة  
من الحاصل لغيره .

الا ان يقال انها ايضاً داخلة في المؤنة - ان كان يستحقها - وداخلة  
في الغصب ان لم يكن يستحقها  
مع امكان ان يقال - ان العرف لا يفرق بين حصة من الزرع  
و بين ثمنها - لانه في الحقيقة يكون ثمن الحصة من الزرع - فادلة

الخرجاج تشمله

وبالجملة في جميع الاقسام يعتبر وجوب اخراج الزكوة بعده -  
ولو قلنا بعدم استثناء جميع المؤن - لما عرفت من ان بعضها داخل  
في مورده النصوص - وبعضها داخل في الغصب والسرقة ونحوهما - من اسباب

التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه .

---

وقد انقدح مما ذكرناه لك - الجواب عن المسئلة الثالثة - وهي انه - ما المراد من السلطان - هل هو خصوص المخالف - او يشمل المؤالف ايضاً ؛ بان الاظهر انه ايضاً داخل في اطلاق الادلة المتقدمة بناءً على ان (اللام) في السلطان للجنس - لا للعهد على ان ظاهر الاخبار استثناء هذه الحصة من المال - من حيث انها مأخوذة من المالك لمن حيث ان آخذها مخالف كما هو الظاهر فالملالك خروج المال الزكوي بعنوان الخراج من يده - وفهم العرف شاهد عليه

---

و ايضاً بهذا ظهر لك الجواب عن المسئلة الرابعة - وهي ان مورد استثناء حصة السلطان - هو خصوص الاراضي الخراجية من قبيل المفتوحة عنوةً ونحوها او الاعم من ذلك . من ان المناط في جميعها واحد كامر و الاشكال عليه ، بسان ظواهر الاخبار تدل على وجوب عشر جميع ما اخرجت الارض من الغلات الاربع مطلقاً - خرجت منه حصة من يدعى الامامة و ان ما يأخذه على نحو الخراج - لانه القدر المتيقن منها .

مدفع - بانه او لا يمكن منع الاطلاق رأساً كما مر آنفاً ،

من ان الاطلاق انتما يتم فيما اذا لم يكن له القدر المتيقن في مقام التخاطب - والقدر المتيقن منه انتما يكون في غير حصة السلطان وان أغمض عن ذلك وسلمنا الاطلاق - فيمكن ادخال غيرها من الاراضي الغير الخراجية فيه - بل مورد السؤال في رواية (رفاعة) هو ذلك .

واحتمال انه لعل ما اشتراها او ورثها كان من الاراضي الخراجية بقرينة قوله فيها (فيؤدي خراجها)  
مدفوع - بان اطلاقها يشمل غير ذلك .

المسئلة الخامسة - ان بناءاً على استثناء المؤن هل هو قبل النصاب او بعده - او بالتفصيل .  
والجواب - ان فيها اقوالاً ثلاثة - منها - ان النصاب يعتبر بعد اخراج المؤن كلّها - فان لم يكن بعد الاراج على حد النصاب فلا زكوة فيه مطلقاً  
وتمسّكوا بقوله يُلْتَمِعُ في الفقه الرضوي - فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر .  
وبان المؤن خارجة عن حق المالك والقراء فما فضل وبلغ نصاباً اخذ منه العشر - او نصف العشر .

ومنها - انه يعتبر قبل اخراج المؤن فيزكي الباقى منه بعد الاراج وان قل - لاطلاق الاadle - ولأن القدر المتيقن من التقيد -

تقيد وجوب الاراج بما بعد وضع المؤن - لاتحديد النصاب بما بعده - ولان الشركة بين المالك والقراء فيما اخرجه الله تعالى من الارض يقتضي كون النصاب قبل اخراج المؤن - ولو كان وجوب الاراج بعده . ومنها - التفصيل - بان في المؤن السابقة كالحرث والسكنى و نحوهما يعتبر النصاب بعدها - لانها خارجة من اصل المال - اي موضوعة عنه في اول الامر - وفي المؤن اللاحقة كالحصاد وغيره يعتبر النصاب قبلها - لانها تخرج منه بعد تحفظه وتحديده بحد النصاب .

والقول الاول أقرب - لامر في استثناء المؤن و عدمها - من ان القول باستثنائها انسما يتم اذا منع الاطلاق في نصوص النصاب - لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب - و منع العموم في نصوص العشر ونصف العشر - باسها واردة لبيان حكم آخر - فيبقى ظاهر ادلة النصاب الدالة على ان العشر او نصف العشر ثابت في مجموع النصاب بحاله - فمادل على استثناء المؤن قرينة لعدم اراده الاطلاق - لظهور قوله <sup>فهللا</sup> في صحيحة زراة - ما ابنت الارض من الحنطة والشعير والتسمير والزبيب ما بلغ خمسة او ساق - والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع في فيه العشر -

في ان ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلها فيه العشر اي في مجموعه العشر وهو ثلاثة صاعاً وبالجملة ان العمل باطلاق مادل على وجوب الزكوه ببلغ

النصاب يقتضى عدم اخراج المؤن لما مر من انه لا دليل حينئذ على اخراجها منه - اذ عليه يكون المحاصل من نحو قوله ﷺ (فمما سقط السماء العشر) - ان العشر ثابت في ذلك حين بلوغ النصاب ولو فيما يقابل المؤن - والله اعلم بالصواب

هذا ما ظهر لفهمي القاصر بعد امعان النظر الدقيق في اجوبة هذه المسائل المعضلة التي سئلها قبل ثلاثين سنة - بعض الاعلام من فحول العلماء من الحقيرة .

العلوية الامينية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين - وصلي الله على محمد وآلله الطاهرين

## سؤالان

الأول - رجل طلق زوجته رجعياً - ثم قبل انتهاء العدة  
عقد عليها - أ هو رجوع أم لا

## الثاني

أن جماعة من المترفين والفساق ينعقدون مجالس اللهو المشتملة  
على أنواع المعاصي - الخ

بِسْمِهِ تَعَالَى وَبِحَمْدِهِ

الجواب من سؤالكم - عن رجل طلق زوجته رجعياً الخ -  
لهذه المسئلة صور - منها الجهل بالحكم - قبل العقد وبعد العقد -  
وعقد عليها بعقد الدوام - وفي هذه الصورة لا إشكال في تحقق الرجوع  
وبطلان العقد الثاني

اما تحقق الرجوع - فلان الطلاق الرجعي تتحققه وفعليته  
مراعي الى انقضاء العدة

فقد الزوج عليها جديداً يكشف عن عدم بقائه على قصد البينونة  
بینهما - ومن جملة شرائط تتحقق الطلاق دوام قصد البينونة الى انقضاء العدة  
واما بطalan العقد الثاني فيلزم تحصيل الحال - لأن العقد  
الاول باق حكماً الى ان ينقضى العدة  
والدليل على بقاء العقد الاول - بقاء آثاره وبقاء الآثار يكشف  
عن بقاء المؤثر - والا يلزم بقاء الآخر بلا مؤثر وهو باطل قطعاً  
ومنها - العلم بالحكم - وعقد عليها بالعقد الدائم - وعلمه -  
اما قبل العقد - واماً بعده

فان كان علمه قبل العقد - فهو غير معقول الا من حيث التشريع -  
و مع ذلك يمكن القول ببطلان العقد الثاني و تحقق الرجوع -  
للأدلة السابقة

واماً ان كان علمه بعد العقد - فهو ايضاً كذلك - لأن علمه  
يبطلان العقد قبله او بعده لا اثر له  
ومنها - انه عقد عليها بعد الانقطاع - وفيه اشكال واحتمالات -  
يمكن القول بفساد العقد وعدم تحقق الرجوع

اما فساد العقد - فلان الادلة الدالة على صحته تصرف الى غير  
زمان العدة - فلا دليل على تتحققه وصحته - بل الدليل قائم على خلافه -

وهو عدم جواز العقد على المرأة في زمان العدة أعم من علمه بالحكم  
أوجهله - لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات النفس الامرية -  
فعلمه أوجهله لا اثر له في الحكم

واما عدم تتحقق الرجوع - فلان الرجوع لغة وعرفاً وشرعاً  
لا يشمل ما نحن فيه - اما لغة و عرفاً - فلان الرجوع عبارة عن  
العود الى الحالة الاولى - فالخروج عن شيئاً و العود اليه يلزم  
بقاء موضوع واحد - وفي هذا الفرض ليس كذلك - لأن الرجوع  
اما عبارة عن العود الى العقد الاول - او رجوع الى زوجيتها -  
و في كل واحد منها لبقاء لموضوعهما - اما الرجوع الى العقد الاول  
- فلان الفرض ان العقد الاول عقد دائم - و الثاني عقد الانقطاع  
والدائم والانقطاع ولو كانا متضادين في الجنس لكنهما مختلفان  
في النوع

واما الرجوع الى زوجيتها - فيه انه وان كان الزوجة  
شخصة واحدة - الا انها تتعدد بعده العنوان - لأن زوجيتها  
بالعقد الدائم غير زوجيتها بالعقد الانقطاع  
فالرجوع لغة و عرفاً لا يصدق عليه واما شرعاً فلان اصل  
عدم النقل يكفي لاثبات المطلوب

ويتمكن القول بفساد العقد الثاني و تتحقق الرجوع - اما  
فساد العقد الثاني - فللدللة السابقة - واما تتحقق الرجوع - فلانه

يصدق عليه - انه رجع الى زوجته - و تعدد العنوان لا يوجب تعدد الحكم

- وفيه - ان الرجوع اليها ليس من جهة شخصها - بل من حيث اتبأها زوجتها و سبب زوجيتها ما كان الا العقد عليها بعقد الدائم - و الفرض انه رجع اليها لعنوان العقد الدائم - بل بعنوان عقد الانقطاع - فالرجوع الى شيء واحد لم يتحقق في الخارج ويمكن القول بصحّة عقد الانقطاع - و عدم تحقق الرجوع - اما عدم تتحقق الرجوع فلادلة السابقة - واما صحّة عقد الانقطاع فلعدم الدليل على بطلانه - لان الادلة الدالة على عدم جواز العقد على المرأة مادامت في العدة - منصرفة الى غيرها وفيه - او لا انه لا وجه لهذا الانصراف - و ثانياً لو سلم الانصراف فتحتاج الى دليل على الصحة - لان بمجرد العقد لا يحكم بالصحة

اللهم الا ان يقال بتحقق الرجوع في هذا الفرض ايضاً -  
لقول الصادق عليه السلام - في صحيح محمد بن القاسم - من غشى امرئه بعد انتهاء العدة جلد الحد - وان غشيها قبل انتهاء العدة  
غشيانه ايها رجعة

فإن اطلاق قوله (ع) غشيانه ايها رجعة - يشمل هذا الفرض -  
ولا يجماع الفقهاء على تتحقق الرجوع بالوطى و كيف كان

فالمسئلة لا تخلو من اشكال - و طريق الاحتياط غير خفي - والله  
العالَم بالصواب

واماً الجواب عن السؤال الثاني - وهو ان جماعة من الفساق  
و الفجّار انعقدوا مجالس مشتملة على انواع المعاشي و اقسامها -  
من المسكرات - و استعمال آلات اللهو - و الاستهزاء بالشرع و اهله  
- من الاذان ، و جماعة المسلمين - و مجالس التدريس الى غير ذلك -  
فهل تكليف المسلمين بالنسبة الى هذا القوم ماهو - وهل هذه الجماعة  
محكومة بحكم الكفار ام لا  
 فهو ان الظاهر ان في المسئلة تفصيلاً وهو انه ان كشفنا من افعالهم  
بطور القطع و اليقين عدم اعتقادهم باصل الدين - وكشفنا انكارهم  
ضروريات الدين - فلا اشكال في الحكم بارتدادهم و انهم محكومون  
بحكم المرتددين .

واماً ان لم يستكشف بطور القطع و اليقين ارتدادهم ، بل استهزئوا  
بالمتشرعين من حيث اشخاصهم - لامن حيث انهم منتبتون الى الشرع -  
فلا يحكم بارتدادهم بل يحكم بفسقهم .

واماً تكليف المسلمين بالنسبة اليهم - فصار معلوماً من هذا  
التفصيل - من ان في الصورة الاولى يجب الاجتناب عنهم - وفي الصورة  
الثانية يجب نهيهم في صورة اجتماع شرائط النهي عن المنكر ، والا فلا  
العلوية الامينة  
والله العالَم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِهِ الْحَمْدُ

## سُؤالٌ فَقْرِهِي

من قصد السُّفَرِ إِلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَالْمَشْهُورُ فَصَلُوا فِيهِ بَيْنَ مَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ لِيَوْمِهِ فَيَقْصُرُ وَمَنْ لَا يَرِيدُ فِيهِنَّ النَّعْمَانَ

## الجواب

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ - وَهُوَ نَاتٍ مِّنْ اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ .

فَمِنْهَا - دَالَّةٌ عَلَى التَّحْدِيدِ بِيَاضِ يَوْمٍ - أَوْ مَسِيرِ يَوْمٍ  
وَمِنْهَا - دَالَّةٌ عَلَى ثَمَانِيَّةِ فَرَاسِخٍ  
وَمِنْهَا - دَالَّةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ

وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ظَاهِرَةٌ فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ - إِلَّا أَنَّ  
الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ بَعْضُهَا ظَاهِرٌ بِلِمْكَنَّ أَنْ يُقَالُ أَنَّهُ  
صَرِيقٌ فِي مَنْ يَرِيدُ الرُّجُوعَ لِيَوْمِهِ - بِلِ ظَاهِرٌ فِي مَنْ يَرِيدُ الرُّجُوعَ لِيَوْمِهِ  
وَالْمَشْهُورُ ذَهَبَا إِلَى ذَلِكَ - وَهُوَ الْأَقْرَبُ - لِلشَّهْرَةِ - وَلِلْجَمْعِ

بين الاخبار - وان الاخبار الدالة على مسیر يوم - والاخبار الدالة على  
ثمانية فراسخ - دل منهما عبارة عن الاخرى - ولو يمكن ان يكون  
التحديد الحقيقى بياض يوم - والتحديد بثمانية فراسخ يكون تحديداً  
تقريباً - او بالعكس - او يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً -  
اً انه لامناص من القول تكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً -  
لان ترجيح احدهما بالحقيقى دون الآخر معارض بالمثل

واما الاخبار الدالة على اربعة فراسخ - فهي محمولة على صورة  
ارادة الرجوع ليومه - والا يلزم معارضتها مع الاخبار الدالة على  
مسير يوم - ومع الاخبار الدالة على بياض يوم - لانهما ظاهران في  
من شغل يومه .

والقول بعد اشتراط الرجوع ليومه مخالف لهاتين الطائفتين  
من الاخبار .

على ان في هذه الاخبار شاهد على هذا الجمع - وهو رواية مسلم  
عن ابي جعفر عليه السلام - قال سئلته عن التقصير - قال (ع) في بريد - قلت  
بريد - قال (ع) اذا ذهب بريد ورجع بريد فقد شغل يومه .  
الى غير ذلك من الاخبار - فلانطول الكلام بذلك  
واما الاخبار التي يلوح منها - ان اهل مكة قصرروا في عرفات مع  
انهم في ذاك اليوم لا يعودون الى منازلهم .  
فلامنافات لها مع هذا الجمع - لان اهل مكة يرجعون في اخر

يُوْم عِرْفَة إِلَى مُشْعَر - وَمَع ذَلِك يَصْدِقُ عَلَيْه شُغْلُ يَوْمِهِ - وَالْمَسْهُور  
لَا يَشْتَرِطُونَ إِلَّا الرَّجُوعُ لِيَوْمِهِ وَهُوَ حَاصِلٌ لَهُمْ .

وَالْحَاصِل - أَن التَّحْدِيدَ فِي لِسَان الدَّلِيلِ عَلَى شَيْئَيْنِ - اِمَّا مَائِيَّة  
فِرَاسَخٍ - وَامَّا بَيْاضَ يَوْمٍ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا حَصَلَ يَكْفِي فِي التَّقْصِيرِ  
وَامَّا أَخْبَارُ أَرْبَعَةِ فِرَاسَخٍ - فَيُرْجَعُ إِلَى أَحدهُمَا - وَانْ أَبْيَتْ عَنْ ذَلِكَ - وَ  
قَلْتَ أَنَّ الْمَسْهُورَ يَشْتَرِطُونَ الْعُودَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِحِيثَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ  
قَطْعٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - الْمَسَافَةُ الْمَحْدُودَةُ شَرْعًا - وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ فِرَاسَخٍ  
أَمْتَدَادِيَّةٌ ذَهَابًاً أَوْ إِيَابًاً - أَوْ مَلْفَقَةٌ بِشَرْطِ عَدْمِ كُونِ الذهابِ أَقْلَى مِنْ  
أَرْبَعَةِ فِرَاسَخٍ

فَلَا كَلَامٌ لَنَا مَعَهُمْ بِلِ المُتَّبِعُ الدَّلِيلُ وَلَا يَوْحَشُنَا الْإِنْفَرَادُ إِذَا  
كَانَ الدَّلِيلُ مَعَنَا

هَذَا مَا خَطَرَ بِالْبَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ

الْعُلوَيَّةُ الْأَمِينَيَّةُ

بسمه تعالى وله الحمد

### السؤال الأول

لو احتمل المكلّف في نهار شهر صيام - فهل يجوز له التّواني في الغسل - أو يجب عليه المبادرة إليه

### الجواب

فيه احتمالات ولو لم أجده فيه خلافاً بين الفقهاء - يحتمل وجوب المبادرة وحرمة التّواني - والوجوب أمّا نفسى - وأمّا شرطى - أمّا احتمال الوجوب الشرطى - فلان الاستعمال اليقينى بالصوم يلزم منه البرائة اليقينية - والامتثال اليقينى لا يحصل إلا بالمبادرة - لاته يحتمل اخلال التّواني بالصوم

ولخبر ابراهيم بن عبد الحميد - (نهى عن النّوم حتى يغتسل) وان قال في (الحواهر) - وخبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدّم آنفاً محمول على ضرب من الندب - انتهى

وان ت خبير بان النهى حقيقة في الحرمة

ولمفاد اخبار كثيرة وردت في حرمة تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر بناءً على ان وجوب المبادرة إلى الغسل قبل الفجر شرط في صحة صوم

الغد - فالمفad منهما واحد - وهو البقاء على الجنابة في حال الصوم  
واما احتمال كون المبادرة واجباً نفسياً فللمرسلة - ولعدم الدليل  
على الشرطية

ويحتمل كراهة التوانى مع عدم استحباب المبادرة - و يحتمل  
استحباب المبادرة مع عدم كراهة التوانى - و يحتمل كراهة التوانى  
مع استحباب المبادرة وهو المختار - لأن وجوب المبادرة تكليف زائد -  
والاصل البراءة منه

واما احتمال ان عدم البقاء على الجنابة شرط في صحة الصوم -  
والاشتغال اليقيني بالصوم يلزم البراءة اليقينية  
يدفعه اصالة البراءة - ولا نسلم ان عدم الجنابة مطلقاً شرط في  
صحة الصوم كي يلزم احراره - بل يحتمل ان البقاء على الجنابة مانع  
والاصل عدم مانعية منه

وللشهرة - بل عدم الخلاف على عدم وجوب المبادرة - ومصححة  
عيض بن قاسم - و موئقة ابن بكير - يدلان على نفي الوجوب - بل  
يدلأن بظاهرهما على نفي كراهة البقاء على الجنابة الحاصلة في النهار  
لان نفي البأس اعم من الحرمة والكراءه

لكن الجمع بين هذين الخبرين - وبين مرسلة ابراهيم بن  
عبدالحميد يقتضى ان يتحمل على الكراهة

واما احتمال معارضه المرسلة مع المصححة و الموئقة - لأن خبر

ابراهيم يدل على وجوب المبادرة - و هما يسداً لـ على نفي البأس  
عن التسواني .

يدفعه وجوه - الاول ضعف السنـد - والثاني سياقه - لأنـ في  
فقرته الاخـيرة - قال (ع) - وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام  
ساعة حتى يغتسل - وهذا مشعر بالكراءـة - لأنـ القول بحرمة النوم  
في الليل مع العـنابة مخالف للاجـماع والضـرورة - والثالث لـوسلمـ المعارضـة  
و اغمـض عن ضعـف السنـد - والاشـعار بالخـلاف - فيـمـكـن الجـمـع بـحملـه  
على الكـراـءـة - لأنـ الامر دـائـرـيـنـ الطـرـحـ وـالـجـمـعـ وـلـارـيـبـ انـ الجـمـعـ  
اولـيـ منـ الطـرـحـ .

و لما يدل على حصر النـوـاقـضـ عـلـىـ غـيـرـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ وـ هـوـ مـؤـسـدـ  
لـماـ ذـكـرـ نـاهـ .

و اما استحبـابـ المـبـادـرةـ ، فـلـاـ خـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ المـبـادـرةـ  
مـطـلـقاـ اـعـمـ منـ انـ تـكـونـ فـيـ حـالـ الصـومـ اوـ فـيـ غـيـرـهاـ - وـ بـنـاءـاـ عـلـىـ انـ  
ترـكـ كـلـ مـكـروـهـ مـسـتـحـبـ وـبـالـعـكـسـ .

هـذـاـ وـجـوـهـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ المـخـتـارـ وـلـمـ اـجـدـ فـيـ المسـئـلةـ  
غـيـرـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ خـبـرـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ

### السؤال الثاني

ما المراد من قوله تعالى - في سورة يوسف على نبيـنا وآلـهـ وـبـطـيـعـهـ  
في آية (٢٤) - ولقد هـمـتـ بـهـ وـهـمـ بـهـ لـوـلـاـ انـ رـأـيـ بـرـهـانـ رـبـهـ كـذـلـكـ

لنصرف عنه السُّوء والفحشاء أَنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْمُخَالِصِينَ - مَعَ مُنَافَاتٍ  
ظَاهِرَهَا لِمَرْتَبَةِ الْعَصْمَةِ التَّابِتَةِ لِلْأَبْيَاءِ وَالْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالدَّلَائِلِ  
الْعَقْلِيَّةِ .

### الجواب

أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ جَمْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي سُئِلَ الْمَأْمُونُ الْإِمَامُ الثَّامِنُ (ع)  
عَنْ مَعْنَاهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - الْمَرْوِيِّ فِي كِتَابِ (عِيُونِ أَخْبَارِ الرَّضَا)  
تَأْلِيفِ شِيخِنَا الصَّدُوقِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ  
فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلَّهِ دُرُّكَ يَا أَبا الْحَسْنَ - فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ  
فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ هَمَتْ بِهِ - وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ  
رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا - وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِيهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ هَمَتْ بِأَنْ  
تَفْعَلُ وَهُمْ بِأَنْ لَا يَفْعُلُ .  
فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلَّهِ دُرُّكَ يَا أَبا الْحَسْنَ

فَلَامَنَافَاتٍ لِهَا مَعَ مَرْتَبَةِ الْعَصْمَةِ بِلِيَشْبِهِا - لَأَنَّ مَقَامَ الْعَصْمَةِ الْمُرْكُوزَةَ  
فِي سُجْيَةِ الْأَبْيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَانِعَةٌ عَنْ ارِادَةِ الْمُعْصِيَةِ - وَالْحَاصلُ أَنَّ  
مَعْنَى الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ - أَنَّهُ لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا إِنْ لَمْ  
يَكُنْ كَذَلِكَ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامُ الْعَصْمَةِ وَمَقَامُ الْكَشْفِ وَالشَّهُودِ الَّذِينَ  
يَلْزَمُهُمَا مَقَامُ النَّبُوَةِ - لَهُمْ بِهَا بِمَقْتضَى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ - وَلَكِنْ كَذَا  
فَلَمْ يَكُنْ بِهَا - وَالرَّؤْيَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ) لَعْلَهَا

اشارة الى درك المحضور - و رؤية عظمة مقام الكبriاء - ومن كان كذلك  
كيف يمكن له ارادة فعل القبيح - فالمراد من الرؤية - رؤية القلب و درك  
حضور الحق كما في بعض التفاسير

وقال بعضهم - انها همت بالمعصية - وهم يوسف (ع) بضرها  
و دفعها عن نفسه - ان اجبرته - لعظم ما تداخله - فصرف الله تعالى عنده  
ضرها و دفعها عن نفسه

فان قيل - فاي معنى قوله تعالى ( لو لا ان رأى برهان ربته ) -  
والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها  
قالت يمكن ان يكون الوجه في ذلك - انه لما هم بضرها و دفعها  
عن نفسه أراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على ما هم به - اهلها  
اهلها او قتلوا او انها تدعى عليه المراءدة على القبيح - وان ضربها لها  
كان لامتناعها - فاخبر الله تعالى بأنه صرف عنه بالبرهان السوء والفحشاء  
- يعني بذلك القتل والمكره اللذين كانوا يوقعان به

الي غير ذلك من التفاسير - لكن الاول هو التفسير الاول - لانه  
هو المناسب لمقام النبوة - لكونه معصوماً - والمعصوم لا يهم بذنب كي  
يمنعه شيئاً من خازجه ولا يميل الى الفحشاء والمنكر - كما يشعر  
بذلك قوله تعالى ( كذلك لنصرف عنه السوء الفحشاء انه من عبادنا  
المخلصين ) - وهم الذين اخلصهم الله لطاعته و عبوديته - او اخلصوا  
دينهم لله تعالى - والله العالم بحقائق كلامه العلوية الامينة

### بسمه تعالى وبحمده

سئل سائل منى عن معنى قول امير المؤمنين صلوات الله عليه -  
 لرجل ( كن في الفتنة كأبن اللبوون لا ظهر فيركب ولابن في حلب ) -  
 فاجبت بأنه لعله (ع) اراد من التشبيه بابن اللبوون - ان لا تكن ممن  
 تتبع الظالمون بك في الفتنة بوجه من الوجه - من مال او جاه او غيرهما  
 - كما لا نفع لاحد في ابن اللبوون من ظهر ولا ضرع - اي لا يمكن  
 لاحد ان يركبه وليس له ابن في حلب منه - اذ ان ابن اللبوون ولد  
 الناقة الذي استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة - كما صرّح بذلك  
 اهل اللغة - وانسما سمي بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها ابن -  
 وحاصل المعنى انه لا تدخل في الفتنة والفساد ولا تعن الظالمين بقوتك او  
 بمالك - اذ بما اهريق دماء ونهب اموال وهتك اعراض - فتكون انت  
 شريكهم في ذلك - ويرد عليك عار وشين - وقد ورد في الاحاديث المعتبرة  
 ما مضمونه ( من اuan على قتل مؤمن ولو بنصف كلمة يجيئ في القيامة و  
 بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى )  
 هذا ما فسره الشرح لکلامه <sup>بیتیم</sup> مع ايضاح منى  
 وانا اقول احتمل لکلامه (ع) معنى لم يسبقني اليه احد في ما اعلم  
 - وهو انه (ع) اراد من الفتنة الدنيا - اذ هي فتنه ما اعظمها - كما  
 قال الله تعالى ( انما اموالكم و اولادكم فتنه )  
 و اراد (ع) من التشبيه بعدم ضرع عدم ادخار الاموال

ومن التشبيه بعدم ظهر عدم تحمل افال الغير - وحاصل المعنى انه -  
 كن في الدنيا حرّاً من التقييد بالاموال - ومن الحرصن في جمعها وإدخارها  
 - لكي لا يأخذ الظالم منك بكره - وكن حرّاً عن الطمع في اموال  
 الناس كي لا يحكم عليك ولا تصر عبداً لاحسانهم كما ورد  
 عنه عليه السلام .

- (احسن الى من شئت تكون اميره - واحتاج الى من شئت تكون  
 اسirه - واستغن عن من شئت تكون نظيره - والله العالم  
 العلوية الامينة



بسمه تعالى وله الحمد

سئل سائل مني - عن ثلات - الاول - عن معنى ما هو مشهور

من انه كتب امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية

غـرـكـ عـزـكـ فـصـارـ قـصـارـ ذـلـكـ فـاخـشـ فـعلـكـ

تهدى بهدى

فكتب معاوية عليه الهاوية في جوابه

على قدرى غلا قدرى - او بالعكس اي - غلا قدرى على قدرى -

فقلت (غـرـكـ) بالمعجمة قبل المهملة من الغرور ، وبعده بالعكس

اي بالمهملة قبل المعجمة من العز (فصار) بالفاء - و بعده بالقاف و

(ذـلـكـ) الثاني بضم الذال و تشديد اللام من الذلة و (فـاخـشـ) بالخاء

المعجمة امر من الخشية و (الفاء) في او له للتقرير - و بعده بالحاء

المهملة من الفحشاء و (فـعلـكـ) الثاني من (علـ) مخفف (علـ) -

و (تهدى) بضم المثناة الفوقانية - و بعده بالموحدة التحتانية

هذا توضيح الكلمات - و ان كتبت غير النقطة و الاعراب

. يشبه اللغاز

وبعد شرح الكلمات صار المعنى من الواضحات و لـما كان **لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ**  
 (لـكلّ قوم هاد) اراد نصحه بهذا الكتاب ولذا قال **لِكُلِّ قَوْمٍ** (فاخت فاحش  
 فعلك فعلك تهدى بهدى)

واماً توضيح ما كتبه معاوية عليه الهاوية في جوابه **لِكُلِّ قَوْمٍ - هَوَانٌ**  
 (على قدرى) بفتح العين المهملة وفتح القاف - و (غلا قدرى) بفتح  
 المعجمة و كسر القاف - او بالعكس من ذاك يعني (غلا قدرى على قدرى)  
 بفتح المعجمة و كسر القاف في الاول - وبفتح المهملة وفتح القاف في الثاني  
 - وعلى اي حال اراد عليه اللعنة ان ينهرج منهجه **لِكُلِّ قَوْمٍ** في جوابه -  
 والمعنى ان جودي واحسانى الى الناس صار سبب العلو مرتبى كما قال  
 على **لِكُلِّ** (من جاد ساد) و (غلا قدرى) كناية عن الجود والكرم - كما  
 يقال لمن تريده توصيفه بالجود (زيد كثير الرماد) او توصيفه بالشجاعة  
 (زيد طويل النجاد) - الى غير ذلك من امثاله

### الثاني

ما المراد من قولهم (لاتصلوا على النبي)

### الجواب

النبي هنا بمعنى الطريق - قال في (المنجد) النبي ايضاً الطريق  
 الواضح - وقال في (منتهي الارب) بعد ان فسر النبي بالطريق الواضح  
 ومنه - (لاتصلوا على النبي)  
 والنهاى هنا للكراهة - كما صرّح الفقهاء بذلك قال العلامة

في (التبصرة) تكره الصلة في الحمام - الى ان قال - وجاد الطرق  
وقال في (الجواهر) - وكذا تكره الصلة في جواد الطرق - ثم  
نقل الاحاديث الدالة على ذلك

### الثالث

ان التخيير بين الاقل والاكثر شرعاً اوعقلاً يمكن تصويره اولاً  
ومع فرض الامكان صحيح ام لا

### الجواب

انه يمكن تصويره - ولا يعني للتخيير الا صحة العمل على موافقة  
احد الفردین منهما - وتصويره ان المكلف قبل الاخذ كان مخيراً بين  
الاقل والاكثر - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه - مثلاً لو قلنا ان المكلف  
مخير بين اتيان الصلة مع السورة او بدونها - يرجع الامر الى ان  
الصلة تكون ذات فردین - فرد مع السورة - وفرد بلا سورة - والمكلف  
قبل العمل يكون مخيراً بينهما - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه اي  
واحدة اخذها - والله العالم

العلوية الامينة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِهِ الْحَمْدُ

## سُؤال أصْوَلِي

هل أسامي العبادات حقيقة في خصوص الصحيحه منها او في الاعم

## الجواب

ان تحقيق ذلك يتوقف على ذكر امور - ولا يأس بان نشير الى

بعضها اشارة اجمالية

## الامر الاول

انه بناءاً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية - لا اشكال في جريان الخلاف فيه - لأن الخلاف يتاتي في ان الشارع كيف لاحظها ووضع اللفاظ بازائها

واما بناءاً على عدمها - ففيه اشكال - ووجهه ان بناءاً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية يشكل تعقله - كيف لا - وان ثبوت شيئاً لشيء فرع ثبوت المثبت له - والفرض ان المثبت له - و هو الوضع لا ثبوت له - فكيف يتعقل النزاع فيه .

وغاية ما يمكن ان يقال في تصوّره امور

منها - ان الاصل في هذه اللفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع -

هو استعمالها في خصوص الصححة منها او في الاعم - بمعنى ان في ايهما اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغوية ابتداءاً - واستعمل في الآخر يتبعه ومناسبته - مع قرينة صارفة عن المعانى اللغوية - و عدم قرينة اخرى معينة لآخر

وفيه - مع انه يلزم سبك المجاز عن المجاز - و هو باطل عند المشهور - انه يلزم لتنزيل كلام الشارع على احدهما اثبات انه في محاوراته قد استقر بأن يستعمل في احدهما من الصحيح او الاعم بحيث صار ذلك عادة له - وتكون هي قرينة نوعية على ذلك - مع نصب قرينة صارفة عن المعنى اللغوى - و انه ان اراد غير ذلك لابد له من نصب قرينة شخصية معينة - و اثبات ذلك دونه خرط الفتاد

ومنها - ان الشارع لم يكن بحيث قد استعمله ابتداءاً في احد المعانى مجازاً - ثم استعمله في الآخر يتبعه ومناسبته كي يلزم سبك المجاز عن المجلز - بل بحيث يكون استعماله في احدهما من قبيل المجازات الراجحة - وفي الآخر من قبيل المجازات الغير الراجحة - فاذا استعمل في المعنى الاول لا يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازى المعهود - و اما اذا استعمل في المعنى الثانى يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازى المعهود .

ومنها - ان الشارع قد استعمل الفاظ العبادات في احد المعانى مجازاً - ثم استعمله في الآخر - لا من باب المجاز في الكلمة -

بل من باب التصرف في الامر العقلى - بان يقال ان المعنى المجازى الثانوى هو المعنى الاول ادعاءاً لاحقيقة - ولا محدود فيه

### الامر الثاني

انه اتفقوا في ان الصحة انما يكون بمعنى واحد - وهو التمامية - ولكن اختلفوا في تفسيرها - باسقاط القضاة - كما عن الفقهاء - او بموافقة الشريعة كما عن المتكلمين - او غير ذلك

والتمامية تختلف وتتعدد باختلاف حالات المكلفين - فرب صلوة تكون صحيحة لواحد منهم - وفاسدة بالنسبة الى الآخر  
و ايضاً هي تختلف باختلاف حالات شخص واحد من الحضر  
والسفر - وايضاً هي تختلف باختلاف الازمان كالصلوة المشروعة في هذا  
الشرع - مع الصلوة المشروعة في الازمان السابقة بناءً على كونها حقيقة  
واحدة - وان الاختلاف فيما ذكر انما يكون باعتبار الكيفية  
ولايوجب ان يتعدد المعنى باختلافها ، و ذلك لأن الاختلاف  
في المصاديق والمحقّقات ، لا يوجب الاختلاف في مفهوم الصحة - وهو  
تمامية الشئ من حيث الاجزاء والشرط ، بحيث يترتب عليه الاتار  
ومفهوم الفساد هو عدم تماميتها كذلك

### الامر الثالث

في تحرير محل النزاع ، وانه هل النزاع يأتي في الاجزاء  
والشرط معاً ، او في الشرائط فقط ، بان يقال وضعها بالنسبة الى الاجزاء

لَا يَكُونُ إِلَّا لِلصَّحِيحِ - وَ امَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرائطِ فَيَكُونُ لِلْأَعْمَمِ مِنْهُ  
وَمِنَ الْفَاسِدِ - نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَرْكَبَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْأَجْزَاءِ - - وَإِنَّ الشَّرائطَ  
خَارِجَةٌ عَنِ الْمُسْمَى

وَفِيهِ - أَنَّهُ إِنْ تَمَّ أَدْلَةُ الْقَافِلِينَ بِالْأَعْمَمِ - فَتَعْمَلُ الشَّرائطُ وَالْأَجْزَاءُ  
مَعًا - كَمَا سِيَّأْتِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### الْأَمْرُ الثَّالِثُ

فِي لَابْدِيَّةِ وِجُودِ الْقَدْرِ الْجَامِعِ فِي الْأَبْيَنِ - عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ  
الْقَوْلَيْنِ - حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُسْمَى بِلِفْظِ كَذَا - فِي نِسْبَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ لِاَشْكَالِ  
فِي وِجُودِ الْقَدْرِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ الصَّحِيقَةِ - لِامْكَانِ الْاِشَارةِ إِلَيْهَا  
بِخَواصِّهِ وَآثَارِهِ - فَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ الْمُسْمَى بِالصَّلْوةِ مَثَلًا - بِاَنْهَا عَمَّوْدُ الدَّلِيلِ  
وَ - مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ - وَ - نَاهِيَّةُ عَنِ الْفَشَاءِ وَالْمُنْكَرِ .

وَ امَّا بِنِسْبَةِ الْأَعْمَمِ فَيُشكَلُ تَصْوِيرُ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا - وَالْحَاصِلُ  
إِنَّ بِنِسْبَةِ الْصَّحِيحِ يُمْكِنُ تَصْوِيرُ الْجَامِعِ - بِإِنَّ الْجَامِعَ اِنْمَا هُوَ مُفْهُومٌ  
وَاحِدٌ مُنْتَزَعٌ مِّنْ هَذِهِ الْمَرْكَبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ زِيَادَةً وَنَقِيَّةً بِحَسْبِ اِخْتِلَافِ  
الْحَالَاتِ مُتَحَدِّدٌ مَعَهَا نَحْوًا مِّنَ الْاِتْهَادِ

وَامَّا بِنِسْبَةِ الْأَعْمَمِ فَقُصُورُ الْجَامِعِ فِي غَايَةِ الْاَشْكَالِ - وَغَايَةِ مَا  
يُمْكِنُ إِنْ يَقَالُ فِي تَصْوِيرِهِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَمْلَةٍ مِّنَ الْأَجْزَاءِ - إِنَّ مُعْظَمَ  
الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَدُورُ مَدَارَهَا التَّسْمِيَّةِ - أَوْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ خَصُوصِ الْاِرْكَانِ  
- أَوْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى يَتَحَدَّدُ مَعَ الْأَجْزَاءِ - كَوْضُعِ الاعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ -

كزيد مثلاً - فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة - من الصغر والكبر ومن السمن والهزال - ونقص بعض الأجزاء أو زيادتها فكذلك فيها - أو يكون الاطلاق من باب المسامحات العرفية - فكما أن العرف يسامحون ويطلقون اللفاظ على الفاقد لبعض الأجزاء تنزيلاً له منزلة الواحد - فكذلك الشارع - اطلق اللفاظ على الفاقد للبعض - تنزيلاً له منزلة الواحد - ولا يلزم المجاز في الكلمة - بل هو مجاز في الاسناد بقرينة المشابهة له في الصورة

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد استعماله كذلك دفعه أو دفعات - لتسامح العرف في مثل ذلك - أو يكون كوضع المقادير والأوزان - مما لا شبهة في كونهما حقيقة في الزائد والناقص وبشكل عليها ، بان مرجع هذه الوجوه الخمسة عند تدقيق النظر إلى أمر واحد - وهو عبارة عن معظم الأجزاء - و يكون ايراد الباقى منها من باب المثال - وحينئذ يمكن الجواب عن كلها بان بناءاً على ذلك يلزم تبادل ما هو معتبر في المسمى - فيكون الشيئ الواحد داخلاً فيه تارة وخارجاً عنه أخرى

و ايضاً يلزم عدم صدقها على الواحد لجميع الأجزاء والشرط لأن المركب المشتمل عليها وعلى غيرها غير مشتمل عليها فقط كما لا يخفى

و ايضاً - ان كانت الصلة مثلاً هي عبارة عن خصوص الاركان

يلزم عدم صدق الصلة مع الاخلال ببعض الاركان - مع انه ليس كذلك وان التسمية بها لا تدور مدارها - لصدق الصلة مع الاخلال ببعض الارkan و عدم صدقها مع الاخلال بسائر اجزاء والشرط مع انه يلزم ان يكون الاستعمال في ما هو المأمور به باجزائه وشرطه مجازاً عند الاعمى - وكان من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء في الكل الى غير ذلك من المقادس - فلا نطول الكلام بذلك

### الامر الرابع

في ثمرة النزاع - فنقول - بناءاً على الاعم تظهر ثمرته في الرجوع الى الاطلاق في دفع ما شاك في جزئية شيئاً للمأمور به - او شرطيته كذلك بخلاف ما لو قلنا بوضعها لل الصحيح - فلا يجوز الرجوع الى الاطلاق لاجمال الخطاب

والحاصل انه تظهر ثمرة النزاع في مورد الشك في جزئية شيئاً او شرطيته للمأمور به - في الرجوع الى الاطلاق بناءاً على الاعم - و عدمه بناءاً على الصحيح لانه بعد حصول ما يصدق عليه الاسم - تجري فيما زاد اصالة البرائة - لأن الامر حينئذ انما تعلق بالمفهوم العام و قضية الاصل اجزاء كل ما يصدق عليه ذلك المفهوم - مالم يثبت اعتبار امر زائد عليه فيه شطراً كان او شرطاً .

واما على القول الصحيحي - فلا يمكن نفي ما شاك في جزئية او شرطته فيه باصالة البرائة - للشك في حصول الماهية بدونه

وفيه - ان هذا انتما يتم فيما اذا كان الاطلاق وارداً مورداً للبيان - واما اذا لم يكن كذلك - او شكل في كونه في مقام البيان - فلامرجع له ايضاً الا البراءة - او الاشتغال على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين

والقول - باته بناءاً على الاعم يمكن الرجوع الى الاطلاق في مورد الشك - بل يتبع الرجوع اليه - لانه اذا تضمن صناديق تضمننا ولم نظر الى بيان - وكان وظيفة الشارع ان يبين لنا - وانه ان بين كان يصلينا لوجود الدواعي على حفظه - ولم يحصل علينا فنستكشف انه كان في مقام بيان تمام المراد - لأن عدم الوجد ان في هذا المقام يدل على العدم

مدفع - باته بناءاً على الصحيح ايضاً هو كذلك - لغير ما ذكر في الاعم - ولذا ذهب المشهور الى البراءة - فيما اذا شكل في مدخلية شيئاً في المأمور به وعدهما مع ذهابهم الى الصحيح وظهور الثمرة ايضاً في النذر

مثلاً ان نذر زيد اعطاء درهم لمن صلى - فيبرء ذمته من النذر - ان اعطيه لمن صلى - ولو علم بفساد صلوته اذا لم يدخل بما يعتبر في الاسم بناءاً على الاعم - ولم تبرء ذمته بناءاً على الصحيح وفيه - مع ان هذه ليست بشمرة معتمدة بها في المسألة الاصولية - ان هذا انتما يتم فيما اذا كان متعلق نذرها مسمى الصلوة - واما اذا كان

متعلقة الصلة الصحيحة - كما تكون قضية حاله - وعند الاطلاق ينصرف  
اليه - فلا تتم الثمرة فيه ايضاً كما هو واضح  
**الامر الخامس**

في بيان ادلة القولين - فنقول استدل القائلون بال الصحيح بوجوه  
الاول - تبادر معنى الصحيح منها - وقد تقرر في محله انه عالمة الحقيقة  
وصححة سلب الاسم عن غيره - وعدم تبادر معنى الاعم منها - وثبتت في محله  
ايضاً - ان كل واحد منهما عالمة المجاز .  
والاشكال - بان التبادر ان كان ناشياً عن الاطلاق - بمعنى ان  
المبادر منه المعنى الصحيح .

فمع عدم تسلیمه لا يثبت المقصود - لان المهم في المقام اثبات  
كون الاسم موضوعاً لل صحيح - واطلاق اللفظ على الصحيح اعم من ذلك  
ومن غيره

وان كان التبادر ناشياً عن حاق اللفظ - فلانسلاً ذلك اولا ونقول  
ثانياً - دليليه موقوفة على امرین :

الاول - كونه من حاق اللفظ - و يمكن منعه - ولعله من جهة  
الانحراف الحال من كثرة الاستعمال في الصحيح

الثاني - حصوله في زمان الشارع - و يمكن منعه ايضاً - لان  
المتيقن منه حصوله في زمان المتشربة - و اصالة عدم النقل حجة  
في الالفاظ العرفية دون الشرعية - وصححة سلب الاسم عن الفاقد لعلم البنية

على عدم ترتب الفائدة المقصودة منها عليه - فلا تدل على كونه مجازاً فيه .

مدفوع - بان المراد بالتبادر هنا إنما هو الوجдан - بان اذا راجعنا الى وجد ان المعانى الصحيحة متبادرة من حاق تلك الالفاظ مع قطع النظر عن اطلاقها عليها والاشكال الاخير واضح المنع - لعدم الفرق عندهم ، بين الالفاظ العرفية - وبين الالفاظ التي وضعت في اصطلاح خاص - فهى حجة فى الشرعية كما هي حجة فى العرفية .

وايضاً نجد صحة سلبها عن الفاسدة - مع قطع النظر عن ترتيب الفائدة المقصودة منها وعدمه عليها .

### الثانى

الاخبار الظاهرة في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطرأ كان او شطرأ - مثل (لا صلوة الا بفتحة الكتاب) و مثل (لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل ) الى غير ذلك من الاخبار وحملها على نفي الصحة او الكمال - لشروع استعمال هذا الترکيب فيما خلاف الظاهر ، ولا يجوز حمل الكلام عليهمما الا مع القرينة - وهي مفقودة هنا كما ترى

### الثالث

انها ان لم تكن موضوعة لخصوص الصحيحه - لزم التقييد في الاوامر

المتعلقة بها - بحملها على المعنى الصحيح - والتقييد خلاف الاصل -  
واما ان كانت موضوعة للصحيح فلا يلزم ذلك .  
وفيما مافيها - لعدم حجية هذا الاصل في اثبات الادلة

#### الرابع

انه لا زب في انه للشارع مطلوبات و ماهيات مختبرعة ذوات  
الجزاء والشرط - وهي ليست الاعيادات الصحيحة  
ولما كان أسهل الطرق الى التفهم والتفهم تأدية المطلوب  
باللفاظ الدالة على ذلك الماهيات - مست الحاجة الى وضع الفاظ  
لتلك الماهيات

و دلالتها على مطلوب الشارع - اما بالوضع - فالحكمة قضت بان  
يكون الوضع بازاء تلك الماهيات المطلوبة ، لا الاعم منها كي لا يختلط  
فهي المراد في موارد استعمالاتها

واما بالتجوز - فلما يكون المستعمل فيه في اكثر الموارد - الا  
تلك الماهيات المطلوبة لا الاعم منها - ضرورة ان الطلب حقيقة لا يتعلق  
الا بها - فصارت تلك اللفاظ حفائق في تلك الماهيات بالغة

الى غير ذلك من الادلة التي استدل بها عليه  
و القائلون بانها موضوعة للاعم ايضاً تمسكوا بوجوه  
منها - التبادر ، و دعوى انساقه من حاق اللفظ و عدم سلبها عن

ومنها - ان هذه الالفاظ مستعملة في الصحيحه وال fasde معًا -  
والاستعمال دليل الحقيقة - مثل ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح -  
لأن بن عثمان عن الفضل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام - بنى الاسلام  
على خمس الصلوة - والزكوة - والحج - والصوم - والولاية - ولم يناد  
احد بشيء كما نودى بالولاية - فأخذ الناس باربع وتركتوا هذه - يعني  
الولاية فلو ان أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغیر ولاية لا يقبل له  
صوم ولا صلوة

بناءً على ان المراد من الاربع الاربعة من الخمسة المذكورة  
كماهو الظاهر منه لا يتم بطلانها الا اذا كانت اسمى للاعم والا لم  
يكونوا آخذين بالاربع - بطلان عبادتهم - بناءً على اشتراط صحة  
العبادات بالایمان

ومنها - صحة تقسيمها الى الصحيحه وال fasde - ولو لأن المقسم  
اعم - لم يصح ذلك

ومنها - ما ورد في الروايات المستفيضة من الامر باعادة الصلوة  
عند حصول بعض المنافيات - فيكون المراد منه المعنى الاعم - اذ لا يعني  
لاعادة الصحيحة

ومنها - انه ان كانت اسمى للصحيحه لزم ان تكون لكل صلوة  
ماهيات متکثرة بحسب اختلاف احوال المكلفين - من الحضور والسفر -  
ومن الاختيار والاضطرار - ومن الصحة والمرض - الى غير ذلك - بخلاف

ما وقلنا بوضعها للاعْمَ - فلا يلزم ذلك - لِصَحَّةِ ورود الاحکام المختلفة  
على ماهيّة واحدة - وهي ما يسمى بها  
ومنها - صحة النذر اذا تعلق بترك الصلوة في مكان تكره فيه  
وحصول الحث بفعلها كذلك - ولو لم تكن للاعْمَ لم يحصل بها الحث  
اصلاً - لأن المفروض ان النذر ائمماً تعلق بالصحيحة منها ولا تكون  
معه صحيحة كحال يخفي - الى غير ذلك من الادلة التي اقيمت في المقام  
فانطوى الكلام بذلك على

والحق هو القول الاول - لامر - وان المقصود من الوضع بناءً  
على ثبوته رفع الابهام والاجمال عن الكلام - وارأة المقصود به ولاشك  
في ان المقصود و المأمور به من الخطابات الشرعية - ائمماً هو عمل  
صحيح قائم الاجزاء والشرط - فقضيتها ان يوضع اللفظ للصحيحة كي  
بمجرد ها تدل على المقصود

وايضاً لابد من كون الموضوع له امراً مضبوطاً معيناً عند الواضح  
كي يلاحظه ويوضع اللفظ بازائه - فبناءً على الصحيح هو عمل قائم  
الاجزاء والشرط الذي تعلق الغرض به - ويكون هومنشأ للاحثار  
المطلوبة منه

واما بناءً على الاعْمَ فيشكل تصور الجامع الذي هو الموضوع له  
الاتكلفات عديدة كما من الكلام فيه  
وبالجملة بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لاموقع لهذا

النزاع كعامر - و اما بناءاً على ثبوتها - فلا بد من ان يوضع اللفظ  
 بازاء الصححة منها - كي لا يختل غرضه منه - كما ان طريق العرف  
 و دينهم استقر على ذلك - والظاهر ان الشارع سلك طريقتهم  
 ان قلت بناءاً على الاعم ايضاً يمكن ان يكون الموضوع له امراً  
 مضبوطاً معيناً - وهو ما يكون عند العرف - مسمى به  
 قلنا - انما الكلام في الفاظ العبادات التي هي مجموعات شرعية  
 ولاشك في انه لا طريق للعرف في فهم ذلك الا من موارد استعمالات  
 الشارع - وقد تقرر في محله - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز  
 وايضاً - كيف يتعيّن المسمى مع توقف فهمهم على اختراعه و  
 جعله كذلك - فان توقف جعله على فهمهم لزم الدور - كما لا يخفى  
 وايضاً لو قلنا بوضعها للاعم - فلا بد ان نحمل جميع الاوامر التي  
 في الكتاب والسنة - على المعنى المجازي  
 لانه لا خلاف في كون المأمور به - هو الصححة منها لا الاعم  
 ولا معنى للمجاز الا استعمال اللفظ في غير الموضوع له ولا اظن ان  
 الخصم يتلزم به  
 وادلة القائلين بالاعم سخيفة - اما التبادر - فلان الوجдан  
 الصحيح يشهد على خلافه  
 وايضاً كيف يصح دعوى التبادر مع معرفت من الاشكال في تصور  
 الجامع الذي لا بد منه

واما عدم صحة السلب عن الفاسد - ففيه مع شهادة العرف على صحة سلبه منه - ولما من النصوص الدالة على نفي العمل بالاخلال بعض اجزائه وشرائطه - كقوله (ع) - لاصلوة الا بفاتحة الكتاب - وامثاله

واما الاستدلال بقوله (ع) - ببني الاسلام على خمس - الحديث في فيه ان غاية ما يستفاد منه انها استعملت في الاعم - وقد من مراراً - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز نعم يمكن ان يقال - ان المستفاد من فقرة اول الحديث - ان المراد من العبادات الاربع - هو خصوص الصحاح منها - بقرينة انها مماثلني الاسلام عليها - والمستفاد من قوله (ع) في ذيل الراوية - فلو ان احدا صام نهاره - الخ - ان المراد منها هي الفاسدة - لأن الفرض ان صحبتها مشروطة بالإيمان - فالجامع بينهما هو الاعم - وهو ما يسمى بالصلة

فككون المراد - من المذكورات في صدر الكلام هو الصحيح بدألين - اصل الماهية من حاق اللفظ - والصحة من دال آخر كما ان المراد - من الاربع في ذيل الكلام خصوص الفاسدة لفقد ان شرط الولاية - فهو ايضا كذلك - يعني ان المراد منها الفاسدة بدألين

فالانصاف ان صدر الحديث و ذيله يشهد على كونها موضوعة للاعم

ان لم تكن هناك ادلة اقوى منه على كونها موضوعة للصحيحة - فتسدّر .

والقول - بانه يجوز ان يكون المراد - بقوله (ع) - فاخذ الناس باربع - الصالحة اي بحسب معتقدهم - فحينئذ لا دلالة في الرواية على اعمى المعنى

مدفوع - بان هذا تأويل في الرواية يأبه ظاهرها - و الاستدلال بها مبني على ظهورها في الاعم من حاق اللطف من دون تأويل كما هو مرام الاعمى - الا ان يدعى ان ظهورها في الاعم لا يكون من حاق اللطف بل لاحتفافه بالقرينة وهي المشابهة - او المشاكلا - كما يستفاد من قوله (ع) (فلو ان احدا صام نهاره) - الحديث - اي بحسب اعتقادهم - فلم يكن في البين ظهور كي يتمسك به الاعمى

ثم ان هنا اشكال على ظاهر الرواية - وهو ان (الولاية) من اصول الدين - واحد اركانها - فكيف جعلت هنا جزءاً للفروع واحد اجزائها .

فان قلت - ان (الولاية) التي هي من الاصول بكسر (الواو) وهي بمعنى السلطة والقدر - والاعتقاد بكون الائمة الاثني عشر عليهم السلام اولياء الامور من الله تعالى - من الاصول

و (الولاية) بفتح (الواو) التي هي مصدر - بمعنى الحب من الفروع - لأن محبة الائمة عليهم السلام من الفروع ويشهد على ذلك

عد - التولى - والتبرى - من فروع الدين - والمراد من الرواية  
هو الثاني .

قلت - فيه مع تسليمه - انه ينافي قوله (ع) (بني الاسلام على  
خمس) - اذ يستفاد منه انها داخلة في الاسلام وركنه  
و يمكن التفصي عنه - بانها داخلة في الاسلام بالمعنى الاخص  
كما ان المذكورات الأربع ايضا كذلك داخلة فيه في الجملة  
فالاسلام بالمعنى الاخص الذي يساوي الایمان - من كتب من امور  
ثلاث - التصديق بالقلب - والاقرار باللسان - والعمل بالجوارح  
فالالمذكورات الأربع فروع بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاعم -  
واصول بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاخص - والاكتفاء بها - و عدم ذكر  
التوحيد - والنبوة - وغيرهما فيها - مع كونها ايضا داخلة فيه لعله  
تعريض على العامة الذين ينكرون (الولاية) - بان الاسلام بالمعنى  
الاخص متقوّم بالولاية

واما الاستدلال بالروايات الدالة على الامر باعادة الصلة عند  
حصول بعض المنافيات  
ففيه - ان ذلك لا يقتضي - الامجرد الاستعمال فيه الذي هو عام  
من الحقيقة والمجاز - ومجرد سبق العزم على الفعل - والتشاغل ببعض  
اجزائه - يكفى في صدق الاعادة عليه - فليس فيه دلالة على كون  
الوضع لاعم

واما لزوم ان تكون لكل صلوة ماهيات متکثرة  
 فمندفع - بما مر من ان الاختلاف في مصاديقها ومحققاتها - لا يوجب  
 الاختلاف في مفهوم الصحة  
 وذلك لأن مفهوم الصحة انتما هو تمامية العمل - من حيث الاجراء  
 والشروط - ومفهوم الفساد هو عدمها كذلك  
 واما لزوم الحث بفعل الصلوة المنذورة  
 فقد اجيب عنه بان غاية ما يتحقق منه - ليس الا ان متعلق النذر  
 هو الاعم - وأين هذا من اثبات الوضع للاعم  
 على انه يمكن ان يقال بان متعلق النذر هو الصحيحه ولو صارت  
 فاسدة بالنذر - فالمنذور تر كها هو الصلوة الصحيحة لولا النذر - ومثل  
 هذه الصلوة يمكن تحقيقها بعد النذر  
 ولكن التحقيق في الجواب - ان يقال ان الصلوة المنذورة تر كها  
 لابد وان تكون مكرهه - كي يصح تعلق النذر بتر كها فتأمل - ضرورة  
 اشتراط الرجحان في ترك متعلق النذر في المقام - فالصلوة المكرهه  
 بناءاً على القول بمرجوحيتها لابد وان تكون متعلق النذر تر ك  
 الخصوصية اذهى التي تكون تر كها راجحة - لازمات العبادة - اذمع  
 الرجحان الذاتي لها لامعنى لمرجوحيتها - فحينئذ لا دلالة في صحة  
 النذر - على ان لفظ الصلوة وضع للاعم - بل لو كان الوضع للصحيحة

ايضاً لامكن القول بصحة النذر - وبناءً على اقلية الثوب - فهو ايضاً  
 كذلك - لأن اقلية الثواب إنما هي ناشية من الخصوصية العارضة لها  
 و الحال ان متعلق النذر إنما هي خصوصية مرجوحة لذات  
 الصلة كي يتم بها المقصود - والله العالم

العلوية الأمينية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما الرُّوضَانِ طَابَ شَمِيمَهُ - وَتَدْبِيجَادِيمَهُ - وَصَحَّ هَوَائِهِ فَاعْتَلَ  
 نَسِيمَهُ - تَسْلِسلَتْ فِي خَلَالِهِ جَدَاوَلَهُ - وَحَدَّثَتْ بِحَدِيثِ قَدْرَةِ الْقَدِيمِ  
 تَعَالَى عَنْدَلَهُ - بَأَذْكَرِي وَأَزْكَرِي - وَأَحْسَنْ وَأَبْهَيْ - مِنْ حَمْدَاللهِ الَّذِي  
 كَتَبَ عَلَى صَفَحَاتِ الْأَمْكَانِ حَدِيثَ وَجُوبَ وَجُودِهِ - وَأَخْبَرَتْ وَ(دَوَّتْ)  
 خَلَ - الْبَحَارَ بِلْسَانَ امْوَاجَهَا بِأَخْبَارِ كَرْمِهِ وَجُودِهِ  
 نَحْمَدُهُ وَنَشْتَرِي عَلَيْهِ وَلَا نُطِيقُ أَدَاءَ وَاجْبَ حَمْدِهِ وَثَنَائِهِ - وَنَشْكِرُهُ  
 عَلَى مَتَواتِرِ نِعْمَائِهِ وَمُسْتَقْبِضِ آلاَئِهِ  
 وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى جَمِيعِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَمُبْلَغِي وَحِيهِ  
 وَأَبْيَائِهِ .

لَا يَسِمُّ عَلَى وَاسْطَةِ عِقَدِهِمُ الْمُفَصَّلُ - وَالْآخِرُ فِي الرِّسَالَةِ -  
 وَالْمُخْلوقُ فِي الطَّرَازِ الْأُولَى  
 أَبِي الْفَاسِمِ مُحَمَّدَ (ص) وَآلِهِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ آثارَ الشَّرْفِ  
 وَالسَّدَادِ - مُسْلِسْلًا بِالآباءِ وَالاجْدَادِ - الَّذِينَ مَرْفُوعُ الطَّاعَاتِ مُوقَوفُونَ  
 عَلَى وَلَا يَتَهُمُ - وَمُقْبُولُ الْعِبَادَاتِ مَنْوَطُ بِمَعْرِفَتِهِمْ  
 وَرَحْمَةُ اللهُ وَرَضْوَانُهُ عَلَى أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ - وَمَشَائِخِنَا الصَّالِحِينَ الَّذِينَ

اقتفوا آثارهم - وادوا اليـنا علومـهم وآثارـهم  
 و بعد - فـان السـيدة الشـريفـة العـالـيـة - والـدرـة المـكـنـونـةـ الفـالـيـة  
 ثـمرةـ الشـجـرـةـ الـتـىـ اـصـلـهـاـ ثـابـتـ وـفـرـعـهـاـ فـىـ السـمـاءـ - وـزـهـرـةـ روـضـةـ بنـىـ  
 الزـهـرـاءـ (عـ) - رـبـةـ الـمنـاقـبـ وـالـمـفـاخـرـ - وـعـقـيـلةـ آلـابـيـ طـالـبـ - المـقـتـفـيـةـ  
 آثـارـ آبـائـهاـ وـاجـدـادـهاـ - وـالـجـامـعـةـ طـرـيفـ الـمـكـارـمـ وـ تـلـادـهـاـ - وـالـاخـذـةـ  
 بـحـارـ فـيـ الـمـجـدـ مـنـ الـحـسـبـ وـالـنـسـبـ - وـالـبـالـغـةـ مـنـهـ اـعـلـىـ الرـتبـ - الـعـالـمـةـ  
 الـفـاضـلـةـ - وـالـفـقـيـهـ الـحـكـيـمـ الـعـارـفـ الـكـامـلـةـ - ذاتـ الـشـرـفـ الـبـاذـخـ  
 أمـ الـفـضـلـ ستـ الـمـشـايـخـ (١ـ)

كـريـمةـ الـوـاصـلـ إـلـىـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ وـالـمـتـبـوـءـ فـىـ جـوارـ اـجـدادـهـ  
 غـرـفـ الـجـنـانـ (٢ـ)

قدس الله روحـهـ وـجـعـلـ منـ الرـحـيقـ الـمـخـتـومـ غـبـوـقـهـ وـصـبـوـحـهـ . أـهـدـتـ  
 إـلـىـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ الـذـىـ سـمـتـهـ (ـأـرـبـعـينـ الـهـاشـمـيـةـ) - وـلـوـكـانـ اـمـرـالـتـسـمـيـةـ  
 إـلـىـ لـسـمـيـتـهـ (ـأـرـبـعـينـ الـفـاطـمـيـةـ) - فـوـجـدـتـهـ عـقـدـاـ مـنـظـمـاـ مـنـ غـوـالـيـ الـفـرـائـدـ

- 
- ١ـ لـقـبـ بـنـتـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ وـبـلـيقـ بـهـذـهـ السـيـدـةـ
  - ٢ـ كـذـافـيـ الـأـصـلـ بـيـاضـ - وـمـعـلـومـ اـنـهـ لـمـاـذاـ - اـىـ لـمـكـانـ اـسـمـهـ وـاسـمـ اـبـيهـ

وساحت طرفى فى شرح نجى منه ثمار الفوائد - وهو مصنصف يشهد  
كل منصف انه حاوٍ لاصناف العلوم - و مجدد من الآثار المعاهد  
والرسوم

### من بحر المقارب

تسرين معانيه الفاظه  
والفاظه زائنات المعانى  
فكم كنز خفى من الاسرار اظهرته - ومشكل من الاخبار فسرته  
ومعضل ازاحت عنه الاعضال - واصابت الصواب اذا اختلفت الاقوال  
ولاغر - فأهل البيت ادرى بما فيه - واعرف بظاهره وخافيه  
قوام الكتاب انها ام الكتاب - الذى لو صدر من رحلة يخترق  
الافق - ويحجب البلاد من الشام وال العراق - ويختلف الى مدارس العلم  
و يجالس العلماء - لحق له التقرير والاطراء - فكيف بمن ارخت  
سترها - ولم تبارح خدرها - ويتحقق أن تفتخر بها ربّات الخمر والحبال  
على لا يسى العمائم من الرجال - وتباهي بمن لم تفارق جنسها ( وهي  
خمسية ) المزابر - ولم تألف عز الكتب والدفاتر  
صرفت فى اقتناء العلوم ثمین اوقاتها - اذا صرفته فى اللعب  
باللعبة اترابها ولداتها  
ولكنها وفقها الله لم تذكر فيه السند الذى تمت به الى الثقات  
الاثبات - وسدنة علوم الائمة الهداء  
والاسانيد اذالم تعرض على اهلها لا يعرف صحيحها من معتنثها

### من المسيطر

لا يعرف الشوق الا من يكابده      ولا الاسايد الامن يعانيها  
فاذ الواقع لصاحب الاشارات في مبحث خبر الواحد منه غلطان (١)  
واضحان - وهو الناقد الخبير

ولامثاله امثالهما - واعظم منهمما فما ظنك بمن .....  
وكان من اهتمام السلف بنقد الاسانيد - والجد في امرها - ما هو معروف  
عند اهل العلم - ولا مني من كانوا يشدون الرحال - ويطوفون البلاد -  
لتحصيل العالى من الاستاد لانه ابعد من الفساد  
وقد قالوا ان الاستاد من الدين - وما حودثت البدع بمثل الاستاد  
ولولاها لنقل من شاء ما شاء ونسبة الى من شاء  
ورأيت بعدما استخرت الله - ان أهدى اليهانبة من اسانيدى  
الصحيحة - أجيزة لها الرواية عنى بحق روایتی عن علیة الشیوخ  
وائمة الحديث

اخبرني الشيخ العالم العارف الفقيه الورع الانقى - نموذج الاولئ  
جامع اشتات الفضائل - امام زمانه - بل الا زمنه كلها - في علوم  
الحديث - ومن لم يكتحل طرف الدّهر بمثله في القديم والحديث  
ابومحمد الميرزا حسين التورى نور الله ترتبه - واعلى في الجنان رتبته

---

١- عبد المولى محمد صادق ابن المولى المعروف (سراب) راوياً  
عن السبزوارى - والسبزوارى راوياً عن الشيخ البهائى

في الحائر الشريف مما يلى الرأس المبارك

قال حدثني علامة المتأخرین - الحاج شیخ مرتضی الدزفولی  
 الانصاری - عن المولی احمد النراقی - عن السید مهدی بحرالعلوم  
 عن المولی الاغامحمد باقر الوحید الاصبهانی الشهیر بالبهمانی  
 ح - و اخبرنی شیخی و استادی - ومن عليه في العلوم اعتمادی  
 و عنه اسنادی - العلامة الثاني - الحاج شیخ فتح الله النمازی الاصبهانی  
 شیخ الشیعة - المعروف (بشریعت) طاب ثراه  
 و السید العالم الثقة - صدوق عصره السید حسن صدرالدین  
 العاملی اصلا والکاظمی موطننا  
 والسید الرئيس في الدنيا والدین الحاج سید محمد الفزوینی  
 نم الحلی عن والده العلامة الحاج سید مهدی الفزوینی الحلی عن  
 عممه (۱) السید باقر عن خاله بحرالعلوم  
 ح - و اخبرنی شیخ الشیعة - (شریعت) - عن الفقیه الشیخ  
 محمد حسین الكاظمی اصلا والنجفی موطننا - صاحب هدایة الانام - فی  
 شرح شرائع الاسلام - فی سبعة وعشرين مجلد - عن الشیخ محمد حسن  
 صاحب (جواهر الكلام) - عن شیخیه الجلیلین الشیخ جعفر کاشف  
 الغطاء - والسید جواد العاملی صاحب (مفتاح الكرامة) کلاماً هاماً عن بحرالعلوم

---

١ - فی الاجازة التي كتبها الحاج شیخ فتح الله (شریعت) - عن کاشف  
 الغطاء - وهو سهو من قلمه - والصحيح عن السید باقر

ح - و اخْبَرَنِي السَّيِّدُ حَسْنُ صَدْرُ الدِّينِ الْمُتَقْدِمُ ذِكْرُهُ - وَالْحَاجُ  
شِيخُ باقرُ الْهَمْدَانِي الْبَهَارِيُّ - عَنِ الْمِيرَزا حَسْنِ بْنِ الْمِيرَزا خَلِيلِ  
الْطَّبِيبِ - عَنِ الْاَخْوَنَدِ مَلَّا مُحَمَّدِ تَقِيِ الْجَرَفَادِقَانِيِ الْكَلِپَايَكَانِيِ - عَنِ  
جَدِّي الْعَلَامَةِ الْاَمَامِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيِ الرَّازِيِ النَّجَفِيِ ثُمَّ الْاصْبَهَانِيِ  
صَاحِبِ (هَدَايَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ) - عَنْ جَدِّ اُولَادِهِ الشِّيْخِ جَعْفَرِ كَاشِفِ

الْغَطَاءِ عَنْ بَحْرِ الْعِلُومِ

ح - وَعَنِ الْمِيرَزا حَسْنِ عَنْ خَالِ وَالدُّتِنِ السَّيِّدَةِ الصَّالِحةَ -  
الْحَاجِ سَيِّدَ اَسَدَ اللَّهِ عَنْ وَالدِّهِ وَجَدِّهِ الْحَاجِ سَيِّدِ مُحَمَّدِ باقرِ الرَّشْتِيِ  
(حَجَّةُ الْاسْلَامِ) - عَنِ الْاَمِيرِ سَيِّدِ عَلَىِ صَاحِبِ (رِيَاضِ الْمَسَائِلِ) -

عَنْ خَالِهِ الْفَرِيدِ الْاَغا (١) مُحَمَّدِ باقرِ

ح - وَاخْبَرَنِي السَّيِّدُ حَسْنُ الصَّدِرِ - عَنِ الشِّيْخِ الْعَالَمِ الْعَارِفِ  
الْزَاهِدِ الْحَاجِ مَلَّا عَلَىِ ابْنِ مِيرَزا خَلِيلِ الْطَّبِيبِ - عَنِ الشِّيْخِ عَبْدِ الْعَلِيِ  
الْرَشْتِيِ - عَنِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ - وَالسَّيِّدِ عَلَىِ صَاحِبِ (الرِّيَاضِ) - كَلاهُمَا  
عَنِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ باقرِ الْبَهَهَانِيِ - عَنِ وَالدِّهِ مُحَمَّدِ اَكْمَلِ - عَنِ  
الْعَالَمِ الشِّيْرَوَانِيِ وَالْمَوْلَى جَمَالِ الدِّينِ الْخُونَسَارِيِ - وَالشِّيْخِ جَعْفَرِ  
الْقَاضِيِ - وَالْمَوْلَى مُحَمَّدِ باقرِ الْمَجَلِسِيِ جَمِيعًا عَنِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ تَقِيِ  
الْمَجَلِسِيِ - عَنِ الشِّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِ - عَنِ وَالدِّهِ الشِّيْخِ حَسْنِ بْنِ

---

١- آغا - كَلْمَةٌ تُرْكِيَّةٌ اَصْلُهُ يَنْطَقُونَ بِهَا بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَيُكْتَبُونَهَا

كَذَلِكَ - وَكَذَلِكَ فِي بَلَادِ الْعَرَاقِ

عبد الصمد - عن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني - عن الشيخ على بن عبد العالى الميسى العاملى - عن سميه الشيخ على بن عبد العالى الكركى (المحقق الثانى) عن الشيخ العالم المعمور ملحق الاحفاد بالاجداد على بن هلال الجزائرى - عن الشيخ احمد بن فهد الحلى - عن الشيخ على بن الخازن - عن الشيخ محمد بن مكى الشهيد الاول - وعن الميسى - عن الشيخ شمس الدين محمد الشمير بابن المؤذن الجزيئى (١) عن الشيخ ضياء الدين على بن الشهيد الاول - عن والده - عن جماعة - منهم فخر الدين محمد صاحب (ايضاح القواعد)

---

١- ويروى ابن المؤذن عن الشيخ عز الدين حسن بن على العاملى الشمير بابن العشرة - عن ابن فهد بطريقه السابق و بسائر طرقه - وعشره بكسر العين - كما أضبطته فى (الرياض) - والظاهر انه اسم لاحدى أمهاهاته - وهذا الاسم من اسماء النساء المتعارفة فى بلاد العرب الى هذا الزمان - ومن الغريب ما فى (روضات الجنات) من .. ان امه ولدت عشرة اولاد فى غشاء من جلد رقيق - فعاش واحد منهم و مات الباقى و نقل ذلك عن (أمل الامل) وليس فى النسخ التى رأيناها بهذه الخرافات - ولكن هذه الثقة الذى لا يتهم فى النقل و أيا كان فلاشك فى انه من الخرافات التى لا خرافه فوقها - ولو حلف حالف على انه ما وضعت حامل من النساء من زمان ام البشر حواء الى هذا الزمان مثل هذا الوضع الشنيع لم أحنته - وعلى فرض صحته فكان المناسب ان يسمى أخا التسعه لا ابن العشرة

منهم فخر الدين محمد صاحب اياض القواعد ( فخر المحققين ) - والسيد عميد الدين ومالك الحكماء والمحققين قطب الدين الرأزى صاحب ( المحاكمات ) وشرح المطالع والشمسية - والسيد نجم الدين سنان المدنى - والسيد تاج الدين محمد بن معيبة ( ٢ ) الديباجي ( ١ )

( ١ ) الديباجي نسبة الى جده اسماعيل الديباج بن ابراهيم الغمر ابن الحسن المتنى ابن الحسن السبط عليه السلام  
والمشهور انه سمى بذلك لحسن وجهه - ولكن صاحب -  
( روضات الجنات ) اسكنه الله غرفها ( استخدام لطيف ) جعل هذه النسبة الطاهرة الشريفة الى بيع الديباج - فقال الديباجي نسبة الى بيع الديباج كالرازجاجي نسبة الى بيع الزجاج - مع انه صرّح بهذا النسب ولقب في اثناء الترجمة - ولا ادرى لماذا سلبه هذه النسبة المباركة او لا - و  
لماذا عدل عنها وجعل اسماعيل بزازاً يبيع الديباج

( ٢ ) ومعيبة اسم احدى امهاته - وهي ام على بن الحسن بن الحسن ابن الديباج - اواسم لام اولاده - على خلاف بين علماء الانساب - وهي عربية صريحة - ينتهي نسبها الى عوف بن اوس - وهي كوفية - وعلى ما قال ( ابن خداع ) اصلها من بغداد - وصاحب ( الروضات ) مع تصريحه بذلك وسرده نسبها الى حارثة بن عامر - قال في آخر الترجمة - انه اسم لبعض آباء الرجل اولقب له - فمعيبة كانت امرأة اثناء الترجمة - فارتقت في آخرها فصارت رجلاً - وربودها ذلك لوجعلها رجالاً كسائر

جميعاً - عن حسن بن يوسف بن المطهر الحلى (آية الله العلامة) - عن خاله جعفر بن سعيد الحلى (المحقق) - عن الشيخ حسن الدربي - عن الشيخ محمد بن على بن شهر آشوب - عن جده شهر آشوب - عن محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)

ح - وعن المحقق - عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوى عن الشيخ سعيد الدين شاذان بن جبرئيل القمي - عن العماد الطبرى عن الشيخ أبي على بن الشيخ الطوسي عن والده والى الشيخ - كمال صاحب (المعالم) - ينتهي جميع روايات من تقدم من أصحاب النبي ﷺ وآل بيته وأئمته (ع) وعلمائنا - فهي كلها داخلة في رواياته - وطرقه إليهم معلومة مذكورة في كتبه - ونخص بالذكر طريقه إلى الكليني - فإنه يروى (الكافى) الشريف وسائل كتب الكليني عن الشيخ المفيد - عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ويروى كتب (الصدق) عن المفيد عن الصدوق

ك الرجال ولكنها جعلها مشوهة الخلقة من الهولات - باصطلاح هذا الزمان - فقال كأن ذلك الملقب كان معوج القامة منحولة الاطراف مفقودة الاستقامة - ( يجعل معيبة ) تصغير معاء مثل (سمينة) تصغير سماء أو لا - ثم انتج منها هذا التشويه لهذه المسكونة - فليتأمل في كون الاسم تصغير المعاء أو لا ثم كونه دليلاً على هذا التشويه ثانياً

ويروى كتب الشيخ المفيد ، وابن الفضائى - والشريفين المرتضى  
والرضى عنهم بلا واسطة

واجزت لها ان تروى عنى بهذه الطرق جميع كتب اصحابنا  
و روایاتهم مما صحت لروايتها بهذه الطرق - و باشر طرقى التي  
لم اذكرها - و اكثراها مذكورة في خاتمة (مستدرک الوسائل) لشيخى  
العلامة النورى

و انا اوصيها بما اوصانى به مشايخى - و اوصاهم به مشايخهم -  
من الامور الثلاثة (١) تقوى الله في السرّ والعلانية (٢) والسعى في قضاء  
حوائج الاخوان (٣) وسلوك طريق الاحتياط

### فصل

ولنا الى روايات المخالفين وكتبهم طرق كثيرة - مذكورة في  
الاجازات الكبيرة - ونقتصر على ذكر الطرق المهم منها - ونقول  
اما الطريق الى صحيح البخارى - فانا نروى بطرقنا السابقة  
عن العلامة - عن والده - عن علی بن محمد الواسطي - عن القاضى ابى بكر  
محمد بن علی المحتسب بواسط - عن نورالهدى الزينى - عن العالمة  
كريمة بنت احمد المروزى عن ابى الهيثم محمد بن مكى - عن  
محمد بن يوسف - عن محمد بن اسماعيل البخارى

واما الطريق الى صحيح مسلم - فعن العلامة عن رضى الدين  
طاوس - عن الحسن الدربي - عن محمد بن شهر آشوب - عن ابى عبدالله

محمد الفراوى - عن عبدالغافر (١) الفارسى - عن ابى احمد الجلودى  
 عن ابراهيم بن محمد بن سفيان - عن ابى المحسين مسلم بن الحجاج  
 والى هىند احمد بن حنبل - عن العلامة ايضاً - عن والده -  
 عن على بن محمد الواسطى - عن والده - عن امين الحضرة هبة الله بن  
 محمد الشيبانى - عن ابى على بن المذهب - عن احمد بن جعفر بن حمدان  
 عن عبد الرحمن بن احمد بن حنبل - عن ابيه .

واما الطريق الى كتاب الجمع بين الصحاح الستة - و هي موطن  
 مالك - وصحيحي البخارى ومسلم - وسنن ابى داود - وصحيحي النسائى  
 لابى الحسن زربى بن معواية الاندلسى .  
 فعن العلامة باسناوه - عن ابن البطريق - عن عبدالله بن المنصور  
 الباقانى - عن زربى معواية الاندلسى  
 واما الطريق الى كتاب الشهاب فى السنن والادب من كلام  
 رسول الله صلى الله عليه وآلہ تأليف القاضى ابى عبدالله بن سلامة  
 القضاعى

فى اجازة الشيخ حسن الشهيد التى استنسختها عن خط استادى  
 شيخ الشريعة ( شريعت ) - ( عبدالغفار ) - فى عدة موضع - وهو تحرير  
 وال الصحيح ما كتبته وهو عبد الغافر الفارسى النيشابورى التاجر  
 وبعض هذه الاسماء يلزم المراجعة لضبطها

فعن العالمة - عن أبيه عن السيد فخار بن معد الموسوي -  
 عن القاضي ابن أبي الفتح محمد بن احمد عن ابي القاسم بن الحسين -  
 عن القاضي ابي عبدالله القضاوى  
 وامر هذا الكتاب عجيب - لان الظاهر من حال مصنفه انه  
 من رجال العامة - وان رواياته من رواياتهم - ومع ذلك اعنى به  
 جماعة من اصحابنا فشرحوه - حتى ان العالمة التورى كان يميل الى  
 القول بتشييعه - و ان الكتاب من كتب الشيعة و جعله من مدارك  
 (مستدرك الوسائل) فراجع  
 فلتدرك السيدة الفاضلة مجازة منى عن مشايخي ما شئت منها -  
 وكذلك الكتب التي تركت ذكرها - حذار التطويل - مما لا أصحابنا  
 طريق اليه

تمت الاجازة العامة الكاملة للسيدة العالمة الفاضلة - يوم  
 مولد النبي الكريم - عليه وآله افضل الصلوة والتسليم - على المختار  
 عند محققى المتأخرین - موافقاً لرواية (الكافى) الشريف اعنى الثاني  
 عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ هجرية وانا العبد ابو المجد محمد  
 الرضا آل العالمة الثاني الشيخ محمد تقى الرازى النجفى ثم الاصبهانى  
 كتبه بخطه حامداً مصلياً مسلماً  
 سبع الخاتم - محمد رضا بن محمد حسين

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

اَخْبَرَنِي اسْتَادِي العَالَمَةُ الشَّيْخُ فَتْحُ اللَّهِ (شَرِيعَتُهُ) عَنِ الْمَيْرَزا  
مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْخُوَنْسَارِيِّ - عَنْ جَدِّي حَجَّةِ الْاسْلَامِ الْحَاجِ سَيدِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ  
الرَّشْتَىِ - عَنْ صَاحِبِي (الرِّيَاضِ) وَ (الْقَوَافِينِ) - عَنْ الْفَرِيدِ البَهْبَاهَانِيِّ - عَنِ الْمَوْلَى  
عَنْ وَالَّدِهِ مُحَمَّدِ أَكْمَلِ - عَنِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْمَجْلِسِيِّ - عَنِ الْمَوْلَى  
مُحَسِّنِ الْفَيْضِ - عَنْ صَدْرِ الْمَتَّالِهِنِ (مَلَاصِدِرَا) - عَنْ اسْتَادِهِ الْأَمِيرِ  
مُحَمَّدِ بَاقِرِ الدَّامَادِ - عَنْ خَالِهِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَالِيِّ - عَنْ وَالَّدِهِ الشَّيْخِ  
عَلَىِ بْنِ عَبْدِالْعَالِيِّ الْكَرْكَىِ - عَنْ عَلَىِ بْنِ هَلَالِ الْجَزَائِرِيِّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ  
فَهْدِ الْحَلَىِ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْخَازِنِ الْحَائِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَكَىِ الشَّهِيدِ  
الْأَوَّلِ عَنْ قَطْبِ الدِّينِ الرَّازِيِّ صَاحِبِ (الْمَحَاكِمَاتِ) - عَنِ الْعَالَمَةِ عَنْ  
اسْتَادِهِ نَصِيرِ الدِّينِ الطَّوْسِيِّ - عَنْ وَالَّدِهِ مُحَمَّدِ - عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ فَضْلِ اللَّهِ  
الرَّاوِيَنِيِّ عَنِ الْمَجْتَبِيِّ بْنِ الدَّاعِيِّ الْحَسَنِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ عَنِ الْمَفِيدِ (١)  
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِ بْنِ بَابُوِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ  
عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مَعْلَىِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورِ  
الْقَمِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

١- الظاهر انه خطأء - فان المفيد كمامر في الاسانيد السابقة  
يروى عن ابن قولويه بلا واسطة فتفسير الصدوق بينهما لا موقع له -  
ولصدر الدين (ملاصدرا) خطأء آخر في سند آخر وهو جعل الشهيد  
الثاني راوياً عن الكركي و ان صحت النسخة المطبوعة من شرح  
(الكافى) فهو غلط واضح

قال(ع) من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة عالمًا ففيها  
وارجو من فضل الله ان تكون هذه السيدة صاحبة (الاربعين) ممن شملته  
هذه البشارة



# بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وفضلكم على رب العالمين وغناكم على رب العالمين  
 واحمد ربكم رب العالمين وله مدحكم رب العالمين وغناكم على رب العالمين  
 عاً احداً لهم ايجادكم ودوركم الابرار في عالمكم فان لهم ربهم الحمد لله رب العالمين  
 اسفل العاد ايجادكم للمعمول الم Howell فرميده الدار ومحنتها بغير ايجادكم  
 فليسوا بآياتكم ايجادكم لهم حمد لهم ايجادكم لهم حمد لهم ايجادكم  
 منكم عرا شرقي دورة تكافئه منكم دورة اسيف في تحصين العلم لبراعة دلخواش  
 وتعزيز حفاظه الخلق ايسنة ودفعه الموسى اعد الاصوليه وتفعيله خزانات الاجهز  
 والعاشرة من اعدم ويفسر العيان وصارت من ايجادكم ايجادكم لهم  
 فجزيرتها من سفن اصوليه وفهمها مارست الامانه بها وبرنا ماصع وثبت غنائمها  
 بعض اثبات الاعداد من ايتها منها كاسمه عن طولها وفروعها طلاقها وابعادها  
 الاكتفاء بطبعها الى درجة من الدهاء فيها ابعد ما استطاعه من ايجاد حكمها المفقود  
 بين الاعلام وذلك فضلاً عن تفريحها من اقبال وفداء ونفعها نوال نيلون ولـ  
 بشد وذير لفضيلتها واعمالها طلاقها بث لام امسح عمار دلا اندر خنزير طلاقها  
 طلاقها علام اخطافها يفسرها والاخام وادلا من قيم اسهم وقدر اوزانها زورها  
 طلاقها سوارها وذيرها بطرفة المثلث المثلث عالمها دارها بابها بقوسها عظامها على اعلى  
 سوارها جدارها سوارها سوارها طلاقها طلاقها المطرارها اذ عصبة دار الاحدار والليل  
 المشرق والمغارب رداد صهيونها لامها جافت الارض طلاقها ابراهيم ابراهيم طلاقها  
 طلاقها وذيرها ادنها تفاصيلها عن صالح الاعمال والخرافات من ايجادكم ايجادكم  
 خلصه صفر اخير ١٣٥٢



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْرَ لَلَّهِ وَحْدَهُ وَلِصَلَوةِ رَسُولِهِ لَهُ بَنِيهِ وَعِصْلِ الْمَرْجَبِهِ وَبَعْدِ  
فَانْشَرَتِ الْحَمْرَهُ لَهُ كُتُقُ وَضَيْدَلَهُ كُبَيْسُ وَلَذَا اسْتَأْفَتِ الْمُتَحَبِّبُ لِقُوسِ  
وَمِنْ صَرْفِهِ مَدِيدَهُ مِنْ عَمَرَهُ وَبِرَبِّهِ لَهُ بَهْرَهُ فِي طَلَبِهِ سَيِّدَهُ وَسَجَلِيلَهُ  
النَّبِيُّهُ سَيِّدُ الْعَالَمِ الْفَخْسَلَهُ غَرَّهُ نَاصِيَهُ عَصَمَهُ وَأَعْجَمَهُ وَبِرَبِّهِ  
وَأَسْجَبَهُ حَنْمَهُ دَامَتْ تَأْبِيَهُ بَنْتَ الْمَرْحَمَهُ لِعَفْهِ رَكْعَجَ سَيِّدُ كَبَرَهُ عَنْ أَنْتَهَاهُ  
الْأَصْبَرَهُ طَرَاهَهُ لِعَدَهُ اسْتَجاَزَتْ نَزَارَهُ بَعْضَهُ مَصْفَفَهُ مِنْ الْمَدَرِ  
الْمَسْتَانِيَهُ الْقَرْقَهُهُ الْأَسْوَلَيَهُ وَرَنْهُ شَرْوَحَ عَلَى لَعْبِهِ خَيَارَهُ وَبَعْدَهُ ثَبَتَ  
بَشَرَهُ لَهُ لَعْبِهِ الْعَلَمَ الْقَاتَهُ ائِمَّهُ مَنْهَا كَشَفَ عَنْهُ مَارَفَ فَضَلَهَا وَطَلَوَهُ  
فِي الْعَصَولِ الْمَنْقُولِ وَبِلَوْغِهِ مَرْبِيَهُ مِنْ مَرَاسِهِ الْجَهَادِ وَفَلَهَا الْعَوْدَهُ عَلَى سَبَطِهِ  
مِنْ الْمَرْحَمَهُ عَلَى طَرِيقِ الْأَلْوَهِهِ بَنَهُ عَدَمَهُ وَلَتَهُ الدَّهَ عَلَى بَنَهُ الْمَقْهَهُ<sup>١</sup> بَعْيَهُ وَالْمَرْثَهُ  
الْعَلَيَهُ وَعَلَيْهَا يَا لَهُ جَهَادُ وَسَرَرُهُ طَرْقُ الْحَسَبَهُ وَقَدْ اخْرَتْ لَهَا  
نَرَوَهُ عَنْهُ مَاحِنَتْ لَهُ زَوَاجِهِ لَطْرَقُ الْمُتَحَبِّبِ الْأَلَامَهُ الْمُغَصَّبُهُ مِنْ<sup>٢</sup>  
صَدَارَاتِ الْعَلَمِ الْعَلَمِيِّنِ الْمَلَمِيِّنِ وَعَصَمَهُ قَدْ خَرَأَهُ وَأَخْوَاهُ فِي الْمَوْنَى  
وَالْمَدَنَاتِ فَرَحَهُهُ وَبِرَبِّهِهِ وَقَدْ حَرَرَهُهُ فِي الْنَّبِيِّ الْأَكْرَمِ الْعَلَيَهِ  
عَلَشَرَهُهُ مَصْلُوَهُ وَبَعْدَهُمْ رَكْتَبَهُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَصَمَهُهُ الْفَوْقَهُهُ وَلَمَّا هَهُ  
وَالْأَجَزَهُهُ وَنَوْيَهُهُ صَلَوَهُهُ لَهُ حَمْرَهُهُ كَلْمَهُهُ

لَهُ حَمْرَهُهُ كَلْمَهُهُ  
لَهُ حَمْرَهُهُ كَلْمَهُهُ  
لَهُ حَمْرَهُهُ كَلْمَهُهُ  
لَهُ حَمْرَهُهُ كَلْمَهُهُ





هوالله تعالیٰ شأنه العزیز

شکر خدا بما کرم کردگار شد

از علم پرچمی بجهان استوار شد

کنجدی ز علم بود نهان سالهای چند

در عصر ما چنین گهری آشکار شد

بهر زنان و مردم ایران همین گهر

در هر ممالکی سبب افتخار شد

باد صبا (بیانوی ایرانی) این چنین

برگز-کرم تورا زسوی (هشت و چار) شد

با این زبان الکن خود وصف او چسان

کیمی توان که وصف یکی از هزار شد

او (هاشمی) اثزاد، و نوباوه (رسول) ذاللطف

در اصفهان مکان و بعلم استوار شد

فقه و اصول و دو حکمت نموده طی

بهر هدایت او، بجهان کامکار شد

چندین کتب بطبع رسانده زلف حق

(تفسیر) او قبول ره کردگار شد

(دارالفنون) ندیده رسیده بدین مقام

مشمول لطف خالق (لیل و نهار) شد

بی خود مگر بمنصب عالی رسیده است  
 سرمایه زهد و کریم شبهای قار شد  
 برد رکه (الله) بنالید روز و شب  
 تا بر مقام خویشن آمیدوار شد  
 ابواب علم‌ها بروی او کشاده شد  
 غواصیش، نصیب، در شاهوار شد  
 با پاک دامنی رم تقوی نموده طی  
 از مردمان پست جهان بر کنار شد  
 از پاک دامنی و فضیلت در این جهان  
 مایل بهشت (عدن) ز زنها (چهار) شد  
 جا دارد آنکه (بانوی ایرانی) از عمل  
 از (پنجمین) زنان جهان در شمار شد  
 (روحانی) است ناظم اشعار مُلتَمس  
 کو، نارضا از این فلك کج مدار شد  
 خواهم کنی تولطف ز (تفسیر) وز کتب  
 هر جلدی از فضیلت خود انتشار شد  
 در (هفده) (رجب) بسروردم در اصفهان  
 تاریخ، (هزار و سیصد و هشت و چار) شد  
 ۱۳۸۴ - هجری قمری

---

ناظم اشعار - خطیب منبری - حبیب‌الله روحانی کاشانی - از نثار  
 مرحوم (فیض) کاشانی رحمة الله عليه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلهم اجمعين

چون مرحوم (ثقة المحدثین) رحمة الله عليه (بغية الامجاد) رأى که  
نوشته بودند فرستادند نزد این کمینه ، و خواهش کرده بودند که در  
آخر یکی از مؤلفاتم بطبع برسانم ، لهذا اجابت له ، در آخر این  
(جامع الشتات) مطبوع کردید - بدون مراجعه بلغات آن - فالعہدة  
علیه رحمه الله تعالى .

العلوية الامينة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِالْإِسْمِ الْمَدْعُودِ

الحمد لله المنزه عن الاضداد - والمبترى عن المثل والتناقض  
 والتعدد - والصلة والسلام على محمد وآل الامجاد - الذين هم  
 شفعاؤنا يوم التقاد - والملعون على اعدائهم ومخالفتهم هم الزناد(١) والفساد  
 اين افقر عباد ميرزا اسدالله بن مرحوم حاج سيد محمد حسن  
 (سلطان الاعظين ) كاشاني غفر الله لهم

بعرض هيرساند محسن خدمت بجامعه - وتسهيل در مطالعه  
 لغات اضداد - در آيات قرآنیة - واخبار واحادیث مرویة - که محتاج  
 اليها بوده - ونماییدم کسی سبقت باین خیر - ومسارعت باین امر کرده  
 باشد - فلذا - بعد از تفحص زیاد نیل بمقصد ومراد حاصل شد - وتقرباً  
 تاحال ( ۱۵۱ ) کلمه در این وجیزه که مسمی نمودم آنرا به ( بغية  
 الامجاد - فی لغات الاضداد ) منضبط - و بترتیب حروف تهجمی منسلک  
 شد - تامطالعه کنند کان - این احرق را بخیر باد - و روح مرا بفاتحهئی  
 شاد فرمایند - واز اعتراض وایراد غمض عین و عفو فرمایند -  
 فعین الرضا عن کل عیب کلیلة ولكن عین السخط تبدی المساوایا

۱- زند آتش کیرانه کأن آتش کفر و ظلم از آنها مشتعل شده

## ( حروف الالف )

( ارز ) - قوت - وضعف ( افجیج ) بروزن ( زنبیل ) وادی فراخ - وتنک ( ایتمر ) - فرمان برداری - ازرائی خودکاری نمود و کنکاس نمود ( آتوُم ) - بروزن صبور - زن تنک فرج - با آنکه مخرجین او یکی شده باشد ( ۱ ) ( اکراء ) افرون گردید - و کم گردید - ( ابتر ا بتاراً ) - عطاء کرد - و منع نمود ( آِفَدَ ) - شتاب کردن - و درنگ کردن .

## ( حرف الباء )

( بصیر ) - بینا - و نایبنا - ( بَكَ فَلَانَا ) - مزاحمت نمود - و رحم نمود - ( بسل ) - حرام - و حلال - ( بیع ) - خرید - و فروخت ( بیضةالبلد ) - پر کردانید - و خالی نمود ( بین ) - جدائی - و پیوسته کی

## ( حرف التاء )

( ترب اتراب ) - کم مال شد - و پر مال شد  
 ( تلو کسمو ) - دربی او رفقم - و گذاشت او را .  
 ( حرف الثاء )

( ئاء الابل ) - سیراب شد - و تشننه گردید  
 ( نبیه ) - بدی کرد - و نیکی کرد  
 ( نغرالثلمه ) - رخنه زد در آن - یا بست رخنه را

۱- فقهاء افسناء نامند که حرام مؤبد میشود - منه - ثقة

(انفر الغلام) - دندان ریخت - دندان بر آورد

**(حروف الجيم)**

(جبر) - درستی - و شکسته کی - (جد) - چاه آب داد - و  
بی آب شد - (جعشوش) - مرد دراز - و مرد کوتاه (جمع) - طمع کردن  
و سخت آرزومند گشتن - بسیار خوار - (جفجف) - زمین بلند - و  
زمین پست (جفا الباب) - درب را بست - و درب را کشود  
(جنابا) - پهلوی وی کشت - و دور شد (جهنم) - عاجز - و قوى  
**(حروف العاء)**

(حبا فلانا حبوا) - بخشید او را بی پاداش - و بازداشت او را  
از عطیه (حجی) - حریص شد درم گرفت - و گذاشت آنرا  
(حذاء) - قصیده جیّد بی عیب - یا آنکه در او تصرف شده باشد  
(حفا الله به حفوأ) - عطاء کرد - و بازداشت (حمیم) آب گرم - و آب  
سرد (حلمة) کنه خورد - و کنه بزرگ  
**(حروف العاء)**

(خشب السیف) - تیز گردید - و ساخت شمشیر را - و هنوز

صیقل فرده و تیز نکرده .

(خلف) - جمعی که رفته باشند - و جمعی که حاضر باشند  
(خفی) - پوشیده - و آشکار (خل) - لاغر کم گوشت - و فربه  
(خندیذ) - فحل - و خصی - (خنتور کنتور) - سختی - و نعمت

(مخاونه) - مخالفت - و موافق

(حرف الدال)

(دون) - پیش - و پس (دهمک) - پخته - و خام از طعام

(مدیان - واد آن) - کسیکه عادت و ام کرفتن - و وام دادن دارد

(حرف الذال)

(ذراری) پدران - و فرزندان - قوله تعالی - و حملنا ذریتهم -

الخ - (ذاج الماء) - کم کم آب را خورد - یا یک مرتبه

(ذرب) قرار گرفت معده او - اصلاح آن - یا فساد آن

(ذمة - بئر ذمة) - چاه کم آب - یا پر آب

(حرف الراء)

(رقاء) - سخت - و سست کرد (مرحلة) شتر با پالان و بی پالان

(رداء) چادر زینت دهنده - و عیب دهنده

(رس) اصلاح کردن - یافساد کردن

(ارض - ارضاضاً) در نگی نمود و آهسته و کران کردید - و سخت دوید

(رعش) مرد بدعل و ترسنده - و چالاک در جنگ در نیکی و احسان

(ترفیل) بزرگ داشتن - و خوار و حقیر نمودن

(رقابینهم رقا) - اصلاح کرد - یافساد کرد

(ترقص) بلند شدن - و کوتاه شدن

(ارماز) در کشت و دور شد از جای - و ثابت ماندن و لازم کرفت جای را

(رنقه) تیره کرد - و صاف کرد  
 (والقی ارواقه) سخت دوید - و آرمید بجایی  
 (ارای اراءاً) صاحب رأی شدن - و حمامت و گول خوردن  
 (رهوا) جای بلند و جای پست که در آن آب ایستد - فی قوله تعالیٰ -  
 و اترك البحر رهوا

## ( حرف الزاء )

(زحل بعیره) دورشد - و نزدیک شد  
 (مزاهمه) باهم دوستی کردن - و دشمنی کردن  
 ( Zahiq ) ستور لاغر - و فربده  
 ( زام يزيم اللحم ) متفرق شد - و پیوسته شد

## ( حرف السین )

(سبح) آمدن - و رفتن  
 (سداد) درستی و راستی در کفتار - و کردار  
 (سبقه سبقاً) در گذشت - و پیشی گرفت  
 (سجد) سر را بزمین نهاد - و راست کرد  
 (سدنه) تاریکی - و روشنائی  
 (سفیط - کامیر) جوانمرد - یا حقیر و فرومایه  
 (مسقب) - نزدیک - و بعید

## ( حرف الشين المعجمة )

( اشجن السيف ) - برهنه کرد شمشیر خود را - وغلاف کرد

( شرط ) - مهتر قوم - ومردم سفله

( شعب ) - بهم پیوست - و جدا کرد اصحاب را

( شفه ) - مردم کم سؤال - وپر سؤال

( اشکی ) - افزود کله او را - و رفع کرد کله او را

( شمد ) - تزدیکی - و دوری

( شوهاء ) - زن زشت - وزن خوشگل

( شری ) - خربدن - و فروختن

( شمل - فرق الله شملهم ) پراکنده گرداند خدا کار فراهم آمده

ایشان را کانه من الا ضداد

## ( حرف الصاد المهملة )

( اصحاب النسبت ) - زرد شد کیاه - و نیک سبز گردید

( صارخ ) - فرباد رس - و فرباد خواه

( صقب ) - تزدیکی - و دوری

( صنعت - کفند ) - باریک رخسار دراز - و بزرگ پیشانی

( صفره ) - زردی - و سیاهی

( صدد ) - تزدیکی - و دوری بازوی

( حرف الضاد المعجمة )

( اضب على المطلوب ) - خاموش ماند از آنچه در دل داشت -  
 يا بزبان آورد و ظاهر کرد  
 ( ضمد ) - گوسفند لاغر - و فربه  
 ( ضد ) - همتا و مانند - و ناهمتا

( حرف الطاء المعجمة )

( طرب ) - اندوه - و شادمانی  
 ( طفلت الشمس ) - طلوع - غروب آفتاب  
 ( أطلبه اطلاباً ) - داد - خواسته اورا - و نیز محتاج طلب کردانید او را  
 ( طناء ) - خربدن - و فروختن

( حرف الفاء المعجمة )

( تظاهر ) يارمند شدن باهم - و به پشت در آوردن

( حرف العين المعجمة )

( عبل - اعبال ) برگ در آوردن - و برگ افتادن  
 ( عقاص ) - مرد بزرگ - و فرومایه  
 ( استعنه ) رضا خواست - واژ او راضی نشد  
 ( معیة المعظم ) دانا - و دیوانه

( عجباء ) - زنی که عجب آرد از زشته - يا از حسن خود  
 ( عرصم ) نزار و نرم تن - و توانا و درشت گوشت

(عرق) کوه بزرگ - و کوه کوچک

(عسوس) بتاریکی در آورده شب - و سپری شدن آن

(عقوق) اسب ماده بار بردار - و اسب ماده بی بار

(علاقة - بالقاء) - خصوصت - و دوستی - و دوستی لازم

(عمشیل) - آهسته رو از هر چیزی - و خرامان بتازد

(عناب) - کوه کوچک - و کوه بزرگ سیاه

(اعناد) - معارضه کردن با کسی بوفاق - یا بخلاف

(حرف الغین المعجمة)

(ليل غاض) - شب قاریث - و شب روشن

(غلب) فی قوله تعالى - وهم من بعد غلبهم - غالب - ومغلوب

(غرض الاناء) پر نمود آب جامه را - و پر ننمود

(غلام) پسر - و مرد کهن سال

(غريم) وام دهنده - و کیرنده

(حرف الفاء)

(فرع) فریاد رسید - و فریاد خواست

(فاسج) شتر ماده باردار - و شتر ماده که بار نگیرد

(فوارض) شکست استخوانها - و درست استخوانها

(فقم) کم شد مال - و زیاد شد مال

(تفکه) میوه خورد - و پرهیز کرد

( افاده - و کذا استفاده ) - فائدہ دادن - و فائدہ کرفتن  
 ( فیاش ) - مرد متكبر لافی - و مهتر بسیار فضل و فزونی  
**( حرف القاف )**

( اقرن ) - سست شد - و توانا گردید  
 ( قاب ) - گریخت - و نزدیک شد  
 ( قصبه ) - شتر ماده نیکو - و شتر ماده فرومایه  
 ( قعود ) - نشستن - یا برخواستن  
 ( قرع ) - پاکی - و حیض

( قرحانه ) - شتر آبله ریز - یا نرسیده و کودک که هنوز آبله بر نیاورده باشد  
 ( مقنعی ) نیازمند - و محتاج خواستن

( اقواء عنی ) - بی نیاز شدن - و نیازمند شدن

**( حرف الکاف )**

( کل ) - بعض - یا همه - فی قوله تعالیٰ کل من عند الله  
 ( کهدک ) - زن جوان فربه - و کنده و پیر  
**( حرف اللام )**

( لحاء ) - باهم دوستی کردن - و خلاف ورزیدن و نمایمی و دروغ کرفتن  
 ( لطع ) - معحو - یا اثبات نام کسی

( لهب ) - سپید و مایل بسیاهی - یا تیره مایل بسیاهی

## ( حرف الميم )

( معن ) - زیاد و کمی مال - دراز و کوتاه - اندک و بسیار

( ممنون ) مرد سست - وقوی

( ماعون ) - آنچه بازدارند از طالب - و آنچه بدھند

## ( حرف النون )

( نجل ) - پدر - و فرزند

( نکداء ) - شتر بی شیر - و پر شیر

## ( حرف الواو )

( وشل ) - اشگ کم - واشگ بسیار

( وغب ) - توانا - و سست اندام

## ( حرف الهاء )

( هجع ) - فی قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجمون -

نیک خواب کردن - و خوابانیدن

**پایان**

و قد تم طبع هذا الكتاب المسمى بـ ( جامع الشتات ) في ٢٢


محرم الحرام من عام ( ١٣٨٥ ) قمری هجري

موافقاً ٣٠ خرداد ١٣٤٤ شمسی هجري

و طبع في المطبعة المحمدية في اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (اللَّهُ مُحَمَّدٌ)

أَللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا مُصَطَّفُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَقَدْعَنَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (اللَّهُ مُحَمَّدٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (اللَّهُ مُحَمَّدٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (اللَّهُ مُحَمَّدٌ)










بسم . . تعالیٰ

هذا فهرس المؤلفات المطبوعة للمؤلفة المعظمة  
لهمذا الكتاب

طبع مر تان	ابعین الهاشمیة	۱
طبع مر تان	مخزن الالالی	۲
طبع ثلاث مر آت	احلاق و راه سعادت بشر	۳
طبع ثلاث مر آت	سیر، سلوک در روش اوایاءا	۴
طبع اربع مر آت	معاد یا آخرین سیر بشر	۵
الفحات الرحمانية في الواردات القلبية		۶
طبع اربع مر آت	روش خوش بختی	۷
ست مجلدات	تفسیر مخزن العرفان	۸
وهوهذا	جامع لشتات	۹
فی شهر صفر المظفر سنة ۱۳۸۵ قمری هجری		





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074485945

(NEC)

BP161

.2

.N877

1965